



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
تخصص: مالية ومحاسبة



أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير بعنوان:

أثر القوانين الجبائية على عائدات الجباية المحلية من المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية الأغواط للفترة 2009-2018

من إعداد الطالب: مجلد عبد القادر

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2022/07/06

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

رئيسا	جامعة ورقلة	أستاذ	أ.د. بكاري بلخير
مشرفا ومقررا	جامعة ورقلة	أستاذ	أ.د. دادن عبد الوهاب
مناقشا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر - أ	د. عوينات فريد
مناقشا	جامعة الأغواط	أستاذ	أ.د. زيد الخير ميلود
مناقشا	جامعة الوادي	أستاذ محاضر - أ	د. حميدانو صالح
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر - أ	د. عباسي صابر

السنة الجامعية: 2020 - 2021



إهداء

إلى روح أمي وأبي براً بهما واعترافاً ووفاءً لعطائهما، راجياً من الله عز وجل أن يرحمهما
ويسكنهما فسيح جنانه.

إلى سند في الحياة ورفيقة دربي والتي تقاسمت معي حلو الحياة ومرها زوجتي العزيزة.

إلى زينة الحياة الدنيا أبنائي رامي ضياء الدين وملاك روان وإخلاص رتيل.

إلى كل أفراد العائلة كل واحد بإسمه.

محمد القادر

شكر وعرفان

لا يسعني في نهاية هذا العمل المتواضع إلا أن أحمد الله العلي القدير على أن وفقني لإتمامه، كما أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل المشرف الأستاذ الدكتور دادن عبد الوهاب على ما أعطاه لي من نصح وإرشاد وتحمله عناء الإشراف والتوجيه وصبره طوال مدة إنجاز الأطروحة.

وشكر خاص لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا أن يكونوا طرفاً في مناقشة هاته الأطروحة وتحملهم عناء قراءتها وإثرائها بتوجيهاتهم السديدة.

كما أخص بالذكر أستاذي الدكتور قرادي عبد القادر على النصائح والتوجيهات القيمة التي لم يبخل بها عليا.

إلى كل من ساهم في ظهور وإثراء هذه الأطروحة وأخص بالذكر الدكتورة الآتية أسمائهم: دوة محمد، مخلوفي الطاهر، قويدر النبق، عبد العليم التاوتي، وإلى السادة إدارات بالمديرية الولائية للضرائب بالأغواط وأخص بالذكر السيد قاوي محمد وبولفحة قواجلية كما لا أنسى الأخ والصديق بن ميلود الحاج عيسى.

محمد القادر

الملخص:

يؤدي النظام الضريبي دورا هاما في دعم التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، كما تسعى الدول إلى مواكبة التطور والنمو الاقتصادي المتغير والمتنامي من فترة لأخرى، وذلك من خلال تأسيس وتحسين القوانين الجبائية المختلفة من أجل زيادة المداخيل الجبائية محليا، حيث أن المؤسسة الاقتصادية تعد من الفاعلين في هذا الاطار.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على كيفية مساهمة القوانين الجبائية والإصلاحات التشريعية المتعلقة بتعظيم حصيلة الجباية المحلية من خلال مساهمة المؤسسات الاقتصادية المختلفة، ابتداء من تأسيس وعائها وكيفية تحصيلها، ومختلف الإصلاحات التي مستها عبر مختلف القوانين الجبائية للفترة من سنة 2009 إلى 2018، كما تم التطرق لمختلف التحديات التي تقف عائقا أمام حصيلة الجباية المحلية. وتم إسقاط الدراسة على المديرية الولائية للضرائب بالأغواط، وذلك بتحليل تطور مختلف مداخيل الجباية المحلية المحصلة من المؤسسات الاقتصادية.

خلصت الدراسة الى تسجيل الضعف الكبير لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في حصيلة الجباية المحلية بالرغم من تنوع الضرائب، وهذا ما ينتج عنه العديد من التحديات التشريعية خصوصا على المستوى المحلي.

كلمات مفتاحية: قوانين جبائية، جباية محلية، جماعات محلية، مؤسسة إقتصادية، ضرائب ورسوم.

Abstract:

The tax system plays a vital role in promoting local economic growth. Countries also try to stay up with changing and expanding economic development and growth by adopting and revising various tax laws to enhance tax revenues locally, since the economic institution is one of the players in this frame.

We hope to shed light on how fiscal laws and related legislative reforms contribute to maximizing the proceeds of local collection through the contribution of various economic institutions, beginning with the establishment of their containers and how to collect them, and the various reforms that affected them through the various fiscal laws from 2009 to 2018. The many barriers to local collection, as well as the most significant issues that stand in the way of local collecting proceeds, were also discussed. By studying the evolution of the various local tax revenues obtained from economic institutions, the research was focused on the state tax directorate in Laghouat.

Despite the range of taxes, the study concluded with a substantial deficiency in the contribution of the economic institution to the revenues of local collection. We also found poor collection, as well as tax evasion and fraud, which leads to a slew of legislative difficulties, particularly at the municipal level.

Keywords: fiscal laws, local collection, local groups, economic institution, taxes and fees.

الصفحة	المحتوى
I	إهداء
II	شكر وعرهان
III - IV	ملخص الدراسة
V - XII	قائمة المحتويات
XIII	قائمة الجداول
XIV	قائمة الأشكال
XV	قائمة الملاحق
أ- د	مقدمة
01	الفصل الأول: الجباية المحلية في ظل القوانين الجبائية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: الجباية المحلية ومصادر التمويل المحلي
03	المطلب الأول: الجباية المحلية مفهوم وأهداف
03	أولاً: مفهوم الجباية المحلية
03	1- تعريف الجباية
04	2- تعريف الجباية المحلية
05	ثانياً: أهداف الجباية المحلية
06	المطلب الثاني: مفهوم وشروط ومصادر التمويل المحلي
06	أولاً: مفهوم التمويل المحلي
07	ثانياً: شروط التمويل المحلي
07	1- ذاتية الموارد
07	2- محلية الموارد
08	3- سهولة إدارة الموارد
08	ثالثاً: مصادر التمويل المحلي
08	1- مصادر التمويل المحلي الخارجية
08	1.1- الإعانات الحكومية
08	1.1.1- الإعانات العامة

09	2.1.1- الإعانات المخصصة
09	2.1- القروض المحلية
11	3.1- التبرعات والهبات
11	4.1- مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
12	2- المصادر الداخلية
12	1.2- الضرائب العائدة لفائدة البلدية
13	1.1.2- الرسم العقاري
14	2.1.2- رسم التطهير
15	3.1.2- الرسم الصحي على اللحوم
16	4.1.2- الرسم الخاص على رخص العقارات
16	5.1.2- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية
16	6.1.2- رسم الإقامة
17	2.2- الضرائب العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
17	1.2.2- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية
18	2.2.2- الضريبة على الأملاك
19	3.2.2- قسيمة السيارات
20	3.2- الرسوم البيئية (الرسوم الإيكولوجية)
22	المطلب الثالث: معوقات الجباية المحلية
22	أولاً: التهرب الضريبي وآثاره
22	1- تعريف التهرب الضريبي
23	2- التهرب الضريبي المشروع
23	3- التهرب الضريبي غير المشروع
24	4- آثار التهرب الضريبي
24	1.4- الآثار المالية
24	2.4- الآثار الاجتماعية والسياسية
25	3.4- الآثار الاقتصادية
25	ثانياً: الفساد المالي والإداري

26	1- مفهوم الفساد المالي والإداري
26	2- الآثار الفساد المالي والإداري
27	ثالثا: الضغط الضريبي
27	1- مفهوم الضغط الضريبي
28	2- الضغط الضريبي الفردي
28	3- الضغط الضريبي الإجمالي
28	4- الآثار المرتبطة بالضغط الضريبي
30	المبحث الثاني: ضرائب ورسوم المؤسسة الاقتصادية في النظام الضريبي الجزائري
30	المطلب الأول: الضرائب والرسوم المباشرة
30	أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي.
30	1- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي
31	2- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي
32	1.2- الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي
33	2.2- معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي
34	ثانيا: الضرائب على أرباح الشركات.
34	1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات
35	2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
35	3- معدلات الضريبة على أرباح الشركات
37	ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة.
38	رابعا: الرسم على النشاط المهني.
38	1- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني
39	2- معدل الرسم على النشاط المهني
40	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة
40	1- الرسم على القيمة المضافة
41	2- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة
41	1.2- العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا
42	2.2- العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا
43	3- معدلات الرسم على القيمة المضافة

45	المبحث الثالث: التدابير الجبائية المتخذة في إطار قوانين المالية 2009-2018
45	المطلب الأول: التدابير الجبائية المتخذة في إطار قوانين المالية 2009-2011
45	أولا: تدابير تحفيزية لصالح الاستثمار والأنشطة الاقتصادية
46	1- إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية 2009
48	2- إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية 2010
50	3- إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية 2011
51	ثانيا: تدابير لتحسين النظام الجبائي ومحاربة الغش
51	1- تدابير لتحسين النظام الجبائي ومحاربة الغش لسنة 2009
52	2- تدابير لتحسين النظام الجبائي ومحاربة الغش لسنة 2010
53	المطلب الثاني: التدابير الجبائية المتخذة في إطار قانون المالية 2012-2014
54	أولا: إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية
54	1- إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية 2012
55	2- إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية 2013
56	3- تدابير تشجيع الاستثمار لسنة 2014
59	ثانيا: تدابير تبسيط الإجراءات الجبائية لسنة 2012
60	المطلب الثالث: التدابير الجبائية المتخذة في إطار قانون المالية 2015-2018
61	أولا: تشجيع الاستثمار وترقية الإنتاج الوطني لسنة 2015
61	1- تدابير تشجيع الاستثمار لسنة 2015
62	2- تحسين المردودية وتوسيع نطاق الوعاء الجبائي لسنة 2015
65	ثانيا: تحسين مردودية وتوسيع نطاق النظام الجبائي لسنة 2016
66	ثالثا: تحسين المردودية وتوسيع نطاق النظام الجبائي لسنة 2017
69	رابعا: تحسين المردودية وتوسيع نطاق النظام الجبائي لسنة 2018.
70	خامسا: التسجيل الجبائي عبر الإنترنت
71	خلاصة الفصل
72	الفصل الثاني: الدراسات السابقة المتعلقة بالحماية المحلية والقوانين الجبائية
73	تمهيد
74	المبحث الأول: عرض الدراسات السابقة
74	المطلب الأول: عرض الدراسات باللغة العربية

74	1- دراسة يوسف نور الدين
76	2- دراسة لمير عبد القادر
77	3- دراسة لعرج مجاهد نسيم، مجدوب خيرة، قادة علي حنان
78	4- دراسة بلواضح الجيلاني
79	5- دراسة سارة دلالة
81	6- دراسة بوزيدة حميد، خلادي راضية
82	7- دراسة حمدي معمر
83	8- دراسة صياف عصام
85	9- دراسة زعيش محمد
85	10- حمزه محجوبي
87	المطلب الثاني: عرض الدراسات باللغة الأجنبية
87	1- دراسة سمير بومالة
89	2- دراسة (مجيد قنطاس، سميرة حلو)
89	3- دراسة (Paul Bernd Spahn)
91	4- دراسة دبي علي
92	5- دراسة غزالي كريمة
94	6- دراسة معروف خالد
95	7- دراسة سمير زين العلوي
96	المبحث الثاني: تقييم الدراسات السابقة ومساهمة الدراسة الحالية
96	أولاً: مناقشة الدراسات التي تناولت الجباية المحلية
97	ثانياً: مساهمة الدراسة الحالية
99	خلاصة الفصل
100	الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط 2009-2018.
101	تمهيد
102	المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة
102	المطلب الأول: مديرية الضرائب بولاية الأغواط
102	أولاً: التعريف بمديرية الضرائب
102	ثانياً: مهامها

105	ثالثا: المديریات الفرعية لمديرية الضرائب بالأغواط
105	1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية
105	2- المديرية الفرعية للتحصیل
106	3- المديرية الفرعية للمنازعات
106	4- المديرية الفرعية للوسائل
106	5- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية
107	المطلب الثاني: مركز الضرائب
107	أولا: التعريف بمركز الضرائب
108	ثانيا: مهامه
109	ثالثا: الضرائب المسيرة من قبل مركز الضرائب
110	1- المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات
111	2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث
111	1.2- مصلحة البطاقات والمقارنات
111	2.2- مصلحة البحث عن المادة الضريبية
111	3.2- مصلحة التدخلات
112	4.2- مصلحة المراقبة
112	3- المصلحة الرئيسية للمنازعات
112	1.3- مصلحة الشكاوى
112	2.3- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية
113	3.3- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع:
113	4- القباضة
113	5- مصلحة الاستقبال والإعلام
114	6- مصلحة الإعلام الآلي
114	المطلب الثالث: المركز الجوي للضرائب
114	أولا: التعريف بالمركز الجوي
116	1- المصلحة الرئيسية للتسيير
116	1.1- مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية
116	2.1- مصلحة الجباية الزراعية

116	3.1- مصلحة جباية المداخيل والممتلكات
116	4.1 مصلحة الجباية العقارية
117	2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث
117	1.2- مصلحة البطاقات والمقارنات
117	2.2- مصلحة البحث والتدخلات
117	3.2- مصلحة المراقبة
117	3- المصلحة الرئيسية للمنازعات
118	1.3- مصلحة الاحتجاجات
118	2.3- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية
118	3.3- مصلحة التبليغ والأمر بالصرف
118	4- القبضة
119	5- مصلحة الإستقبال والإعلام
119	6- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل
119	ثانيا: مجال اختصاص المركز الجوازي للضرائب
120	المبحث الثاني: تطور الجباية المحلية لولاية الأغواط للفترة 2009-2018
120	المطلب الأول: تطور عائدات الجباية المسجلة والمحصلة لمديرية الضرائب
124	المطلب الثاني: عائدات الضرائب والرسوم المسجلة والمحصلة لمديرية الضرائب لولاية الأغواط لسنة 2018
127	المطلب الثالث: عائدات كل من الدولة والجماعات المحلية من الضرائب والرسوم
128	أولاً: عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية والولاية
131	ثانياً: عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
133	المبحث الثالث: الجباية المحلية من المؤسسات الاقتصادية للفترة 2009 - 2018.
133	المطلب الأول: الضرائب والرسوم من المؤسسة الاقتصادية العائدة للجماعات المحلية.
133	أولاً: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات
135	المطلب الثالث: تقييم الجباية المحلية من المؤسسات الاقتصادية 2009-2018.
136	أولاً: الآثار الإيجابية
137	ثانياً: الآثار السلبية
139	خلاصة الفصل

الفهرس

140	اخاتمة
145	المراجع
154	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
19	توزيع نسب الضريبة على الأملاك	01 - 01
21	تعريفات الرسوم الإيكولوجية وتوزيعها	01 - 02
33	يوضح معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي	01 - 03
36	تغير معدلات الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر	01 - 04
37	توزيع حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة	01 - 05
38	توزيع حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة من 2007-2020	01 - 06
39	توزيع الرسم على النشاط المهني	01 - 07
43	تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر للفترة (1992-2017)	01 - 08
44	توزيع حصة الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الدخل	01 - 09
44	توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة لفائدة الدولة والجماعات المحلية للفترة 1992-2020	01 - 10
60	يحدد العقوبات الجنحية المطبقة على الغش	01 - 11

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
29	منحى لافير	01 - 01
104	الهيكل التنظيمي للإدارة الضريبية بالأغواط	03 - 02
110	يوضح الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	03 - 03
115	يوضح الهيكل التنظيمي لمركز الجوازي	03 - 04
121	تطور العائدات الجبائية المسجلة والمحصلة لمديرية الضرائب لولاية الأغواط خلال الفترة 2009-2018	03 - 05
125	تطور عائدات الضرائب والرسوم لمديرية الضرائب بالأغواط من سنة 2009 إلى غاية 2018	03 - 06
127	تطور عائدات كل من الدولة والجماعات المحلية من الضرائب والرسوم لولاية الأغواط من سنة 2009 إلى غاية 2018	03 - 07
129	تطور عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية والولاية لولاية الأغواط من سنة 2009 إلى غاية 2018	03 - 08

قائمة الملاحق

	العنوان	
155	تطور العائدات الجبائية المسجلة والمحصلة لمديرية الضرائب بالأغواط من سنة 2009 إلى غاية 2018	01
156	عائدات الضرائب والرسوم المسجلة والمحصلة لمديرية الضرائب لولاية الأغواط لسنة 2018	02
157	حصة كل من الدولة والجماعات المحلية من الضرائب والرسوم	03
157	عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية والولاية	04
158	عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	05
159	عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2009	06
160	عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2010	07
161	عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2011	08
162	عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2012	09
163	عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2013	10
164	عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2014	11
165	عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2015	12
166	عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2016	13
167	عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2017	14
168	عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2018	15

مقدمة

تتمحور أغلب المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول العالم الثالث أساسا حول نقص الموارد المالية التي تعتبر العامل الأساسي لتحقيق النمو الاقتصادي، لذلك انصب اهتمام المفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي على إيجاد مصادر تمويلية تتميز بالدوام والاستقرار، والمتفق عليه هو أن وسائل التمويل الخارجية لا تأتي إلا بمنافع ظرفية وزائلة قد تترتب عنها مخاطر كبيرة تجعل من الدولة تتحمل عبئا ثقيلا في تسديدها، كما أنها قد تؤدي بالمساس بسيادة الدولة.

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث حاولت إحداث تنمية اقتصادية ووضع أسس اقتصادية متينة، غير أن الواقع كان غير ذلك، ولم يعرف الاقتصاد الجزائري أي انتعاش وذلك لأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية... لم تبنى على أسس علمية، مما أدى إلى بلبلة في الاقتصاد الوطني وخلق أزمة اقتصادية خانقة (انخفاض سعر البترول، التدهور المستمر لقيمة العملة الوطنية، ضعف إنتاجية القطاع العام الوطني... الخ).

الملاحظ أن للجماعات المحلية في الجزائر دور هام في دعم التنمية الاقتصادية وتنفيذ المخططات التنموية المسطرة، حيث تتبع التقسيم المحلي قانونا أو ما يعرف بالإدارة اللامركزية في جانبه الإداري باعتبار أن البلديات والولايات ذات شخصية اعتبارية مستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية، لذلك يتمثل دورها أساسا في تلبية حاجيات المواطنين في تلك المناطق التابعين لها، ومن أجل ذلك فهي بحاجة إلى مصادر تمويل هامة وكافية حتى تستطيع تنفيذ برامجها التنموية.

لقد أدخلت الدولة تعديلات على المنظومة الجبائية بغية توسيع الوعاء الضريبي بحيث تشمل مصادر لم يسبق استغلالها واهتمت إلى تطوير مفهوم الجباية المحلية بشكل خاص نظرا لما تلعبه الجماعات المحلية من دور في تمويل التنمية المحلية وتوجيه التكليف الجبائي تدريجيا نحو الضريبة المباشرة وكان لابد على الدولة من تنظيم المصالح الجبائية وتحقيق نجاعتها.

كما عمدت الدولة إلى إسناد مهمة توزيع الموارد الجبائية على الجماعات المحلية إلى السلطة المركزية باعتبارها الهيئة المسؤولة على المالية العامة للدولة، نظرا لقدرات السلطة المركزية في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمولين الخاضعين للضريبة. هذه المعلومات تتوفر على مستوى الإدارة الجبائية المكلفة بالمتابعة والتي تملك نظاما معلوماتيا جبائيا يساعدها على جمع كافة المعلومات الضرورية، كما أن النشاط الممارس من قبل الممولين قد يمتد لأكثر من بلدية أو ولاية.

تعتبر موارد ميزانية الجماعات المحلية متعددة ومتنوعة ويمكن تمثيلها أساسا في نواتج الموارد الجبائية المتاحة المخصصة لها ونواتج مختلف المساهمات الممنوحة من طرف الدولة، والرسوم والحقوق ومقابل الخدمات

المرخص بها، وناتج أملاك الدولة، والفائض المحقق من المصالح العمومية وناتج المساهمات في رأس المال وإعانات الدولة والصناديق السيادية الأخرى، بالإضافة إلى الهبات والوصايا المقبولة وناتج القروض... الخ. تشكل الموارد الجبائية والرسوم والحقوق الضريبية النسبة الأكبر من جميع إيرادات الجماعات المحلية حيث تقدر بحوالي 90% من مجموع موارد ميزانية الدولة.

كما يعتبر الجانب التشريعي من أهم الجوانب المساهمة في تعظم الحصيلة الضريبية، حيث لا يمكن فرض أي ضريبة إلا بقانون، يصادق عليه المجلس التشريعي فيما يعرف بقانون المالية، وبعد ذلك يدرج في القوانين الجبائية المعروفة، ويصبح ساري المفعول، وبالتالي يستمد النظام الجبائي فعاليته من فعالية القوانين المدرجة.

1- الإشكالية الرئيسية:

من خلال ما سبق تبرز لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف أثر تعديل القوانين الجبائية على عائدات الجباية المحلية من المؤسسات الاقتصادية - حالة مديرية الضرائب الأغواط -؟

بقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية، قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تؤثر التشريعات الجبائية في الجزائر على الجباية المحلية من المؤسسات الاقتصادية؟
- ما مدى نجاح الإصلاحات الجبائية في تحقيق أهداف الجباية المحلية المتأتية من المؤسسة الاقتصادية؟
- هل التدابير والإجراءات المتخذة في القوانين الجبائية لسنوات الدراسة تساهم في دعم وتحسين الموارد المالية المحلية لولاية الأغواط؟

2- الفرضيات:

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية السابقة والإجابة على الأسئلة الفرعية، تم اقتراح الفرضيات التالية:

- تؤثر التشريعات الجبائية على الجباية المحلية من المؤسسة الاقتصادية من خلال فرض ضرائب جديدة، أو إعفاءات جبائية؛
- ضعف حصيلة الجباية المحلية يعزى بالأساس إلى عدم كفاءة النظام الجبائي من جميع الجوانب.

— إن حصيلة الموارد المالية المحلية لجباية المؤسسات الاقتصادية لبلديات ولاية الأغواط لا تستجيب لتحديات التنمية.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع الجباية المحلية لأسباب عدة منها:

- الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر جراء انهيار أسعار النفط والاهتمام المتزايد بموضوع الجباية واستغلال الموارد المحلية كبديل اقتصادي جديد؛
- الاهتمام بموضوع الجباية المحلية والذي يندرج ضمن ميدان التخصص في المالية والمحاسبة؛
- رغبة الباحث في الإلمام بموضوع الجباية المحلية؛
- تفشي ظاهرة التهرب الضريبي وضرورة البحث عن سبل للحد منها من قبل السلطات المختصة، وهذا على المستويين المحلي والوطني.

4- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة تأثير القوانين المالية على مصادر تمويل الجماعات المحلية من أجل تحقيق عملية التنمية؛
- معرفة مساهمة المؤسسات الاقتصادية في تمويل الجباية المحلية؛
- معرفة النسب المالية التي تحصل عليها البلدية من إيرادات الجباية المحلية.

5- أهمية الموضوع:

يعد موضوع الجباية المحلية في الجزائر ذا أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية، ويتجلى ذلك في إبراز واقع الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، وكيفية توزيعها ومدى تأثيرها على ميزانية الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية. والاهتمام المتزايد من قبل الدولة خاصة وأنها مرتبطة بموضوع تحقيق التنمية المحلية من خلال الرفع في عائدات الجباية المحلية كما تساهم في تحقيق التوازن الجهوي على المستوى الوطني.

6- حدود الدراسة:

- الحدود الزمنية: حدد مجال دراسة بشكل عام منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2018، حيث أن هذه الفترة تلي الازمة المالية العالمية من جهة، ومرحلة الانخفاض في أسعار النفط في حدود سنة 2014.
- الحدود المكانية: حدد مكان دراسة على مستوى مديرية الضرائب ولاية الأغواط.

7- منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري والدراسات السابقة من خلال عرض مفاهيم الجباية المحلية والتمويل المحلي، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي عند التطرق لقوانين الجبائية، ومختلف الرسوم والضرائب. كما تم اعتماد منهج دراسة حالة للجباية المحلية مديرية الضرائب ولاية الأغواط من سنة 2009-2018، من خلال تحليل مختلف الإحصائيات المجمعة من خلال الجداول والأشكال البيانية.

8- خطة البحث:

تمت معالجة الموضوع في ثلاثة فصول كما يلي:

– الفصل الأول: تناولنا فيه الأدبيات النظرية حيث تطرقنا إلى الجباية المحلية والتمويل المحلي وأهم الضرائب والرسوم التي تشكل عائدات الجماعات المحلية، مع التطرق لمختلف التدابير التي تمس هذه العائدات في قوانين المالية.

– الفصل الثاني: عرض وتقييم دراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة وتبيان ما يميز دراستنا.

– الفصل الثالث: عرض دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية الأغواط ودراسة البيانات الإحصائية لمختلف الضرائب والرسوم وتوزيعها على الدولة والجماعات المحلية من الفترة 2009-2018.

9- مساهمة البحث:

حاولنا من خلال هذا البحث إبراز أهمية الجباية المحلية عموماً وكذا مصادرها، وبالتركيز على جباية المؤسسة الاقتصادية في هذه الحصيلة باعتبارها عون اقتصادي يساهم في النشاط الاقتصادي وباعتبارها مصدر أساسي للجباية المحلية، كما حاول الباحث إبراز دور التشريعات في مجال الجباية المحلية عموماً وتلك التي مصدرها المؤسسة الاقتصادية.

الفصل الأول:

الحماية المحلية في ظل

القوانين الجبائية

تمهيد:

تمثل الجباية المحلية العصب الرئيسي في حياة الجماعات المحلية، حيث تمكنها من أداء مهامها والوظائف الموكلة إليها في أحسن و باعتبار البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للتنظيم السياسي والإداري ولأداء مهامها يتطلب توفرها على موارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها ودرجة تأثيرها، فالجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته وإنما هي جملة من الأحكام وأصناف من الضرائب والرسوم تختلف باختلاف الجهة المستفيدة، والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي.

ونشير هنا إلى المؤسسة الاقتصادية التي تعد عصب الإقتصاد حيث خصها النظام الجبائي الجزائري بمجموعة من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة منها العائد لميزانية الدولة ومنها لتمويل الجماعات المحلية. من المعلوم أن النظام الجبائي يتماشى ومتطلبات الوضع الإقتصادي في أي مرحلة، مما يعكس ضرورة التعديل المستمر ضمن قوانين المالية من سنة لأخرى تلبية لمتطلبات المؤسسة الاقتصادية من جهة والتأثير على الحصيلة من جهة أخرى.

كما حدد القانون كيفية التوزيع بالنسبة لمداخيل الضرائب والرسوم وأعطى حصة الأسد للدولة، بينما الجماعات المحلية لا تستفيد إلا من الجزء القليل من الكل، وهو ما يضعف مصادر تمويل هذه الأخيرة في القيام بمهامها ويسبب لها عجزا ماليا، رغم توفر كل الموارد.

سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة، سنتناول في المبحث الأول إلى الجباية المحلية ومصادر التمويل المحلي، أما المبحث الثاني فمن خلاله سلطنا الضوء على أهم ضرائب ورسوم المؤسسة الاقتصادية في النظام الضريبي الجزائري أما المبحث الثالث فركزنا من خلاله على التدابير الجبائية المتخذة في إطار قانون المالية للفترة 2009 – 2018.

المبحث الأول: الجباية المحلية ومصادر التمويل المحلي

تعتبر الجباية المحلية من أهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية، فأهميتها تبرز من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب في تعبئة الموارد المالية لميزانيتها وإعطائها نوع من الاستقلالية، ونظراً لأهمية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية عملت الدولة جاهدة للنهوض بها، وإعادة الاعتبار لها من خلال سلسلة من الإصلاحات الجباية المحلية هدفت إلى زيادة الفعالية الجبائية كأداة لتمويل الجماعات المحلية وتحقيق العدالة وبالتالي تحقيق التنمية المحلية، ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى التعرف على الجباية المحلية ومكوناتها في الجزائر وإلى أهم الإصلاحات التي مستها.

المطلب الأول: الجباية المحلية مفهوم وأهداف

تساهم عائدات الجباية المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية حيث يتم فرضها وتحصيلها من طرف الإدارة المختصة، سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم الجباية المحلية وأهدافها.

أولاً: مفهوم الجباية المحلية

تشكل الجباية مصدر من مصادر التمويل وهي عبارة عن مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

1- تعريف الجباية

تتمثل الجباية في مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص، لتمويل ميزانية الدولة. وهي كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى لها مميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة.

يمكن تعريف الجباية بأنها: "الاقتطاعات النقدية التي تقوم بها الدولة على أفراد لقاء نشاط معين سواء كان مستمر أو استثنائي، هذه الاقتطاعات تزود بها الخزينة العمومية لتغطية نفقات الدولة، وتكون على شكل ضريبة أو رسم أو إتاوة".¹

إضافة إلى أنها عرفت: "بأنها وسيلة وأداة، تستخدمها الدولة تعبيراً عن سيادتها وقوتها".²

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 51.

² Benard BOBE ; Pierre LLAU, *Fiscalité et choix économique*, Collection (Perspectives de l'économie), Edition Calmann Lévy, France 1978, P 07.

كما تعرف كذلك بأنها: "عبارة عن مبلغ من المال تقوم الدولة بجبايته جبراً من الأفراد بهدف تحقيق الصالح العام ودون أن يرتبط ذلك بتحقيق نفع خاص لدافع الضريبة".¹

يمكن القول بأن الجباية عبارة عن تلك الاقتطاعات الضريبية التي تقوم بها الدولة جبراً من أجل تأمين مصادر تمويل الميزانية العامة بهدف تغطية النفقات العامة حيث تشمل كافة الضرائب والرسوم المفروضة في النظام الضريبي الجزائري.

2- تعريف الجباية المحلية:

تعتبر الجباية المحلية مصدر أساسي مخصص لتمويل الجماعات المحلية، وإطار يمكن من خلاله إبراز كفاءة المنتخبين المحليين في انتهاج أحسن الطرق وأنجع الوسائل في تسيير الوضعية المالية لجماعتهم، وكذلك البحث عن مصادر جديدة للتمويل من شأنها توسيع الإمكانيات المالية للجماعات المحلية.

الجباية المحلية هي كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقاً لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، وفي إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،² ومن خلال توازن الميزانية العامة تركيبها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي.

كما تعرف على أنها صنف من أصناف التحصيل المالي التي حددتها الإدارة الجبائية على غرار الجباية البيئية، العقارية، البترولية،³ وهي تضم مختلف الضرائب والرسوم بحسب الجهة المستفيدة منها.

لقد أشار المشرع الجبائي الجزائري إلى الجباية المحلية في نص القانون رقم 08/90 الخاص بالبلديات الصادر في 1990/04/11 فعرّفها على أنها مجموعة الضرائب والرسوم التي يلتزم سكان المناطق المحلية في زمن محدد بأدائها لصالح البلدية والولاية.

¹ علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، بدون دار للنشر ولا تاريخ، ص 75.

² دنان جمال الدين، دور اللامركزية الجبائية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، متلقى وطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة، الجزائر، يومي 12-13 مارس، 2018، ص 26.

³ Emmanuel DISLE, Jacques SARAF, **Droit fiscale**, dunod, paris, 2006, P11.

يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،¹ حيث يرجع حق استخلاصها بواسطة إدارته الجبائية مباشرة ومن لدن الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.

يمكن القول أن الجباية المحلية هي مجموعة الإقتطاعات الضريبية التي تخصص للجماعات المحلية (البلديات والولاية)، من حيث تحصيلها وإستعمالها.

حتى تكون الجباية المحلية فعالة يجب أن تتصف بالخصائص التالية:

- ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية؛
- أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدولية؛
- أن تتوزع على نحو متساوي نسبياً بين السلطات المحلية؛
- أن تمثل تمثيلاً حقيقياً للعلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها؛²
- أن تكون تكاليف إدارة الجباية المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق تكاليف الإدارة.

ثانياً: أهداف الجباية المحلية

تهدف الجباية المحلية إلى تحقيق ما يلي:

- أنها أداة في يد الجماعات المحلية، والإقليمية لتغطية النفقات الناجمة عن الخدمات الجوارية؛
- أنها أداة في يد الجماعات المحلية والإقليمية للحصول على معلومات عن الجماعات المحلية يمكن استخدامها في أغراض عديدة؛
- تسمح بتحليل، توزيع، وتطور وعاء الضرائب المحلية والموارد التي تنتج عنها انطلاقاً من المعطيات الإحصائية التي يتم إعدادها على مستوى الحكومات (الجماعات) الإقليمية والمحلية؛³

¹ توفيق بن الشيخ، الدراجي لعنفي، الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة المسيلة، العدد 04، 2018، ص 59.

² بعيش محمد، واقع الجباية المحلية في الجزائر ودورها في تمويل الجماعات المحلية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، العدد 05، فيفري - شباط -، 2019، ص 166.

³ ولهي بوعلام، ترقية الجباية المحلية: إصلاح الوعاء الضريبي وتفعيل التحصيل، ملنقى دولي الأول حول - اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية - واقع واستشراف، جامعة البلدة، الجزائر، يومي 10-11 جوان، 2013.

- أداة لتحقيق التنمية المحلية، للجماعات المحلية والإقليمية، حيث تضطلع بمهام التنمية في حدودها إقليمياً، ولهذا حدد القانون المتعلق بالبلدية المهام التالية:
- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إعداد تهيئة الإقليم، والتنمية المستدامة وتنفيذها؛
- يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز، وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية، ومخططها التنموي، ولهذا الغرض يتخذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار.

المطلب الثاني: مفهوم وشروط ومصادر التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية.

أولاً: مفهوم التمويل المحلي

يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت،¹ بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك وتوفير مصادر التمويل يمكن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير بخطى أسرع لرفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي للمواطنين يعتمد أساساً على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من السلع والخدمات، ويعتمد التمويل عليه في القيام بتنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة.

كما يعرف على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام.² غير أن إعتبار التمويل على أنه الحصول على الأموال بغرض إستخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع نظرة تقليدية. بينما النظرة الحديثة له تركز على تحديد مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد.

يمكن تعريف التمويل المحلي بأنه: "حجم الموارد المالية الموجهة للوحدات المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه الوحدات، وتتناسب هذه الموارد الموجهة للوحدات المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها".³

¹ هيثم عجاج، التمويل الدولي، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 23.

² أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص 24.

³ عادل محمود حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية لرصد مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 82.

إضافة إلى أنه عرف التمويل المحلي بأنه: «كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية والإقليمية بصورة تعظم معدلات التنمية عبر الزمن وتدعيم استقلاليات المحليات عبر الحكومة في تحقيق التنمية المحلية المنشودة»¹.

يمكن القول أن التمويل المحلي يعبر عن مدى إستقلالية الجماعات المحلية في إتخاذ القرارات تخص الإنفاق على مشاريع محلية من موارد مالية مستقلة بعيدا عن تأثير السلطة المركزية، ويتطلب هذا الأمر تنمية الموارد المحلية للجماعات المحلية مع تكريس اللامركزية في إتخاذ القرارات، سواء في سلطة الحصول على الإيرادات من خلال فرض ضرائب ورسوم في إطار ضوابط معينة، وتحديد النفقات العامة الخاصة بها.

ثانيا: شروط التمويل المحلي

تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1- ذاتية الموارد:

يقصد به استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر الموارد وتحصيله في حدود معينة حتى تتمكن من التوفيق بين التزاماتها المالية وحصيللة الموارد المتاحة، وجدير بالذكر أن درجة الذاتية تختلف حسب نوع الموارد ذاته، فالإعانات الحكومية مثلا تعتبر موارد خارجية، والرسوم المحلية وموارد الاستقلال تعتبر موارد ذاتية.² أما القروض المحلية والضرائب المحلية فتختلف درجة ذاتيتها من دولة أخرى، ففي بعض الدول مثل إنجلترا تعتبر الضرائب المحلية ذاتية بدرجة كبيرة، حيث تقدر بمعرفة الهيئات المحلية وتحصل بمعرفتها أيضا، بل تقدر أوجه إنفاقها بقرارات إدارية محلية.

2- محلية الموارد:

يقصد بذلك أن يكون مجمل وعاء الموارد المحققة بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته.³ ويكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية، ومثال الموارد المحلية الضريبية على العقارات.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص 22.

² حمزة محجوبي، فعالية آليات تمويل التنمية المحلية بالجزائر - دراسة حالة ولاية الأغواط -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019-2020، ص 38.

³ خنفرى خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 32.

3- سهولة إدارة الموارد:

يقصد به تسيير تقدير لوعاء الموارد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي تكون تكلفة التحصيل أقل درجة.¹ وضرورة وفرة حصيلة الموارد نسبيا، أي الحصول على أكبر موارد ممكنة منه.

ثالثا: مصادر التمويل المحلي

تنقسم مصادر التمويل المحلي إلى مصادر خارجية ومصادر داخلية وهما:

1- مصادر التمويل المحلي الخارجية:

تتنوع مصادر التمويل المحلي من عدة مصادر تحددها السلطة الوصية فقد تكون هذه المصادر مباشرة من الدولة أو عدة مصادر أخرى على شكل إعانات حكومية أو خاصة وقد تكون على شكل قروض وتبرعات متعددة المصادر:

1.1- الإعانات الحكومية:

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، في بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل، وتسمى هاته المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات،² وتهدف من ورائها زيادة موارد البلديات لجعلها أكثر قدرة على أداء مهامها ووظائفها مما يؤدي إلى تحقيق نوعا من التوازن الجهوي.

باعتبار الإعانات المالية تعد مصدرا هاما من مصادر التمويل الخارجي للجماعات المحلية، فإنها تنقسم

لنوعين هما:

1.1.1- الإعانات العامة:

تقدم من طرف الحكومة المركزية على شكل إعانات عامة غير مشروطة أي بدون تخصيص مجالات إنفاقها،³ حيث يمكن التصرف فيها بكل حرية وفقا لما تراه مناسبا لصالح خططها وأهدافها الإنمائية.

¹ حمزة محجوبي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

² هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 320.

³ علي خالفي وشعبان فراح، عجز هيكل التمويل المحلي لولاية المدية ودوره في تعطيل التنمية المحلية بها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريبيج، الجزائر، يومي 15، 14 أبريل 2008، ص 04.

2.1.1- الإعانات المخصصة:

تقدمها الدولة للجماعات المحلية لإستخدامها في مشروعات معينة، وذلك لتشجيعها في تمويل أو تغطية نفقات برامجها المتأخرة،¹ أو مساعدتها في تحقيق مستوى معين في أداء وتقديم خدمات، حيث تقدم هذه الإعانات على شكل حصص مقيدة أو مشروطة بحيث تكون مخصصة أي موجهة لتمويل نشاط معين.

تهدف الإعانات المالية للبلديات إلى ما يلي:

- توجيه البلديات للقيام بأنواع معينة من المشروعات الإقتصادية والإجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية؛
 - تمكين البلديات من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة؛
 - التخفيف من العبء الضريبي المحلي، إذ أن العبء الضريبي يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه في الجماعات المحلية الغنية، لذلك فإن هذه الإعانات تساعد على التخفيف من الأعباء الضريبية؛²
 - المساهمة في تغطية تكاليف المشروعات الإستثمارية قيد الإنجاز، وذلك من خلال الإعانات المخصصة.
- ومنه نستنتج أن الإعانات تهدف إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة، وتتجسد هذه الإعانات الحكومية أساسا في المخططات البلدية للتنمية والمخططات للقطاعات غير الممركزة.

2.1- القروض المحلية:

تعرف بأنها "المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها مرة أخرى عند حلول ميعاد إستحقاقها وبدفع فوائد عنها".³ فهي تعتبر إحدى الموارد المالية التي تلجأ لها ميزانية الدولة، وذلك بغرض تغطية نفقاتها التي تعجز على تغطيتها بالتمويل الذاتي، أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، أو الإعانات المقدمة من طرف الدولة.

¹ يوسف الحسن، دراسات في الإدارة والحكم المحلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 112.

² لخضر عبيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة الأغواط، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010/2009، ص 88.

³ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 239.

إن القروض تستخدم كمصدر تمويلي مهم لإنجاز برامج عمل الجماعات المحلية، لذلك، فيمكن للبلديات الجزائرية أن تقترض من الدولة، وكذا من البنوك كبنك التنمية المحلية، توجه هذه القروض بالخصوص للاستثمارات المنتجة، ويقوم المجلس بالتصويت على قيمة القرض، مدة الاهتلاك، وقيمة الفوائد المنجزة عنه،¹ وبالرغم من أن القرض يعتبر مورد لسد نفقة، إلا أن هذا المورد بمجرد اعتماده يصبح نفقة ضرورية على الجماعات المحلية.

للإشارة فإن القروض تعد مصدراً تمويلياً بالنسبة لميزانية التجهيز دون التسيير، فهي تسجل دائماً في إيرادات التجهيز، كما أن تسديد الدين يسجل في إطار الإعتمادات المخصصة لميزانية التسيير ويعتبر من النفقات الإجبارية، يجوز للبلديات الحصول على القروض ولذلك لتمويل مشاريعها وسد إحتياجاتها لذلك فإن المشرع فرض عدة قيود على الجماعات المحلية عند لجوئها للإقتراض نذكر منها:

— ضرورة عدم توجيه هذه القروض لتغطية النفقات العادية بل يجب أن تكون وسيلة لتمويل المشاريع الإنمائية المحلية؛²

— لا تستعمل في تسديد الديون الأصلية؛

— ضرورة إستعمالها في نفقات التجهيز؛

— أن يكون المشروع مبرراً إقتصادياً وإجتماعياً ويستجيب لمعايير أقل تكلفة؛

— تلبية حاجيات حقيقية وذات أولوية بالنسبة للمقترض.

فبالإضافة إلى الشروط أو القيود الخاصة بالمشروع نجد هناك شروط أخرى مطلوبة في صاحبة الإقتراض

نذكر منها ما يلي:

— إستشارة الدولة والسلطة الوصية عن عملية الإقتراض؛

— إمتلاك القدرة على تغطية تكلفة القروض المرتبطة بالمشروع؛

— المساهمة الذاتية في تمويل المشروع.

¹ علاش أحمد، قرامطبة زهية، آليات تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، ملتقى دولي حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية - واقع وإستشراف، جامعة البلدة، الجزائر، يومي 10-11 جوان، 2013، ص بدون رقم.

² يوم دراسي حول المالية المحلية، تحت إشراف والي ولاية الأغواط، 06/03/2000، ص 12.

إن كل هذه الشروط والقروض الموضوعة من طرف المشرع جعلها شروط منطوقية، الهدف منها الحفاظ على الوضعية المالية للبلديات، وكبحها من التمادي في الإفراط من عملية الإقتراض لأنها تعتبر غير مجانية ترخص بفوائد. مما يجعل البلديات في وضعية صعبة نتيجة إرتفاع معدلات الفائدة خاصة فيما يتعلق بالقروض طويلة الأجل.

3.1- التبرعات والهبات:

تعتبر التبرعات والهبات موردا للمجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها،¹ وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المعتبرين لتخليد إسمه في بلده، وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجنب،² إلا أنها تعد من المصادر الثانوية وذلك لأنها قليلة الحصيلة وغير منتظمة في الكثير من الأحيان، لذلك لا تعتمد عليها في تمويل الميزانية

يمكن القول بأن الهبات والوصايا تعد موردا إستثنائيا غير منظم ولا يعول عليه في تمويل الجماعات المحلية.

4.1- مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، ويخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وسيره بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية مقارنة مع المبالغ المقدرة، ويكلف الصندوق في هذا الإطار كما يلي:³

¹ خضر مرغاد، واقع التمويل المحلي في الجزائر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 36، ديسمبر 2008، ص 314.

² أحمد الصالح سباع، أنيس هزلة، إصلاح منظومة التمويل المحلي رهان لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 206.

³ مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2014.

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها؛
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل لفائدة الجماعات المحلية؛
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث وطوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تاهيل الموقف العام المحلي؛
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بمهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2- المصادر الداخلية:

تعتبر المصادر الداخلية المصدر الرئيسي كمصدر تمويل محلي وتمثل في كل من الضرائب العائدة للجماعات المحلية أو الدولة.

1.2- الضرائب العائدة لفائدة البلدية:

لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب والرسوم المجموعة محليا لفائدة البلديات بصفة كلية بإعتبارها القاعدة الرئيسية في التنظيم الإداري الوطني وإعتبار الجماعات المحلية (البلديات) الهيئة التي أُنيط بها في عملية إقتراح ومتابعة مختلف برامج التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

1.1.2- الرسم العقاري:

أسس هذا الرسم ليعوض مجموعة من الرسوم التي تخص العقار، حيث يعتبر ضريبة سنوية تصريحية تخص العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، وتم تأسيسه بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02/06/1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 والذي عدل بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992، وقام المشرع بتقسيمه إلى نوعين من الرسوم، منها ما يطبق على الملكيات المبنية سنويا مهما تكون رقم 67-83¹، والمادة 09-10-11 من قانون المالية لسنة 2002، المواد من 248 إلى غاية 268 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 والذي يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية ويتكون من:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية وهو رسم سنوي يطبق على الملكيات المبنية الموجودة في البلدية التي توجد بها أملاك، مهما كانت وضعيتها القانونية ويطبق ذلك خصوصا على الملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني، والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية؛
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية هو رسم سنوي يطبق على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها الواقعة على التراب الوطني، بإستثناء تلك المعنية صراحة من الضريبة.

تحدد معدلات الرسم العقاري حسب بتطبيق المعدلين:²

- 03% فيما يخص الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة؛
 - 10% فيما يخص الملكيات المبنية للإستعمال السكني.
- المللكيات التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية:
- 05% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها؛
 - 07% عندما تكون مساحة الأراضي 500 م² وتقل عن 1000 م²؛
 - 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

¹ قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 77، ص 634.

² ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، المادة 261، ص 56.

توجه عائداته كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100%، وتدفع هذه المبالغ من طرف المكلفين إلى أمين خزانة البلدية المختص إقليميا.

2.1.2- رسم التطهير:

هو من المصادر الجبائية العائدة حصريا للبلدية بإعتبارها الخلية الأساسية في الجماعات المحلية، بحيث يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل وتنشط فيها مصالح رفع القمامات المنزلية لإقليم البلدية وذلك على كل الملكيات المبنية بإسم المالك أو المنتفع،¹ وقد أسس بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 1980/12/31 والمتضمن لقانون المالية 1981، لأنه كان يشمل من قبل على رسمين فرعيين قديمين وهما الرسم الخاص بتصريف المياه في المجاري، والرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية، والمادتين 11-12 من قانون المالية 2002، والمادتين 11-12 من قانون المالية التكميلي 2015، والمواد من 263 إلى غاية 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، ولقد أجريت عدة تعديلات هامة في مجال التطهير، حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامة المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، حيث تعفى منه الملكيات أو البنائيات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، وكذا المؤسسات العلمية والتربوية ويحدد مبلغ الرسم كالتالي:³

- ما بين 1500 دج 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 4000 دج 14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك؛
- ما بين 10.000 دج 25.000 دج على كل أرض مهياة للتخييم والمقطورات؛
- ما بين 22.000 دج 132.000 دج على كل محل في إقليم البلدية وذلك مهما يكون طبيعة الاستعمال سواء كان مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات التي تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

¹ نسيمة شرطي، نظام الجباية للجماعات المحلية على ضوء التحديثات القانونية لعامي 2017-2018، ملتقى وطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 12-13 مارس 2018، ص 07.

² Jean-François COPÉ ; François WERNER, **Finances Locales**, 2^{ème} édition, Economica, Paris 1993, P 60.

³ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 263 مكرر 02، 2020، ص 60.

يهدف هذا الرسم إلى التخلص من القمامات المنزلية باعتبارها أخطر المصادر المساهمة في تلوث الهواء، ونقل الأمراض المعدية نتيجة تعرضها للأكسدة الطبيعية بالإضافة إلى تعزيز وتطوير المصادر الجبائية لميزانية البلديات.

3.1.2- الرسم الصحي على اللحوم:

هو رسم نوعي يفرض بمناسبة ذبح أو إستيراد اللحوم ويحدد مبلغه بـ 10 دج/كلغ من وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة المنتمة للفصائل التالية: الخيليات، الجمليات، البقريات، الضأنيات، العنزيات،¹ تأسس هذا الرسم طبقاً لأحكام المادة 62 من قانون المالية لسنة 1980 وأحكام المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007 المعدل بموجب أحكام المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمواد من 446 إلى غاية 468 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2020، حيث يعد الرسم الصحي على اللحوم رسم غير مباشر يحصل لفائدة البلديات، توزع نسب الرسم الصحي على اللحوم كالتالي:² الحصة العائدة لميزانية البلدية: 8.5 دج والحصة العائدة لصندوق حماية الصحة الحيوانية 1.5 دج.

تخصص حصيلة الرسم الصحي على اللحوم المجمع إلى البلدية التي تم في إختصاص إقليمها عملية الذبح، لكن إذا تمت في مسلخ بلدي مشترك مع إقليم بلدية أو بلديات أخرى فإن تلك الحصيلة تدرج وتجمع في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ، وذلك بهدف إعادة توزيعها فيما بين مختلف البلديات المعنية والمشاركة في ذلك المسلخ، أما حصة كل بلدية ستكون تبعاً للإتفاقيات المبرمة فيما بينها، وفي حالة عدم وجود اتفاقية مبرمة ويتم الذبح في مسلخ مشترك بين عدة بلديات، فإن نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك المسلخ، أما النصف الباقي يدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية ذاتها.

بالنسبة للحوم المستوردة فإن هذا الرسم يفرض لدى مصلحة الجمارك بالدرجة الأولى، حيث توجه موارده بصفة كلية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حيث يعاد توزيعها في إطار التضامن المالي بين البلديات.

¹ عقون سعاد، مقالة بعنوان: تشخيص وتقييم المداخل الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 82.

² ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2020، المادة 452، ص ص 54-55.

4.1.2- الرسم الخاص على رخص العقارات:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 والمعدل بموجب أحكام المادة 49 من قانون المالية 2006 حيث تم تعديله بالمادة 75 من قانون المالية لسنة 2017 ثم عدل بموجب المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018،¹ وهو رسم خاص لصالح البلديات على رخص العقارات التي تخضع عند تسجيلها لهذا الرسم وهي: رخص البناء، رخص تقييم الأراضي، رخص التهديم، شهادات المطابقة والتسجيل العمراني،² ويخضع هذا الرسم إلى مداولة المجلس البلدي وتوجه عائداته كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100%، وتدفع هذه المبالغ من طرف المكلفين إلى أمين الخزانة البلدية المختص إقليميا.

5.1.2- الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:

يفرض هذا الرسم على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني،³ أنشئ هذا الرسم بموجب أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، وتم تعديله بالمادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 حيث تم تأسيس هذا الرسم لصالح البلديات، يطبق هذا الرسم على الملصقات واللوحات الإشهارية والمهنية، حيث يتم دفع هذا الرسم سنويا ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة بين 200 دج إلى 800 دج وحسب الفترات السنوية وحجم الإعلان بين 1000 دج إلى 7500 دج، وتوجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية بنسبة 100% ويتم تسديده قبل القيام بالإعلان بواسطة وصل يسلمه القابض البلدي.

6.1.2- رسم الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998، لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية مختلطة،⁴ وتم توسيعه لفائدة كل الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 لاسيما المادة 26 منه وذلك لغرض تدعيم مواردها المالية، حيث يقدر مبلغ هذا الرسم بـ

¹ قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، مرجع سبق ذكره، ص 33.

² بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الإقتصادي-34(02)، ص 382.

³ توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

⁴ توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

50 دج للشخص لليوم الواحد ولا يفوق 60 دج، أما بالنسبة للعائلة فلا تتجاوز 100 دج، غير أنه بالنسبة للفنادق ذات الثلاثة نجوم وأكثر تحدد تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة كما يلي:¹ الفنادق ثلاثة نجوم 200 دج، الفنادق أربعة نجوم 400 دج، الفنادق خمسة نجوم 600 دج.

يعنى من هذا الرسم الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الإجتماعي، وتوجه عائداته إلى ميزانية البلدية 100% حيث يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق والغرف المفروشة المستعملة لإيواء الأشخاص المعالجين والسواح حيث تدفع لدى أمين خزينة البلدية.

2.2- الضرائب العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

هي تلك الموارد الجبائية التي تتقاسم حصيلتها بين الجماعات المحلية والدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الموارد في الضريبة على الدخل الإجمالي صنف العقارات والضريبة على الأملاك وقسيمة السيارات. أما الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة سيتم التطرق لهم في المبحث الثاني بالتفصيل.

1.2.2- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية:

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7%، محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون تطبيق التخفيض. تحدد هذه النسبة بـ 15% وبدون تطبيق تخفيضات، إذا تعلق الأمر بإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. يترتب على مداخيل كراء قاعات الحفلات وحفلات الأسواق والسيرك، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة 15%، محرر من الضريبة، تعتبر مداخيل عقارية، المداخيل الناتجة عن:²

- إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، مثلا لبيوت المخصصة للسكن، المصانع، المخازن، المكاتب... الخ؛
- إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها.

¹ أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 42، ص 11.

² محمد حداد، محمد ماضي، هشام معروف، الموارد الجبائية للبلديات وتمويل التنمية المحلية في الجزائر، ملتقى وطني حول سبل تنوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر، 2018، ص 10.

توزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية بين الدولة والبلديات مناصفة وجاءت كما يلي : بالنسبة البلدية 50%، ولفائدة الدولة 50%.

يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي : بالنسبة البلدية 50%، ولفائدة الدولة 50%.

2.2.2- الضريبة على الأملاك:

تأسست هذه الضريبة بموجب المرسوم رقم 01/93 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 لاسيما المادة 46 من قانون المالية لسنة 2018، حيث هي ضريبة مباشرة سنوية تصريحية يقوم المكلف في بداية كل سنة بتقديم تصريحه لدى مصلحة الضرائب، يتشكل وعائها من القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يملكها كل الأشخاص الطبيعيين الذي يكون مقرهم الجبائي في الجزائر ولديهم أملاك في الجزائر كما تخضع لإجراءات التصريح عناصر الملاك الآتية:¹

- الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية؛
- الحقوق العينية العقارية؛
- الأموال المنقولة مثل:
- السيارات الخاصة التي تفوق أسطوانتها 2000سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غاز أوليل)؛
- الدرجات النارية ذات سعة المحرك يفوق 250 سم³؛
- اليخوت وسفن النزهة؛
- طائرات النزهة؛
- خيول السباق؛
- التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000دج كما تخضع لهذه الضريبة، الثروة التي تفوق قيمتها الخاضعة 100.000.000دج إلى غاية تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة، وتحدد نسب الضريبة على الأملاك كما يلي:

¹ ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، المادة 276، ص 62.

الجدول رقم (01 - 01): توزيع نسب الضريبة على الأملاك

النسبة المطبقة	قسط القيمة الصافية من الثروة الخاضعة للضريبة دج
00 %	أقل من أو يساوي 100.000.000
0.15 %	من 100.000.001 إلى 150.000.000
0.25 %	من 150.000.001 إلى 250.000.000
0.35 %	من 250.000.001 إلى 350.000.000
0.5 %	من 350.000.001 إلى 450.000.000
01 %	يفوق 450.000.000

المصدر: ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2020، المادة 281 مكرر 08، ص 63.

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر، أو أن أملاكهم موجودة في الجزائر طبقا للمادة 276 من الأمر رقم 101/76،¹ وتوزع حصيلة هذه الضريبة حسب النسب التالية:²

– تحصل ميزانية الدولة على 70%؛ تحصل ميزانية البلديات على 30%.

ما يلاحظ أن الضريبة على الأملاك لا تمثل سوى نسبة 30% من حاصل هذه الضريبة العائدة لميزانية الجماعات المحلية (البلدية) وتعتبر هذه نسبة ضئيلة مقارنة بما تحصل عليه ميزانية الدولة، إلا أن معظم البلديات لا تحصي جل ممتلكاتها بصورة جيدة وهذا راجع لعدم مبالاة الهيئات المحلية بالأملاك رغم عائدات المالية الهائلة.

3.2.2- قسيمة السيارات:

هي ضريبة تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1997 ويتحدد مجال تطبيقها بمقتضى المواد من: 299 إلى 309 من قانون الطابع والتي تم تعديلها بموجب المواد من: 299 إلى 309 لسنة 2020، حيث يخضع كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لسيارات سياحية أو نفعية مسجلة في إقليم الجزائر، وحسب المادة 300 من قانون الطابع تحدد تعريف القسيمة السنوية المفروضة ابتداء من سنة بدايتها في

¹ عائشة محط، هيفاء غانية، منح صندوق الضمان المشترك كأداة تمويلية لتحقيق التنمية المحلية في البلديات دراسة حالة قمار، ملتقى وطني حول سبل تنوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر، 2018، ص 07.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282، 2020، ص 64.

السير ويتراوح مبلغ القسيمة ما بين 500 دج و18000 دج، وتدفع لدى كل قابض الضرائب أو قابض البريد والمواصلات مقابل تسليم وصل أو قسيمة، من أول مارس إلى غاية 31 مارس من كل سنة يوزع حاصل القسيمة كالاتي:¹

— 50% لميزانية الدولة؛

— 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

— 20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

3.2- الرسوم البيئية (الرسوم الإيكولوجية):

الضرائب البيئية أو الرسوم على تلويث المحيط هي أحد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكات المضرة بالمحيط مثل الضريبة على السيارات الملوثة للمحيط وذلك للتشجيع على إستعمال سيارات نظيفة، وقد تعددت أنواع الضرائب تبعا للمادة المفروضة عليها، من نفايات وأكياس بلاستيكية.

تعرف الرسوم البيئية على أنها: "إلزام الممول جبراً وبصفة نهائية ودون مقابل مبلغ نقدي، محدد لخزانة الدولة، بقصد حماية البيئة".

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها: "إقتطاعات إجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة".²

كما عرفت كذلك بأنها تلك الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بغرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه التلوث على إعتبار أن الحق في البيئة هو الحق لجميع الأفراد،³ ومن ثم فإن أهداف الجباية البيئية تتمثل فيما يلي:

— المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء إذا كانت غرامات مالية، أو عقوبات جنائية؛

¹ ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، 2020، المادة 309، ص 39.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 165.

³ ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011/2012، ص 110.

الفصل الأول: الجباية المحلية في ظل القوانين الجبائية.

- تصحيح النقائص المرصودة في السوق إذا أضحت ترسانة الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة؛
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع؛
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم؛
- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة.

عرفت الرسوم البيئية كغيرها من الضرائب والرسوم العديد من التعيينات والتعديلات التي تهدف إلى تفعيلها، وذلك من حيث التعريف والتوزيع وآخرها كان قانون المالية لسنة 2018، ويمكن تلخيص هذه الرسوم في الجدول التالي:

جدول رقم (02-01): تعريفات الرسوم الإيكولوجية وتوزيعها

توزيع الرسوم بالنسبة المئوية				التعريف دج للطن	الرسوم
الصندوق الوطني للمياه	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	الدولة	البلدية		
/	34	32	34	18.750	الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم
/	48	36	16	16.500	الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية
/	60	20	20	30.000	الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشط العلاج
/	50	33	17		التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي
16	34	16	34		الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الإشعاعي

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المواد 62 إلى 66 من قانون المالية لسنة 2018

وتجدر الإشارة أن حصة البلدية المجمعة والمقدرة: بـ 34% في الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم والمتعلقة بالزيوت والشحوم المصنوعة داخل مجمل التراب الوطني فقط، أما بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة من خارج الوطن فنسبة 34% منها تقوّل لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وفيما يخص تحديد تعريف كل من الرسم التكميلي على التلوث الجوي والذي يكون من المصادر الصناعية، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصادر الصناعية، فإنها تحدد بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

المطلب الثالث: معوقات الجباية المحلية

تتعدد مظاهر المعوقات الجباية المحلية والتي تؤثر بصورة أو بأخرى على الحصيلة الجبائية، ولعل من أهمها التهرب الضريبي والفساد الإداري والضغط الضريبي مما ينتج عنها آثاره السلبية من شأنها الحد من إيرادات الجباية المحلية ومنه التنمية المحلية.

أولاً: التهرب الضريبي أسبابه وآثاره

يعد التهرب الضريبي ظاهرة عالمية لصيقة بالضريبة توجد حيثما وجدت هذه الأخيرة وعرفت هذه الظاهرة تطوراً ونمو كبيراً من خلال اكتسابها مناعة أكثر فأكثر وأصبحت تتكيف مع كل التغيرات التي تطرأ على النظام الجبائي نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي تعيشها جل الاقتصاديات العالمية، حيث يعتبر من أهم الظواهر التي تعاني منها معظم الدول وهذا ما جعل مسألة مكافحة هذه الظاهرة هاجس مختلف الدول والتي من بينها الجزائر بما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية.

1- تعريف التهرب الضريبي:

إن التشريعات الضريبية المعاصرة لم تقدم تعريفاً موحداً للتهرب الضريبي وإنما إقتصرت على تعداد صورته وأشكاله، لأن أي تعريف لا يمكن أن يشمل أساليب التهرب كافة، أما بالنسبة لما جاء في كتب المالية العامة فنجد العديد من التعاريف التي تصب في قالب واحد لتحديد ظاهرة التهرب الضريبي، حيث عرف "التهرب الضريبي هو فن تفادي الوقوع في مجال جاذبية القانون الجبائي".¹ يرى بعض الكتاب أن التهرب الضريبي هو التخلص جزئياً أو كلياً من دفع الضريبة، ويمكن أن يتم قبل تحقيق الضريبة بإستخدام بعض الوسائل التي لا تحقق إلزاماً على المكلف، أو بعد تحقيق الضريبة بعدم أدائها إلى الخزينة، ويعرف أيضاً بأنه "تخلص الفرد من دفع الضريبة دون إرتكاب أية مخالفة لنصوص التشريع الضريبي".²

ويعرف كذلك بأنه "هو أن يسعى المكلف إلى التخلص من الضريبة دون أن يخترق القانون الجبائي، وإنما يعمل على خلق وضعيات تسمح له بتحقيق ذلك".³

¹ Jean-Claude MARTINEZ, *La fraude fiscale*, Presses universitaires de France, Paris 1984, P 13.

² جامع أحمد، علم المالية، فن المالية العامة، الجزء الأول، الطبعة 02، دار النشر العربية، القاهرة، 1975، ص ص 244-245.

³ Thomas DELAHAYA, *Le choix de la voie moins imposée*, édition Bruylant, Bruxelles, 1977, P 164.

هناك نوعين من أنواع التهرب، فالنوع الأول من التهرب الضريبي يسمى بالتهرب الضريبي المشروع، والنوع الثاني يعرف بالتهرب غير المشروع أو بالغش الضريبي، ويمكن التطرق لهذين النوعين كما يلي:

2- التهرب الضريبي المشروع:

تناولت العديد من كتب المالية العامة وكتب القانون تعاريف عديدة لهذا النوع من التهرب، لكن في مجملها تصب في معنى واحد لتحديد مفهوم ظاهرة تعرف بالتجنب الضريبي أو التهرب المشروع، حيث وصفه البعض أنه "فن تفادي الوقوع في مجال جاذبية القانون الضريبي".¹

هناك من يعرف التهرب الضريبي المشروع بأنه "الظاهرة التي يحاول من خلالها الشخص المكلف بدفع الضريبة لإنقاص أو تخفيض قيمة الضريبة المستحقة عليه قانوناً، وذلك عن طريق إستفادته من بعض الثغرات التي قد توجد في القانون أو بما تسمح به القوانين والتعليمات الضريبية، ويختلف ذلك من دولة لأخرى أو من تشريع لآخر".²

منهم من يرى أن "التجنب الضريبي المشروع عبارة عن ردة فعل المكلف على الوسائل التي تستعملها الإدارة الضريبية لتحصيل الإيرادات، بمحاولات كثيرة لتفادي عمليات إقتطاع أو إنقاص من حجمها".³ مما سبق يمكن القول أن التهرب أو التجنب الضريبي يقصد من ورائه التخلص من إلتزام المكلف لدفع ضريبه جزئياً أو كلياً، وذلك عن طريق الإستفادة من الثغرات الموجودة في القانون الضريبي، دون أن يؤدي ذلك لمخالفة الأحكام واللوائح الضريبية.

3- التهرب الضريبي غير المشروع:

يطلق عليه إصطلاحاً الغش الضريبي أو ما يسمى بالتهرب الغير مشروع، ويضمن هذا النوع من التهرب المخالفة الصريحة لأحكام القوانين والتشريعات والأنظمة الضريبية،⁴ حيث يعتمد المكلفين بإتباع بعض الطرق وأساليب الغش للتهرب من إلتزاماتهم الضريبية، أي هو إنتهاك مباشر وعن قصد في مخالفة القوانين

¹ Jean-Claude MARTINEZ, Op.Cit, P 13.

² رضا آل علي، صاحب أبو حمد، المالية العامة، الدار الجامعية، البصرة، 2002، ص 221.

³ فرحات فوزت، المالية العامة (التشريع الضريبي العام)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 75.

⁴ مجدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، الطبعة 04، بيروت، 2005، ص 308.

الضريبية. أو الامتناع بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة ونماذجه متنوعة جدا كالأخطاء الإدارية في التصريحات،¹ تخفيض الإيرادات وتضخيم التكاليف.

كما عرفه القانون الجبائي الجزائري على أنه كل إجراء أو محاولة تستهدف التخلص من الضريبة كلياً أو جزئياً بإستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف أو تصفيتها كلياً أو جزئياً.²

يعد الغش الضريبي كل مخالفة واضحة وصریحة للتشريعات الجبائية، وذلك بإستعمال أساليب وسائل مادية متنوعة وغيرها وذلك من أجل الإفلات أم التخلص من عبء الضريبة المفروضة سواء بشكل جزئي أو كلي.

4- آثار التهرب الضريبي:

يؤدي التهرب الضريبي إلى إحداث آثار وخيمة على اقتصاديات الدول خاصة في المجالات المالية والاقتصادية، والاجتماعية.

1.4- الآثار المالية:

يؤدي التهرب الضريبي إلى فقدان موارد هامة للخرينة العامة للدولة مما يقلل من قدرة الدولة على تحمل أعباءها المختلفة تجاه الوطن والمواطنة بالدرجة الأولى،³ ويخلق صعوبات كبيرة في تحديد سياسة الإنفاق العام، وقد تضطر الدولة إلى اللجوء لمصادر تمويلية أخرى كالاقتراض والإصدار النقدي مما يؤثر في نهاية المطاف سلباً على الاقتصاد حيث يرتفع معدل التضخم ويزداد الضغط الجبائي.

2.4- الآثار الاجتماعية والسياسية:

يؤدي التهرب الضريبي إلى انهيار التضامن الاجتماعي واليأس من العدالة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى خلخلة النظام السياسي، كما يؤدي التهرب الضريبي إلى آثار نفسية واجتماعية تطال أغلب أفراد المجتمع المتهرين والغير متهرين، حيث يقدم المتهرب نموذجاً سيئاً للسلوك، مما يشعر غير المتهرين بالغب، ويؤدي

¹ André BARILARI, *Lexique fiscale*, 2^{eme} édition, dalloz, paris, 1992, p92.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 303-1، 2020، ص 25.

³ ولهي بوعلام، عجلان العياشي، "التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 08 2008، ص 154.

بالتالي إلى الإخلال بقواعد العدالة والمساواة بين المكلفين، ويقلل من الثقة بالمصالح الضريبية ويزيد أعداد المكلفين المتهربين.

3.4- الآثار الاقتصادية:

- تعتبر الضريبة متغيرا اقتصاديا هاما لذلك يؤدي التهرب الضريبي إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني يمكن ذكر أهمها فيما يلي:
- الحد من القدرة التنافسية للمؤسسة التي تعمل ضمن ضوابط التسيير الجيد لمواردها،¹ والتي تهدف إلى رفع معدلات أرباحها طبقا لقواعد السوق مما يقوي مركزها التنافسي؛
- التأثير على الادخار العام، وإضعاف دور الدولة في خلق مشاريع استثمارية كبرى تتطلب عملية التمويل الهام؛
- توجيه الاقتصاد الوطني نحو تعميم ممارسات الاقتصاد الموازي (غير الرسمي)، وفي هذه الحالة فإن النظام الضريبي القائم على ضرائب الدخل يصبح غير عادل مما يولد ضغوطا أكبر نحو تبني نظم للضرائب غير المباشرة؛
- يؤدي التهرب الضريبي إلى غياب عدالة النظام الضريبي، حيث يمكن بعض المكلفين بتجنب العبء الضريبي وفي الجانب الآخر يزدخ تحت وطأته مكلفون آخرون، وينتج عن ذلك عدم توزيع عادل للثروة في المجتمع.

ثانيا: الفساد المالي والإداري

يعتبر الفساد المالي والإداري من بين أحد أهم المعوقات والتحديات التي تواجه السلطة العامة للدولة مركزيا أو على مستوى الجماعات المحلية لما له من آثار سلبية على الإقتصاد ككل بصفة عامة حيث أصبح الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار تهدد جميع المجتمعات والدول لما سببه من مشاكل عميقة أثرت على التنمية الإقتصادية والحياة الإجتماعية وكذا السياسية للمجتمع، حيث أخذت أبعاد كبيرة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتختلف درجتها من مجتمع لآخر لذا سنحاول تقديم مفهوم الفساد مع التطرق لآثاره.

¹ ولهي بوعلام، عجلان العياشي، مرجع سبق ذكره، ص 156.

1- مفهوم الفساد المالي والإداري:

تعددت تعاريف كل من الفساد المالي والإداري إلا أنها تصب في مجملها في نفس المضمون حيث عرف الفساد الإداري بأنه إنحراف أو خلل في مسار عمل الوظائف الإدارية عن شكلها السليم من خلال استخدام الموظف لصلاحياته المهنية لتحقيق مصلحته الخاصة أو لتحقيق مكسب مالي، كما يمكن القول أن الفساد الإداري يسبق الفساد المالي وهو يمثل نتيجة حتمية له،¹ كما عرف على أنه إساءة استخدام الأدوار "تقصيد الأدوار" العامة أو الموارد العامة بغرض المنفعة الخاصة،² كما يمكن تعريف الفساد على أنه عدم الالتزام المتعمد بعدم تنحية المصالح الشخصية والعائلية جانبا في إتخاذ القرارات بمعرفة الموظفين الحكوميين،³ ويعرفه آخرون على أنه "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة للمحسوبية".⁴

2- آثار الفساد المالي والإداري:

إن الفساد الضريبي له آلياته يؤثر بها على سلوكيات الأفراد مما يكون له آثار على حصيلة وحجم الإيرادات الضريبية.

إن ظاهرة الفساد في القطاع الضريبي يدفع بالضرورة المكلفين بالضريبة إلى تقديم تصريحات تظهر وعاءا ضريبيا غير حقيقي للمادة الخاضعة للضريبة، وبهذه الطريقة يتمكنون من إظهار مقدرة تكلفية منخفضة لا تدل على مقدرتهم الحقيقية، مما يجرم الخزينة العامة من إيرادات إضافية كانت متوقعة، في حين لا يستطيعون بعض المكلفين الأمناء والنزهاء تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، وعليه فإن المشرع بمعاملته الاثنان معا بنفس المعاملة الضريبية،⁵ فهو يخل بمبدأ العدالة الضريبية التي تقوم على أساس معاملة ضريبية

¹ أسية سعدان، سعادة شعبانية، مكانيزمات الحد من الفساد الإداري والمالي - حوكمة الشركات أمودجا -، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 24-25 أبريل 2018، ص 02.

² Michael JOHNSTON, **What can be done about entrenched corruption?** Paper presented to the Ninth Annual Banl Conference on Development Economics, the World Bank, Wachington DC, 30 April – 1 May, 1997.

³ بوزيد السايح، سبل تعزيز المسائلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص 56.

⁴ عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور والأسباب والحلول، دار جيطلي للنشر، الجزائر، 2009، ص 81.

⁵ ولهي بوعلام، أثر الفساد الضريبي على تعبئة الإيرادات العامة في الجزائر، المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاسها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2013، ص 09.

مماثلة، مما يترتب عليه في النهاية التوزيع غير العادل في تحمل للأعباء العامة بين أفراد المجتمع وانعدام العدالة الاجتماعية نتيجة إلى تفشي الفساد المالي في القطاع الضريبي.

إن النظام الضريبي الذي يعتمد على كل بلد له تأثيره الهام على حجم الطاقة الضريبية، إلا أن الأنظمة الضريبية التي تستشري فيها ممارسات عمليات الفساد بشتى أنواعها، لا تساهم في امتصاص الفائض الاقتصادي وتعبئته وتوجيهه نحو خدمة التنمية الاقتصادية، لأن أوضاع وممارسات الفساد يترتب عنها مقدرة تكلفية زائفة للأفراد المتورطين في عمليات الفساد، مما ينجم عن هذه الممارسات وانتشارها على نطاق واسع في المجتمع انخفاض كبير في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل قد لا تصل إلى حدها الأقصى، بل لا تصل إلى الحد الذي يتناسب مع حجم الدخل وتوزيعه،¹ فإذا كان صانعي السياسة المالية يعتمدون على حجم المداخيل العامة لتخطيط حجم النفقات العامة على أساس هذه المقدرة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية في هذه الحالة لا تستطيع تحقيق أهدافها بصورة مضمونة وناجحة، سواء تعلق الأمر بتحقيق النمو الاقتصادي أو بتمويل الإنفاق العام، أو تمويل وتسيير المرافق والخدمات العامة التي يتم اشباعها بالقدر المرغوب به اجتماعيا، وأمام هذا الوضع تجد الدولة نفسها مضطرة التضحية ببعض الأهداف التي تدخل في نطاق مسؤولياتها.

ثالثا: الضغط الضريبي

يعتبر الضغط الضريبي أحد أهم المؤشرات التي يعتمد عليها في تقييم مستوى تأثير عبء الضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني، فهو يمثل جملة ما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغيرات اقتصادية واجتماعية.

1- مفهوم الضغط الضريبي:

هو العلاقة التي تقدم النسبة المئوية للدخل من طرف المكلفين بالضريبة أو من طرف الدولة ذاتها،² وهو المؤشر الفعلي للتقدير الكلي للضرائب على مستوى الإقتصاد الوطني، حيث أنه يكشف الجهد المبذول

¹ محمد دوة، أثر الفساد على فعالية النظام الجبائي التحديات والحلول، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، الجزائر 2016.ص29.

² محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 325.

من طرف الدولة أو يعكس تقصيرها في تحصيل الإيرادات الضريبية، وأهم من ذلك يشكل المقياس الهام لاستغلال الطاقة الضريبية وبلوغ المستوى الأمثل للإقتطاعات الضريبية.¹

وبذلك نكون أمام ضغط ضريبي فردي وضغط ضريبي إجمالي.²

2- الضغط الضريبي الفردي:

يحسب الضغط الضريبي الفردي على أساس دخل المكلف بالضريبة ومقدار الضرائب التي تضاف إليها الإقتطاعات الإجبارية المحسوبة على أساس الحماية الإجتماعية ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{الضغط الضريبي الفردي} = \frac{\text{الدخل}}{\text{الضرائب}} \cdot 3$$

3- الضغط الضريبي الإجمالي:

الضغط الضريبي الإجمالي هو مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة لحساب الدولة والجماعات المحلية بما في ذلك الإقتطاعات الإجبارية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{الضغط الضريبي الإجمالي} = \frac{\text{الإيرادات الجبائية}}{\text{الناتج الداخلي الخام}} \cdot 4$$

حيث يعرف الناتج الداخلي الخام، بأنه مجموع دخول عناصر الإنتاج أو ما يسمى بالقيمة المضافة الكلية.

4- الآثار المرتبطة بالضغط الضريبي:

يرتبط المعدل الأمثل للإقتطاع الضريبي بالآثار التي يتركها على الناتج المحلي الخام، فالمعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياتها هذا من الناحية الإقتصادية، أما من الناحية المالية فإن المعدل الأمثل الذي يجعل الحصيلة الجبائية في أعلى مستوياتها،⁵ وحسب ما جاء به الإقتصادي

¹ العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992 – 2009، حالة الجزائر 2005-2006.

² محمد عبد القادر، دور النظام الضريبي في تخفيف العبء على المكلف الضريبي، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010/2009، ص ص 50-51.


³ لينة جولاح، علاقة الضغط الضريبي بالتهرب الضريبي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21- العدد 02 (2021)، ص 567-583، ص 576.

⁴ Grégoire LURTON, Mesurer la pression fiscale, Regards croisés sur l'économie, N° 01-2007, P66.

⁵ العياشي عجلان، مرجع سبق ذكره.

الأمريكي لافر (Arthur, Laffer)، وإنطلاقاً من مبدأ (الضريبة تقتل الضريبة)، الذي يثبت فيه بأن كل زيادة في الضغط الضريبي تؤدي إلى زيادة في الحصيلة الضريبية للدولة، نقطة العتبة المثلى، بمعنى أن هناك مستوى حرج إذا تخطته معدلات الإقتطاع يعمل على تثبيط النشاط الإقتصادي ودون أي مردودية تجبي من ذلك،¹ وبعد ذلك فإن أي زيادة في الضغط الضريبي تؤدي إلى تراجع الحصيلة الضريبية. حيث صاغ هذه النظرية بما يعرف في الوقت الحالي بمنحنى لافر، الذي يبين العلاقة بين الحصيلة الضريبية والمعدلات الضريبية. وذلك حسب الشكل التالي:

الشكل رقم (01-01): منحنى لافر



المصدر: عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 87.

الملاحظ من الشكل أعلاه أن هناك علاقة طردية بين الحصيلة الضريبية ومعدلات الإقتطاع الضريبي إلى غاية بلوغ المنحنى حده الأقصى (العتبة الحرجة)، أي بداية من المعدل (T1) إلى (T2) يؤدي إلى زيادة في الحصيلة الضريبية أين المكلفين بالضريبة يقبلون الضريب ولا ينقصون من نشاطاتهم الخاضعة لها وهو الجزء المعبر عنه بالمنطقة (A1)، وذلك وصولاً إلى النقطة (B) أين تكون هذه الحصيلة في حدها الأقصى (العتبة القصوى)، تراجع في الحصيلة الضريبية للإقتطاعات و ثم أي زيادة في المعدلات الضريبية يتبعه إنخفاض في النشاط الخاضع للضريبة أو زيادة في حجم التهرب والغش الضريبي مما ينتج عنه تراجع في الحصيلة الضريبية

¹ لخضر عبيرات، فعالية النظام الضريبي من خلال التحصيل في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة - دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017/2018، ص 62.

المعبر عنها بالمنطقة (A2) مما يؤدي بالضرورة إلى إنخفاض المداخليل الضريبية حتى إنعدامها عند بلوغ المعدل (T3).

المبحث الثاني: ضرائب ورسوم المؤسسة الاقتصادية في النظام الضريبي الجزائري

تعتبر المؤسسات الاقتصادية عصب التنمية المحلية إذ أن جلبها للاستثمار على المستوى المحلي هو أحد المهام التي يجب أن يضطلع بها المنتخبون والإطارات المحلية.

إن توفير الحوافز والتسهيلات والهياكل التي من شأنها استقطاب أكبر عدد من المؤسسات الاقتصادية ولعل أهمية المؤسسات التي تكمن من جهتين فهي من جهة تدعم المسار التنموي عن طريق تطوير الاقتصاد وخلق مناصب الشغل ومن جهة أخرى تساهم في رفع مردودية الموارد المالية للجماعات المحلية من خلال الجباية ما من شأنه دفع وتيرة التنمية على مستوى هذه الجماعات المحلية.

تتمثل الضرائب والرسوم، في الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي والتي تستفيد منها خزينة الدولة، أما الرسم على القيمة المضافة والضريبة الوحيدة الجزافية، والرسم على النشاط المهني تستفيد منها الدولة والجماعات المحلية معاً، أو الجماعات المحلية فقط، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسة الاقتصادية التي تشكل مورد مالي للجماعات المحلية، ونميز منها:

المطلب الأول: الضرائب والرسوم المباشرة

هي تلك الضرائب التي تقتطع مباشرة من الدخل الذي يحققه المكلف أو رأس المال الذي يمتلكه من الثروة، وهي تفرض عموماً على عناصر تتمتع نسبياً بالدوام والاستقرار، ولا يمكن نقل عبئها من شخص لآخر. وتتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على النشاط المهني.

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي

سنتطرق الى تعريف هذه الضريبة والمداخليل الخاضعة لها وكذا الأشخاص الخاضعين لها ومعدلاتها.

1- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي كضريبة مباشرة يتحمل عبئها المكلف حيث عرفها المشرع الجزائري كما يلي "يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل

الإجمالي"¹، تطبق هذه الضريبة على مداخيل وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها ويحصل عليها من كل سنة.

تتميز الضرائب على الدخل بخصائص جعلت الدول تضعها محل الصدارة في نظمها الضريبية، وتعتمد عليها بصورة أساسية في تمويل نفقاتها العامة لأنها تشكل وعاء ضريبيا غزيرا ومتجدد، سهولة القبول لدى المكلفين بها، ولها من المزايا ما يجعلها أداة هامة من أدوات السياسة المالية الكفيلة بتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.²

ومما سبق فإننا سنلخص أهم مميزات الضريبة على الدخل الإجمالي في النقاط التالية:

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين لا المعنويين؛
- مباشرة لا ينقل عبئها؛
- حقيقية كونها محددة بصفة دقيقة وفعلية عند التصريح الجبائي؛
- سنوية تفرض على المداخيل السنوية مرة واحدة في السنة؛
- إجمالية كونها تشمل كل المداخيل المتحصل عليها بمختلف أشكالها؛
- صافية لأنها تفرض على المداخيل الصافية أي بعد الاقتطاعات التي تطرأ على الدخل الإجمالي للأفراد الطبيعيين؛³
- وحيدة لوجود وعاء وحيد يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي؛
- تفرض على مجموع المداخيل والأرباح التي يتحصل عليها الفرد لمزاوته لعدة أو مختلف النشاطات ؛
- تطبق على المداخيل المحصل عليها في الجزائر؛
- تصاعدية لأنها تفرض على الدخل وفق جدول يبين النسب تصاعديا حسب الدخل؛
- إجبارية فالمكلف ملزم بدفعها؛
- شخصية لا يمكن تحميلها لشخص آخر فهي فردية.

¹ محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 13.

² فوزي عطوي، المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 71.

³ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2005، ص 69.

يمكن القول من خلال الخصائص المذكورة سابقا والتي تتميز بها الضريبة على الدخل الإجمالي عموما، بأنها تتسم بالشفافية من خلال فرضها على كافة مداخيل المكلف مهما تعددت، وكذا بالعدالة كونها تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف مثل تحديدها لحد أدنى معفي، كما أنها تحسب على أساس جدول متصاعد.

2- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

يحدد الدخل الإجمالي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية المبينة في المواد 11 و76،¹ باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة بمعدل محرر كآلاتي:

- أرباح مهنية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن النازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

1.2- الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كافة الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائدات من مصدر جزائري الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، ويعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:²

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو منتفعين أو مستأجرين له لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل؛
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية؛
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا؛

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 02، 2020، ص 09.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 03، 2020، ص 09.

- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم؛
- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان مواطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.¹

2.2- معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي:

الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة تصاعدية تحسب على أساس جدول تصاعدي، يتضمن العديد من الشرائح أو الفئات يقابلها معدلات مفروضة على كل شريحة، وتحسب تبعاً للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (03-01): يوضح معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0 %	لا يتجاوز 120 000
20 %	من 120 001 – 360 000
30 %	من 360 001 – 1440 000
35 %	أكثر من 1440 000

المصدر: من إعداد الطالب إسنادا على المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020.

انطلاقاً من الجدول السابق يمكن إدراج الملاحظات التالية:²

- إن الحد الأدنى المعفى والمقدر بـ 120.000 دج يعد منخفضاً لاسيما مع ارتفاع مستوى الأسعار، وتدهور القدرة الشرائية؛
- يطبق هذا الجدول وفق التصاعد بالشرائح بحيث يطبق معدل الضريبة الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله كما هو الحال في التصاعد الإجمالي؛
- عدم مرونة التصاعدية المعمدة، بحيث نجد طول الشريحة الأولى 120.000 دج في حين طول الشريحة الثانية 360.000 دج، أما الشريحة الثالثة فهي أكبر إذ طولها يساوي 1.440.000 دج؛

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 04، 2020، ص 09.

² ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 54 – 55.

- قد تدفع تصاعديّة الضريبة بالمكلف في حالة وقوع دخله في شريحة ذات معدل مرتفع للعمل على تدنيّة دخله لإلحاقه بشريحة ذات معدل منخفض لذلك يجب أن يكون الانتقال في المعدل بين شريحة وأخرى بدرجة صغيرة بتجنب تحايل المكلفين، وتقليص حدة التهرب؛
- تعد المعدلات المدرجة في الجدول مرتفعة نوعاً ما ولا تشجع على الإستثمار ولاسيما الشريحة الثانية التي حدت بـ20%.

ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات

أدرجت هذه الضريبة على الشركات الخاضعة للقانون التجاري، وذلك بموجب نص المادة 38 من قانون المالية 1991، وفقاً لما ورد في نص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الذي يحدد هذه الأقطاعات سنوياً.

1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات:

- من خلال التعريف السابق، تؤسس ضريبة سنوية على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص المعنويين وتسمى الضريبة على أرباح الشركات¹.
- نستنتج أن للضريبة على أرباح الشركات لها عدة مميزات:
- ضريبة وحيدة: حيث أنّها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين²؛
 - ضريبة سنوية: يتضمّن وعائها الربح السنوي للشركة؛
 - ضريبة عامة: تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
 - ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي؛
 - ضريبة تعتمد على التصريح الإلجباري للمكلف، إذ يتعين على الأشخاص المعنويين أن يكتبوا قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب التابع لمكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة³.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، المادة 135، 2018، ص15.

² Mohamed Cherif AINOUCHE, *L'essentiel de la fiscalité*, Hiwarcom, Alger, 1992, p 209.

³ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، المادة 151، 2018، ص53.

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

يخضع للضريبة على أرباح الشركات،¹ الشركات مهما كان شكلها وعرضها باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بطلب الاختيار بالتصريح، ولا رجعى في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بطلب الاختيار بالتصريح، ولا رجعى في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

3- معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:²

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه. عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 136، 2020، ص 30.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 150، 2020، ص 35.

الفصل الأول: الجباية المحلية في ظل القوانين الجبائية.

أما بالنسبة للنشاطات المختلطة الخاضعة فإنه يستوجب الأخذ بعين الاعتبار رقم أعمال كل نشاط بدون الرسم على القيمة المضافة، فالنشاط الذي يتعدى 50% من رقم الأعمال الإجمالي يطبق معدله المناسب له.

تدفع الضريبة على أرباح الشركات بالكيفية التالية يترتب على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات دفع ثلاث (03) تسبيقات، التسبيق الأول: من 20 فبراير إلى 20 مارس، التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان، التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر، وتدفع هاته التسبيقات خلال السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة.

أما بخصوص مبلغ التسبيقات، فإن كل تسبيق يساوي 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ إستحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأي سنة مالية. تسمح الضريبة على أرباح الشركات عند سدادها في شكل أقساط مؤقتة لتخفيف العبء الضريبي على المكلف بالضريبة، وبتمويل دوري للخزينة العمومية، كما أن إتجاه معدلها نحو الإنخفاض قد يساهم في تحسين قدرة المؤسسات على التمويل الذاتي، وتحفيز الإدخار، ويمكن توضيح تغيير معدل الضريبة على أرباح الشركات من خلال الجدول التالي:¹

الجدول رقم (04-01): تغير معدلات الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر

السنوات	1992	1994	1999	2009	2015 - 2020
معدل ض.أ.ش	42%	38%	30%	19%، 25%	19%، 23%، 26%

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بومدين بكرتي، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2014) دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص 140.

عرفت معدلات الضريبة على أرباح الشركات تطبيق معدل واحد لكل سنة منذ نشأتها من سنة 1992 إلى غاية سنة 1999، فمنذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2014 كانت تطبق بمعدلين إثنين وهما 25% و 19% ومنذ قانون المالية لسنة 2015 أصبحت تطبق ثلاث معدلات وهي 19% و 23% و 26%.

¹ بومدين بكرتي، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2014) دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص 140.

ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة

حسب ما جاء في قانون المالية لسنة 2007 تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل النظام الجزائي، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني.¹

يخضع لها الأشخاص الطبيعيين والشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا، وكذا العمليات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار (15.000.000)، ما عدا تلك التي اختارت النظام الحقيقي.²

لقد خضعت معدلات الضريبة الجزافية للتعديل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ب:³

- 05 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

توزع مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:⁴

الجدول رقم (05-01): توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة

البيان	حصاة ميزانية الدولة	حصاة الولاية	حصاة البلدية	حصاة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	حصاة الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية	حصاة الصناعة التقليدية والمهن	حصاة غرفة التجارة والصناعة
الضريبة الجزافية الوحيدة	49 %	05 %	40.25 %	05 %	0.01 %	0.24 %	0.5 %

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 282 سنة 2017 ص74.

أما فيما يخص توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة منذ استحداثه عرف عدة تطورات يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

¹ ولهي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص83.

² المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2020، ص06.

³ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 (مكرر4)، 2020، ص 65.

⁴ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 (مكرر5)، معدلة بموجب المواد 11 قانون المالية التكميلي 2008 والمادة 19 قانون المالية 2009 والمادة 12 قانون المالية التكميلي 2009 والمادة 13 قانون المالية 2015، ص 65.

الجدول رقم (06-01): جدول يوضح توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة من 2007-2009
:2020

من 2015 إلى 2020	من 2009 إلى 2014	2008	2007	السنوات
				الهيئات المستفيدة
%49	%48.5	%48.5	%50	ميزانية الدولة
%0.5	%1	%1	-	غرفة التجارة والصناعة
%0.01	%0.02	-	-	الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية
%0.24	%0.48	%0.5	-	الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والمهن
%40.25	%40	%40	%40	البلدية
%05	%05	%05	%05	الولاية
%05	%05	%05	%05	صندوق الضمان والضمان للجماعات المحلية
%100	%100	%100	%100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بناء على قوانين المالية للسنوات (2007-2008-2009-2015).

لم يشهد توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة أي تغييرات بالنسبة للجماعات المحلية منذ إنشائها إلا في سنة 2015 بالنسبة لحصة البلدية التي سجلت ارتفاعا طفيفا قدر بـ 0.25% لتبقى حصص كل من الولاية وصندوق التضامن والضمان ثابتة منذ نشأتها

رابعاً: الرسم على النشاط المهني

يعرف الرسم على النشاط المهني بأنه "عبارة عن ضريبة مباشرة مستحقة على رقم الأعمال المحقق من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي (شركة أشخاص أو شركة أموال أو مؤسسات فردية)، في ظل بلدية تابعة لمقر إقامته".¹

1- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير تجارياً أفراداً أو شركات، وهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص

¹ ناصر رحال، مصطفى عوادي، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص20.

الفصل الأول: الجباية المحلية في ظل القوانين الجبائية.

بغض النظر على نتيجتهم المحققة، يستحق الرسم بصدد الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ورقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

يفرض الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة خارج الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين للرسم على القيمة المضافة، ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة خلال كل عملية بيع أو تقديم خدمات التي تدخل في إطار النشاط الممارس.

2- معدل الرسم على النشاط المهني:

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 02 % مع تخفيض بنسبة 25%، وينخفض معدل هذا الرسم إلى 01 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، أما معدل الرسم على النشاط المهني يرفع بـ 03 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنايب، ويتم توزيع ناتج الرسم كما يلي:

الجدول رقم (01-07): جدول يوضح توزيع الرسم على النشاط المهني

المجموع	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
01 %	0.05 %	0.66 %	0.29 %
02 %	0.11 %	1.30 %	0.59 %
03 %	0.16 %	1.96 %	0.88 %

المصدر: من إعداد الباحث بناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من سنة 2017

رغم ضعف الحصيلة الجبائية للرسم على النشاط المهني إلا أن للبلدية حصة الأسد من هذا الرسم كونه مصدر مهم من مصادر تمويل ميزانية البلدية، ثم تليه الولاية بنسبة قليلة في المرتبة الثانية والباقي يعود لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

حسب المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، وتدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلدية.

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة

هي تلك الضرائب التي يستطيع المكلف بدفعها لخزينة الدولة نقل عبئها إلى الغير، فهي لا تتصف بالثبات والإستقرار، والمكلف بالنسبة لهذا النوع من الضرائب يعتبر وسيطا فقط بين الإدارة والمستهلك النهائي أو المكلف الحقيقي، ويعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم هذه الضرائب التي تخضع لها المؤسسة الإقتصادية.

1- الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من الرسوم غير المباشرة، تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري والحرفي ويقع على عاتق المستهلك ولا على المؤسسة، هذه الأخيرة تلعب دور الوسيط في تحصيل وتسديد الرسم إلى إدارة الضرائب،¹ كما عرف هذا الرسم أيضا بأنه تلك الضريبة التي تفرض على النفقات وعلى المجموع الكلي للاستهلاك الفردي من السلع والخدمات،² والجدير بالذكر أن الضريبة على القيمة المضافة نشأت للمرة الأولى سنة 1954 في فرنسا بفضل الأستاذ موريس لوريه الذي وضع قواعدها الرئيسية سنة 1953 وكان معدل الضريبة العادي 20% مع زيادات لغاية 23% و25%، أما العدلات المنخفضة فكانت بحدود 6% و10%³، وقد تم تطبيقه ابتداء من 01 أفريل 1992 في الجزائر،⁴ حيث يعتبر من أهم الأدوات الضريبية لعصرنة الإقتصاد ويعد من أهم الرسوم غير المباشرة حيث يفرض على عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، والتي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية.

¹ منصور بن عمارة، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الطبعة الثانية، دار هومو للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2008، ص10.

² محمد كمال درويش، ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الإقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، لبنان، ص13.

³ Sylvie MESSIER, *Analyse comptable des opérations courantes*, ellipses édition, Paris, 2001, p23.

⁴ كنوش عاشور، المحاسبة العامة، أصول ومبادئ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 118.

2- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

تعدد مجالات تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

1.2- العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛¹
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- التسليمات لأنفسهم؛
- لعمليات تثبت القيم المنقولة الخاضعون للرسم؛
- الأملاك غير المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم، لتلبية الحاجيات الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم بموجب المختلفة، على أن لا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة؛
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارس الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بأسهمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها؛
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة؛
- عملية تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
- عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصص لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به؛

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 02، 2020، ص 04.

- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة جزئياً أو كلياً من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71، 02-71، من التعليمات الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و 07-99 من التعريفات الجمركية؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي أو الشبه طبي والبيطري؛
- الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاصة للتشريع الجاري به العمل؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- عملية البيع التي يقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائي؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
- عملية البيع إلكترونياً.

2.2- العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا:

- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم¹، إكتاب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بسلع وخدمات.
- التصدير؛
 - للشركات البتروولية؛
 - للمكلفين بالرسم الآخرين؛
 - للمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.

يخضع المعنيون وجوباً لنظام الربح الحقيقي. ويمكن طلب اختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهى الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذاً

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 03، 2020، ص 05.

اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه الاختيار. ويمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزء منها.

مالم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي بدأ فيها سريان الاختيار. ويحدد الاختيار ضمنيا، مالم يحمل نقص صريح يقدم في ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة.

3- معدلات الرسم على القيمة المضافة:

منذ تأسيس الرسم على القيمة المضافة، شهدت معدلات الرسم على القيمة المضافة عدة تغيرات وتعديلات منذ بداية تطبيقها، وهذا حسب قوانين المالية للسنوات الموضحة في الجدول الموالي، وإبتداءً من سنة 2017 أصبح يطبق الرسم على القيمة المضافة بمعدلين، معدل عادي 19%¹ ومعدل منخفض 9%².

الجدول رقم (08-01): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر للفترة (1992-2017)

2017	2001	1997	1995	1992	قوانين المالية المعدلات
9%	7%	7%	7%	7%	المعدل الخاص المنخفض
ملغى	ملغى	14%	13%	13%	المعدل المنخفض
19%	17%	21%	21%	21%	المعدل العادي
ملغى	ملغى	ملغى	ملغى	40%	المعدل المرتفع

المصدر: من إعداد الباحث استناداً على قوانين المالية للسنوات: 1992-1995-1997-2001-2017

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ المعدل الخاص المنخفض بقي ثابت من سنة 1992 إلى غاية 2016 بمعدل 7%، ثم إرتفع إلى 9%، في حين تم إلغاء المعدل المنخفض المقدر بـ 13% في سنة 1998، أما المعدل العادي تغير معدله من معدل 21%، ثم إنخفض 17% ثم إرتفع إلى 19% في سنة 2017. أما المعدل المرتفع 40% تم إغائه 1992.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 21، 2020، ص 11.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 23، 2020، ص 11.

الفصل الأول: الجباية المحلية في ظل القوانين الجبائية.

وتوزع مداخيل الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

الجدول رقم (01-09): توزيع الرسم على القيمة المضافة

% 75	حصة ميزانية الدولة	بالنسبة للعمليات المحققة في الدخل
% 10	حصة البلدية	
% 15	حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	
% 85	حصة ميزانية الدولة	بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد
% 15	حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	

المصدر: من إعداد الباحث إستناداً على قوانين الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من سنة 2017

بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد تخصص 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة لهذا الأخير بين البلديات والولاية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لمديرية كبرى المؤسسات، تدفع حصة البلديات إلى الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وتوزع هذه الحصة بين الجماعات المحلية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

أما فيما يخص توزيع ناتج رسم على القيمة المضافة منذ استحداثه عرف عدة تطورات يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (01-10): توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

للفترة 1992-2020

المجموع	الهيئات المستفيدة			السنوات
	ص.م.ج.م	الدولة	البلدية	
%100	%11	%83	%06	من 1992 إلى 1994
%100	%08	%85	%07	من 1995 إلى 1996
%100	%09	%85	%06	من 1997 إلى 1999
%100	%10	%85	%05	من 2000 إلى 2005
%100	%10	%80	%10	من 2006 إلى 2016
%100	%15	%75	%10	من 2017 إلى 2020

المصدر: من إعداد الباحث إستناداً على قوانين الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من سنة 1992-2020

خضعت معدلات الرسم على القيمة المضافة لعدة تعديلات من حيث توزيعها منذ نشأتها عام 1992 فقد حدد ناتج الرسم على القيمة المضافة للبلدية بـ 06% وارتفع في سنة 2006 بموجب قانون المالية إلى 10% أما بالنسبة لحصة الدولة فقد عرفت إنخفاضا من 83% سنة 1992 لتسجل 75% سنة 2017، كما سجلت حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية هو الآخر زيادات حيث أنه كان سنة 1992 يمثل نسبة 11% فقط ليرتفع إلى 15% سنة 2017.

المبحث الثالث: التدابير الجبائية المتخذة في إطار قانون المالية 2009-2018

منذ أن منحت الدولة للبلدية استقلالها الإداري والمالي، أقرت لها موارد مالية من أجل القيام بكل مهامها، والنهوض بالتنمية المحلية، إلا أن هاته الأخيرة لم تشهد تطورا كبيرا على مستوى أغلب البلديات، ولعل العامل الرئيسي في ذلك هو عدم كفاية مواردها المالية، مما دفع بالسلطات العمومية إلى استحداث مجموعة من الآليات والتدابير الإصلاحية من أجل تدارك ذلك، ونظرا لوجود عدة عوامل مثل سوء التسيير والاستغلال وزيادة النفقات ونقص الموارد المالية. أدى ذلك إلى عجز البلديات في القيام بمهامها الأساسية على أكمل وجه، حتم ذلك على السلطات العمومية الجزائرية ضرورة إعادة النظر في الموارد المالية للبلديات، والتفكير في مجموعة من الإجراءات والإصلاحات تولد عنها صدور مجموعة قانونية تنظم ذلك، حيث حظيت الجماعات المحلية بجانب كبير من الإصلاحات شملت النظام الإداري والمالي، وهو ما ترجمته قوانين المالية من سنة 2009 إلى 2018.

المطلب الأول: التدابير الجبائية المتخذة في إطار قوانين المالية 2009-2011

تتخذ السلطات التشريعية الوصية العديد من التدابير الجبائية المختلفة حيث أن لها أشكالا متعددة منها ما يخص الإعفاءات التحفيزية أو تدابير لتقوية النظام الجبائي أو إجراءات تبسيط وتخفيف النظام الجبائي.

أولا: تدابير تحفيزية لصالح الاستثمار والأنشطة الاقتصادية

تسعى الحكومة في كل مرة إلى تشجيع الاستثمار وإعادة تحفيزه، وذلك بتوفير مناخ ملائم يعزز من تحسين معدلات النمو الاقتصادي، وذلك بسن قوانين وتشريعات للاستثمار ومنح امتيازات. ويبرز ذلك من خلال الإجراءات المتبعة في أحكام قانون المالية مما يؤثر على الجباية المحلية وباعتبار عدد من الضرائب والرسوم التي تشكل موردا لها، ونذكر من بين هاته التحفيزيات ما يلي:

1- إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية 2009.

بمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008،¹ يتضمن قانون المالية لسنة 2009 فإنه قد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية، حيث يمكننا ذكر أهم ما جاء به هذا القانون في النقاط التالية:

- قصد ترقية ظهور السوق المالي وزيادة عدد المتعاملين، تم تمديد مدة الإعفاء فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لفائدة المتعاملين في البورصة وهذا بعد انقضاء الأجل الأول للإعفاء في سنة 2008، وعليه تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداءً من 01 جانفي 2009:
- نواتج وفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة؛
- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات، السندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخرزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو متداولة في سوق منظم لأجل أقل من خمس (05) سنوات. يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.
- كما تعفى أيضا من حقوق التسجيل ولمدة خمس (05) سنوات ابتداءً من أول جانفي 2009، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة.
- في إطار سياسة السلطات العمومية الهادفة لتشجيع إنشاء النشاطات ومناصب العمل، تم إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات لصالح الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر؛
- منحت طابع الضمان المسلم من طرف صندوق الاستثمار لتغطية مخاطر تمويل قروض الاستثمار التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق جعل الضمان الممنوح من طرف هذا الصندوق كضمان مقدم من طرف الدولة، يهدف هذا التماثل القانوني إلى السماح للبنوك بتحسين نسبتها الاحتياطية وبالتالي رفع مستوى قدراتها الإلزامية في إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 74، المادة رقم 46.

تضمن قانون المالية التكميلي 22 جويلية 2009 مجموعة من الإجراءات أهمها:

- تمديد مدة الإعفاء لسنتين للمستفيدين من ثلاث سنوات إعفاء للضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ويستجيب هذا الإجراء للانشغال من أجل الحد من البطالة، لا سيما التي تمس الشباب عن طريق الحوافز الجبائية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إن منح هذا الامتياز مشروط بإنشاء ما لا يقل عن خمسة (05) مناصب عمل جديدة لفترة غير محددة. وعدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدد الوظائف التي تم إنشاؤها، يؤدي إلى سحب الاعتماد الممنوح لأصحاب المشاريع وبالتالي إعادة إدماج الرسوم والضرائب التي كانت واجبة الدفع؛
- كما تم تأسيس بموجب المادة 35 من نفس القانون تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات للمؤسسات الجديدة التي توظف أكثر من 100 عامل عند انطلاقها؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني للأنشطة الفندقية والسياحية من أجل تشجيع تطوير قطاع السياحة. وذلك باعتباره الممون المحتمل لموارد العملة الصعبة، كما نص أيضا على إعفاء من الرسم على النشاط المهني لأرقام الأعمال المحققة بالعملة الأجنبية في إطار النشاطات الفندقية والحموية والإطعام المصنف والأسفار. والهدف المنشود من خلال هذه المساعدة الجبائية، هو تشجيع المهنيين في القطاع على تحسين خدماتهم على وجه الخصوص للزبون أجنبي؛
- تطبيق رسم مبسط بنسبة 07% من الرسم على القيمة المضافة لمدة 10 سنوات بالنسبة للأنشطة السياحية والفندقية. من أجل تقليل النفقات المتحملة في إطار ممارسة الأنشطة المذكورة أعلاه، نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على تطبيق النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة بـ 7 %، إلى غاية 31 ديسمبر 2019. أما الآثار المتوقعة لهذا الإجراء من حيث الأسعار التي يقدمها المتعاملون السياحيون وجودة الخدمات المقدمة، ستساعد على جعل وجهة الجزائر أكثر جاذبية وأكثر قدرة على المنافسة؛
- إعفاء عقود إعادة استثمار رؤوس الأموال من رسم التسجيل بالنسبة لقطاع السياحة.¹ والاستفادة من رسم مبسط لرسم الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة والموجهة للأنشطة السياحية والفندقية. أخضع قانون

¹ قانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، مرجع سبق ذكره، المادة 43، ص 11.

المالية التكميلي لسنة 2009 عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عملية العصرية والتأهيل، للمعدل المخفض فيما يخص الرسوم الجمركية لفترة مؤقتة محددة حتى 31 ديسمبر 2014.

في هذا الصدد نشير إلى هذه الامتيازات تفوت على الجباية المحلية عائدات كبيرة جداً من جهة، وتثقل كاهل الحكومة من جهة أخرى.

2- إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية 2010.

جاء القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009،¹ المتضمن قانون المالية لسنة 2010 بمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

- تمديد فترة الإعفاءات لمدة عامين من الضريبة على أرباح الشركات للمستفيدين من مزايا الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب والذين يتعهدون بخلق 03 مناصب على الأقل بصفة دائمة؛
- تقليص عدد المناصب من 05 إلى 03 على الأقل بصفة دائمة للمستثمرين المستفيدين من مزايا الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب للاستفادة من الإعفاء على ضريبة الدخل الإجمالي لمدة سنتين؛
- رفع الحد الأدنى من 10.000.000 دج إلى 30.000.000 دج لتمويل الفرق الرياضية في مجال السبور سورينغ؛²
- تمديد نسبة الخصم 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وذلك من أجل تسهيل إنشاء الاستثمارات والأعمال التجارية في ولايات الجنوب ولديهم موطن جبائي وقيمون بصفة دائمة في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتامنغست لمدة خمس (05) سنوات اعتباراً من 1 يناير 2010.

غير أنه، لا تنطبق هذه الأحكام على دخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء أنشطة توزيع وتسويق منتجات النفط والغاز.

¹ قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 78، ص 12.

² قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، مرجع سبق ذكره، المادة 13، ص 06-07.

الفصل الأول: الجباية المحلية في ظل القوانين الجبائية.

- تحديد 05 سنوات من الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة على الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية للاستخدام الزراعي؛¹
- إعفاء عمليات الاكتتاب من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات؛²
- الإعفاء من الرسوم لمدة 03 سنوات على عمليات استيراد التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة لصالح الدولة. وهذا من أجل تعزيز الأنشطة الفنية والثقافية، والتجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة والمخصصة لتنظيم الأنشطة الفنية والمتاحف وأروقة المعارض، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم؛
- الإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات العلمية والتقنية الموجهة للمؤسسات التكوينية؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية والإخضاع للرسم على القيمة المضافة بنسبة 07% لصالح المجموعات المخصصة لصناعة التجميع والتركيب.³ ومن أجل تخفيف عبء الشركات الوطنية في استيراد المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية تم الإعفاء من الرسوم الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة قصد التكفل بالاحتياجات الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات الإنتاجية، كما تعفي الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار، التي تقوم بها هذه المؤسسات من إجبارية اللجوء إلى الائتمان المستندي كأداة حصرية لتسديد الواردات، غير أنه يمنح هذا الإعفاء بشرط:
- استجابة الواردات المعنية، بصفة قطعية لمتطلبات عمليات الإنتاج؛
- عدم تجاوز الطلبات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار (2.000.000 دج) بالنسبة لنفس المؤسسة؛
- منح تخفيض قدره 30% من الرسم على النشاط المهني لفائدة عمليات البيع المحققة من طرف المنتجون وتجار الجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا؛⁴
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للورق الموجه لطباعة الكتب.⁵

¹ قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، مرجع سبق ذكره، المادة 31، ص 11.

² قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، مرجع سبق ذكره، المادة 12، ص 06.

³ قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، مرجع سبق ذكره، المادة 53، ص 19.

⁴ أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 49، ص 05 - 06.

⁵ أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 49، ص 08.

3- إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية 2011.

نص القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011 على هذه الإجراءات:

— إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات للمداخيل الناتجة عن نشاط الحليب الخام الموجه للإستهلاك؛¹

— تمديد الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للأنشطة البترولية وفصل غاز البترول المسال وكذا البضائع والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشأة التكرير سواء عن طريق الاقتناء أو الإنجاز من طرف شركة سوناطراك؛

— الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على عمليات اقتناء السفن الموجهة للشركات الوطنية للصيد البحري وإخضاع نسبة 07% للرسم على القيمة المضافة فيما يخص عمليات الصيد المنتج من طرف نفس المؤسسة؛²

— تستفيد بصفة انتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيئة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة، كما تستفيد هذه النشاطات عند نهاية فترة الإعفاء من تخفيض خلال ثلاث سنوات من بداية إخضاعها بنسبة:

— السنة الأولى تخفيض قدره 70%؛

— السنة الثانية تخفيض قدره 50%؛

— السنة الثالثة تخفيض قدره 25%.

— نصت المادة 13 من قانون المالية لسنة 2011 على أنه تستفيد كل النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المختلفة، المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على دخل الشركات والرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاء كالاتي:

¹ قانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 80، ص 03.

² قانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، مرجع سبق ذكره، المادة 29، ص 09.

– السنة الأولى تخفيض قدره 70%؛

– السنة الثانية تخفيض قدره 50%؛

– السنة الثالثة تخفيض قدره 25%.

– نصت المادة 14 من قانون المالية لسنة 2011 على إعفاء عمليات بيع السكر والزيت والغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية.

ثانيا: تدابير لتحسين النظام الجبائي ومحاربة الغش.

تعد الضريبة أحد أهم العناصر التمويلية للخرينة العمومية وخرينة الجماعات المحلية، وتعتبر منهج لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية. ونظراً لتعرض الضرائب في كثير من الأحيان، أو غالباً إلى التحايل والغش والتهرب من أدائها، إما بسبب درجة الوعي الضريبي أو لعدم صرامة النظام الجبائي، لهذا نصت قوانين المالية في كل مرة أحكاماً وتدابير وإجراءات للحد من هذه الظاهرة.

1- تدابير لتحسين النظام الجبائي ومحاربة الغش لسنة 2009.

قصد ضمان تسديد كل الضرائب المستحقة في الجزائر، حددت المادتين 10 و11 من قانون المالية لسنة 2009 إلزامية التصريح بتحويلات إلى الخارج مهما كانت لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الغير مقيمين بالجزائر لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، وتمنح شهادة تبين الوضعية الجبائية للمبالغ موضوع التحويل في أجل أقصاه سبعة (07) أيام ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح للسماح بتقديمها مع ملف طلب التحويل. لا يطبق هذا الأجل عندما لا يتم احترام الالتزامات الجبائية في هذه الحالة لا تسلم هذه الشهادة إلا عند تسوية الوضعية الجبائية، يجب أن تبين هذه الشهادة بالخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند الاقتضاء مراجع القوانين والتنظيمات التي تمنح الإعفاء أو التخفيض، تعفى من هذا الإجراء المبالغ المدفوعة كأجور لعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين البنكي، وتحدد نماذج التصريح والشهادة وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية؛

– أنشئت ضريبة خاصة على فوائض القيم من التنازل عن الأسهم وحصص الشركات المنجزة في الجزائر من قبل الأجانب، إذ تطبق ضريبة نسبتها 20% على فوائض القيم والتي تشكل مساهمة كبيرة في تمويل الجباية المحلية، ويهدف هذا الحكم إلى تغطية الفراغ القانوني في هذا المجال باعتبار أن التشريع الجبائي

الحالي لا ينص صراحة على دمج النواتج المحققة من طرف هؤلاء الأشخاص في مجال تطبيق الضريبة المعنية؛

— قصد إضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية على العمليات التجارية والمالية، نصت المادة 17 من قانون المالية لسنة 2009 على أن تقتصر فقط الاستفادة من التخفيضات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني على العمليات الغير محققة نقداً، يسمح هذا الإجراء بتحفيز المتعاملين الاقتصاديين على استعمال الصك كطريقة لتسوية العمليات؛

— حسب ما جاء به نص المادة 24 من قانون المالية لسنة 2009 فإنه تم رفض خصم الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للفواتير التي تفوق 100.000 دج والمسددة نقداً، باعتبار التلاعب بالفواتير من أكبر طرق الغش وانتشارها لاستعمالها في التهرب من دفع الضرائب، ونظراً لما تكلفه من أموال باهظة كخسائر لميزانية الدولة؛

— بمقتضى المادة 15 من قانون المالية لسنة 2009 فإنه يتم سحب الاعتمادات وتلغى الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الذين لم يحترموا قرارات الاستفادة من الدعم والإعفاء، وبطالون بدفع كل الضرائب والرسوم المستحقة.

2- تدابير لتحسين النظام الجبائي ومحاربة الغش لسنة 2010.

تطرق قانون المالية التكميلي لسنة 2010 لمجموعة متنوعة من الإجراءات والتدابير التي تستهدف في مضمونها السعي لمكافحة ومواجهة ظاهرة الغش الجبائي والمضاربة والتهرب الضريبي من خلال النقاط التالية:

- تحديد الإدارة الجبائية لكيفيات التحويل غير المباشر للأرباح وكذا تأسيس مبدأ التصحيح التلقائي لها؛
- ربطت قابلية خصم النفقات التي يقوم بها شخص مقيم بالجزائر بصدد المداخل المتأتية من تقديم الخدمات أو الحقوق المماثلة الأخرى بإثبات حقيقتها وطابعها غير المبالغ فيه عندما تكون موجهة لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين بدول أجنبية؛
- تم تأسيس الإدارة الجبائية لغرامة نسبتها 25% على الأرباح المحولة والمعاد إدماجها في حالة عدم تقديم أو نقصان الوثائق المطلوبة؛

- تحديد طبيعة ومحتوى المعلومات والوثائق المسلمة لأعوان الإدارة الجبائية في إطار إجراء التحقيق لأسعار التحويلات؛
- تحديد كفاءات ممارسة الإدارة الجبائية حق الاطلاع وكذا الالتزامات التصريحية للمؤسسات في إطار مزامنة أسعار التحويل؛
- تأسيس إجراء التلبس الجبائي؛
- تعديل التدابير الخاصة بالعقوبات المتعلقة بإعداد الفواتير؛
- بمقتضى المادة 09 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 إعادة إدراج مبلغ الرسم على النشاط المهني المنخفض في حالة عدم تقديم الفواتير أو تزويرها.

ما يلاحظ خلال هذه الفترة أن الإجراءات المتخذة في قوانين المالية منها ما يسعى إلى تحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية من خلال تمديد مدة الإعفاءات التي تخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والغرض من ذلك توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة، كما تم فرض رسم منخفض على القيمة المضافة على بعض الأنشطة ذات استهلاك واسع. وتخفيض الرسم على النشاط المهني وهذا ما أثر سلبا على عوائد الجباية المحلية من هذه الرسوم.

المطلب الثاني: التدابير الجبائية المتخذة في إطار قوانين المالية 2012-2014.

نص القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011،¹ من قانون المالية لسنة 2012 على أنه ستتخذ التدابير الجبائية أشكالا متعددة منها ما يخص الإعفاءات التحفيزية أو تدابير لتقوية النظام الجبائي أو إجراءات تبسيط وتخفيف النظام الجبائي.

أولاً: إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية

نشير بأنه هناك عدة تدابير قد تم اتخاذها على فترات زمنية.

1- إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية 2012:

تمثلت هذه الإجراءات في التخفيضات وإعفاءات من الرسوم لبعض الأنشطة كما يلي:

- تخفيض من 12% إلى 5% لمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على نشاط المخبرة؛

¹ قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المنضم قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 72.

- إلغاء نشاط المخبرة من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على المحيط؛
 - نصت المادة 50 من قانون المالية لسنة 2012 على إلغاء الرسم المطبق على القمح الصلب المستورد؛
 - نصت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2012 على إعفاء من الرسم على النشاط المهني لصالح المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من صندوق دعم القرض للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للبنوك والمؤسسات المالية المحققة لعمليات الاقتناء بعنوان القرض الإيجاري؛
 - إعفاء عمليات إعادة التأمين من رسم التوطين البنكي؛
 - نصت المادة 03 من قانون المالية لسنة 2012 على إلغاء الضريبة المطبقة في شكل مداخيل موزعة للنتائج قيد التخصيص الجديدة مدتها 03 سنوات؛
 - إلغاء استبعاد الشركات العاجزة من دائرة التجمع بالمفهوم الجبائي؛
 - إحداث توافق لفترة الإخضاع الضريبي لإعانات التجهيز على أساس مدة الامتلاك بدلا من 05 سنوات للتجهيزات التي تتجاوز مدة إهلاكها 05 سنوات؛
 - الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود المتضمنة التنازل على الأراضي التابعة لأموال الدولة؛
 - إعفاء عمليات التنازل عن الأصول العقارية من دفع حقوق التسجيل والرسم الإشهاري.
- شملت الإجراءات السابقة الذكر مجموعة من الجوانب التي تستهدف تشجيع الاستثمار وتخفيف بعض من الأنشطة، وذلك من خلال التخفيض في بعض النسب وإعفاءات في أنشطة معينة، وقد تعدى ذلك المستثمرين وذلك بالتأثير من خلال القطاع المالي والمصرفي والتأمين.

2- إجراءات لتحفيز الاستثمار والأنشطة الاقتصادية 2013:

جاء القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ليساهم في تدعيم حزمة الإجراءات التي اقرتها الحكومة في برامجها في مجال تحفيز النشاط الاستثماري ومختلف الأنشطة الاقتصادية، وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:¹

¹ قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 72.

الفصل الأول: الجباية المحلية في ظل القوانين الجبائية.

- تسهيل إجراءات التصدير بإنشاء نظام جمركي اقتصادي؛
 - إعفاء عقود منح امتياز العقارات التي تنتمي إلى الدولة في إطار تسوية العقود المملوكة والمسلمة من طرف إدارة الأملاك العقارية من رسوم الإشهار العقاري وحق الدولة؛
 - رفع الحد الأدنى للاستثمار من 500 مليون إلى 1500 مليون دج المؤهل للاستفادة من إعفاء النظام العام تمت الموافقة عليه عن طريق قرار الصندوق الوطني للاستثمار؛
 - استبعاد المتعاملين الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية من الالتزام بإعادة الاستثمار نصيب الأرباح القابلة للإعفاء أو التخفيضات الممنوحة في سعر السلع والخدمات المنتجة؛
 - إعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنة من 2012/09/01 إلى 2013/08/01 على المنتجات والمواد الأولية لقطاع الدواجن ومن الرسم على القيمة المضافة على لحم الدجاج والبيض لنفس الفترة؛
 - إعفاء قضبان الصلب المعدة للإنتاج الوطني والتسليح الخرساني من الرسوم الجمركية وطلبات التقديم بمعدل 07%؛
 - تمديد الضمان الممنوح من طرف الصندوق الوطني لضمان القروض الاستثمارية؛
 - رفع حد التمويل المالي من 100.000 دج إلى 250.000 دج لمدة 03 سنوات 2012-2013-2014 كقرض بدون فائدة للذين يريدون ممارسة أنشطة بولايات الجنوب (أدرار - بشار - تندوف - بسكرة - الوادي - ورقلة - غرداية - الأغواط - إليزي وتمنراست) من أجل اقتناء المواد الأولية.
- تميزت هذه الإجراءات المتخذة في إطار تدعيم الاستثمار والأنشطة الاقتصادية بتحفيزات مست قطاع التجارة الخارجية من خلال التصدير والرسوم الجمركية للمتعاملين المحليين على حساب الأجانب.

3- تدابير تشجيع الاستثمار لسنة 2014:

- قانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014،¹ تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

¹ قانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 68.

- إعفاء لمدة 10 سنوات للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لصالح نشاطات الشباب المقاولين المستثمرين الموجودين من منطقة تستفيد من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب؛
- تثبيت فترة الإعفاء بثلاث 03 سنوات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني للمستثمرين يوفرون إلى غاية 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، كما منح إعفاء لمدة 05 سنوات دون شرط خلق مناصب شغل فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني للاستثمارات في المجالات الاستراتيجية التي يحددها المجلس الوطني للاستثمارات؛
- منح امتيازات جبائية لفائدة المقاولين المستثمرين في جهاز المساعدة على الاستثمار والرسم على المساعدة على التشغيل وذلك بنسبة لمعدل دمج المواد المصنعة محلياً حسب؛
- في سياق نفس الاهتمام الموجه لإعانة المقاولين المستثمرين على خلق مؤسسات منتجة، نصت المادة 74 من قانون المالية لسنة 2014 على منح إمتيازات جبائية لفائدة المقاولين المستثمرين في إطار جهاز المساعدة على الاستثمار والرسم على التشغيل وذلك نسبة لمعدل دمج المواد المصنعة محلياً، وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم؛
- إلزام إعادة الاستثمار وجعلها تشمل فقط المزايا الممنوحة للاستثمار في مرحلة الاستغلال وذلك من خلال الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني؛
- حصرت المادة 05 من قانون المالية لسنة 2014 إلزام إعادة الاستثمار وجعلها تضمن فقط المزايا الممنوحة للاستثمار في مرحلة الاستغلال، وذلك من خلال الإعفاء فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وعلى العكس من ذلك فإن الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز والمرتبطة بالرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل والحقوق الجمركية غير مشروطة بالزامية إعادة الاستثمار؛
- رفع معدل 100% من نسبة الفائدة المنخفضة للقروض الممنوحة من قبل البنوك لفائدة الشباب المقاول المؤهل للاستفادة من أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛

الفصل الأول: الجباية المحلية في ظل القوانين الجبائية.

- إنشاء نظام جبائي مشجع لفائدة أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع وهذا بالإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لـ 02 سنة الأوليتين ونسبة 70% في السنة الثالثة مع العلم أن هذه الأنشطة تخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 05%؛
- بغية دعم وتطوير نشاطات الاسترجاع وإعادة التصنيع، وضعت المادة 32 من قانون المالية لسنة 2014 نظام جبائي مشجع لفائدة أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للإسترجاع وهذا من خلال إعفاء طابع الحرفية عليهم لإخضاعهم للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 05%، بالإضافة إلى ذلك تستفيد هذه الأنشطة من إعفاء وتخفيف جبائين كما يلي:
 - السنتين الأوليتين: إعفاء؛
 - السنة الثالثة من الإخضاع للضريبة: تخفيض بنسبة 70%؛
 - السنة الرابعة من الإخضاع للضريبة: تخفيض بنسبة 50%؛
 - السنة الخامسة من الإخضاع للضريبة: تخفيض بنسبة 25%؛
- تحدد المواد القابلة للإسترجاع وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- تخفيض لفائدة الشركات التي تضع أسهمها في البورصة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات يكون مساويا لمعدل افتتاح رأس مالها في البورصة لمدة 05 سنوات ابتداء من 2013/01/01 ويتم تسقيف هذا التخفيض بـ 50%؛
- تخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات من معدل 25% إلى معدل 19% على أنشطة وكالات السياحة والأسفار؛
- تمديد الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات على نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل على السندات الموضوعة في البورصة أو في السوق المنظمة؛
- رفع سقف الخصم من النتيجة الجبائية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على الإعانات والهبات والتبرعات الممنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني وإعفائه من الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- رفع السقف المرخص بالخصم من النتيجة الجبائية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على الإعانات والهبات والتبرعات الممنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني؛

- إخضاع الكتب المطبوعة والمنشورة من طبعة رقمية للرسم على القيمة المضافة بنسبة 07%؛
- تمديد الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح لفائدة الإتاوة المرتبطة بخدمة الإنترنت؛
- تمديد الإعفاء الممنوح بعنوان الرسم على القيمة المضافة للمصاريف والأتاوى المرتبطة بخدمات النفاذ الثابت لخدمة الإنترنت على التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار، الموجهة بصفة حصرية لتوفير خدمة الإنترنت الثابت؛
- إعفاء لمدة 03 سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي لعمليات الإنتاج المحلي للأسمدة الآزوتية (اليوريا والأمونياك) الموجهة للبيع في السوق الوطنية؛¹
- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من السنة المالية 2013، عمليات الإنتاج المحلي للأسمدة الآزوتية "اليوريا والأمونياك" الموجهة للبيع في السوق الوطنية، ترتبط الاستفادة من هذا الإعفاء باكتتاب دفتر شروط تحدد شروطه عن طريق التنظيم؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية والإخضاع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 07% العناصر الداخلة والموجهة للإنتاج الوطني والتابعة للتعريفات الجمركية؛
- نصت المادة 17 من قانون المالية لسنة 2014 تعديل نسبة الإخضاع من الرسم على القيمة المضافة من 07% إلى 17% على عمليات بيع المواد والمنتجات الخام أو المصنعة محليا؛
- إخضاع بيع المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية مع تلك المصنعة محليا، للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 17%؛
- إخضاع المنشآت العامة الصوافات الخزانات عربات الذخيرة للرسم على القيمة المضافة بمعدل 17%؛
- الإعفاء من الرسم على القيم المضافة الممنوحة على المنتجات الواردة في الوضعية رقم 89-07 من التعريفات الجمركية (المنشآت العائمة الأخرى، الطوافات، الخزانات، عربات الذخيرة). أصبحت هذه المنتجات من الآن وصاعدا، إلى معدل 17% على غرار تلك المصنعة محليا؛
- منح مزايا الإعفاءات الممنوحة في إطار جميع صناديق الدعم فقط على مقتنيات مواد التجهيز والخدمات المصنعة والمؤداة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريع الاستثمار؛

¹ قانون رقم 13-08 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، مرجع سبق ذكره، المادة 33، ص12.

- إخضاع المجوهرات الفاخرة المستوردة التي يساوي سعرها المصرح بها لدى الجمارك مرتين ونصف (2,5) على الأقل الأسعار المطبقة في السوق المحلية إلى الرسم على القيمة؛
- إعفاء السيارات المصنعة في الجزائر من الرسم على معاملات البيع.

ثانيا: تدابير تبسيط الإجراءات الجبائية لسنة 2012

قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012،¹ تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

- الإخضاع الضريبي على الدخل الإجمالي من مكان ممارسة النشاط أو المهنة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط ونظام التصريح المراقب؛
- تحديد الحدث المنشئ للضريبة على الدخل الإجمالي فئة المداخيل العقارية على أنه يتعين على المكلفين بالضريبة لهذه الفئة دفع مستحقاتهم من مكان وجود العقار في مدة أقصاها 30 يوما ابتداءً من تاريخ تحصيل الإيجار؛
- إحداث توافق في الحدث المبني للرسم على النشاط المهني مع ذلك المطبق في الرسم على القيمة المضافة حتى يكون استحقاق الرسمين لنفس الشروط؛
- تعديل إجراء استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة حيث يتم التخلي عن شرط تقديم مستخلص من الجدول المعفى ورفع سقف القرض محل الاسترداد من 30.000 دج إلى 1.000.000 دج؛
- إخضاع العقود من الباطن المتعلقة بالإيجار ذو الاستعمال السكني لرسم التسجيل قدره 500 دج؛
- إمكانية دفع الديون الجبائية دون الغرامات وعدم تسديد العقوبات؛
- تخفيف العقوبات الجنحية المطبقة على الغش ونص قانون المالية على إنشاء جدول جديد للعقوبات الجبائية، حيث حدد كالاتي:

¹ قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (11-01): يحدد العقوبات الجنحية المطبقة على الغش

مدة الحبس	الغرامات	مبلغ الحقوق المتملص منها
/	100.000 - 50.000	أقل من 100.000
02 أشهر - 06 أشهر	500.000 - 100.000	1.000.000 - 100.000
06 أشهر - 02 سنة	2.000.000 - 500.000	5.000.000 - 1.000.000
02 سنة - 05 سنوات	5.000.000 - 2.000.000	10.000.000 - 5000.000
05 سنوات - 10 سنوات	10.000.000 - 5.000.000	يفوق 10.000.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 13 من قانون المالية لسنة 2012.

- تحصيل الرهن عند تاريخ إعداد الجدول ويتم رهن قانوني للأموال العقارية للمدينين لتحصيل الضرائب مهما كانت طبيعتها؛
- تخفيض نسبة الغرامات المقدرة بـ 100% و 200% إلى 50% و 100% حسب أهمية الحقوق المتملص منها عند سقف قدره 5.000.000 دج، وتخص العمليات التدليسية؛
- إعفاء حليب الأطفال الطبي من الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية؛
- رفع نسبة رقم الأعمال لمعاملتي الهاتف النقال من 0,5% إلى 01%؛
- إنشاء رسم قدره 0,5% على رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسات المنتجة ومصدره للمشروبات الغازية.

ما يميز هذه الفترة 2012-2014 تقديم إعفاءات لبعض الأنشطة والهدف منها تشجيع الاستثمار والنشطة الاقتصادية وهذه الإعفاءات متفاوتة في المدة الزمنية وتتراوح بين 03 سنوات و 10 سنوات، وهو ما أثر سلبا على الجباية المحلية من الرسوم الممولة من المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الثالث: التدابير الجبائية المتخذة في إطار قوانين المالية 2015-2018

تتخذ التدابير الجبائية أشكالا متعددة منها ما يخص الإعفاءات التحفيزية أو تدابير لتقوية النظام الجبائي أو إجراءات تبسيط وتخفيف النظام الجبائي.

أولاً: تشجيع الاستثمار وترقية الإنتاج الوطني لسنة 2015

نص قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن لقانون المالية لسنة 2015 على عدة إجراءات،¹ ويمكن أن نذكر منها مايلي:

1- تدابير تشجيع الاستثمار لسنة 2015:

تميزت هذه السنة بمنح مجموعة المزايا وإعفاءات منها:

- منح مزايا جبائية فيما يخص الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية:
- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة 05 سنوات؛
- منح تخفيض بنسبة 03% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ورسم الإشهار ومبالغ الأملاك الوطنية فيما يخص العقود الإدارية المعدة من طرف مصالح أملاك الدولة والمنظمة لمنح إمتياز على الأملاك العقارية؛
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي على نواتج فوائض القيمة عند التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم وإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال المحقق من طرف النوادي الكروية. من أجل حث مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير؛
- تمديد لفترة 05 سنوات إعتباراً من تاريخ أول جانفي 2015 للتخفيض بـ 50% من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات التي تمارس أنشطتها في ولايات الجنوب الكبير وبالتالي إنشاء شروط التنمية المحلية وامتصاص البطالة، حيث تم تمديد التخفيض بمعدل 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لصالح الأشخاص الطبيعيين أو الشركات التي تنشط في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون لها لصفة دائمة، غير أن هذه الأحكام لا تطبق على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها؛

¹ قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن لقانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 78.

- تمديد إلى غاية 2019/12/31 تطبيق المعدل المنخفض للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيث غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية؛
- يتعين على المكلفين بالضريبة المستفيدين من إعفاءات أو تخفيضات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوحة لهم خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، أنه يتعين عليهم إعادة استثمار حصة ثلاثين بالمائة (30%) من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات خلال أجل أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إختام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي. يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات متتالية. في حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكورة أعلاه ابتداء من إختام السنة المالية الأولى.
- تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استيراد التحفيز الجبائي مع تطبيق الغرامات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

2- تحسين المردودية وتوسيع نطاق الوعاء الجبائي لسنة 2015:

- إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للعمليات الخاضعة للضريبة الجزافية. بهدف دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تحول نظامها الضريبي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، لاسيما فيما يخص تخفيف التزاماتها الجبائية، نصت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2015 على تأسيس إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص عمليات توزيع المداخل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في الشركات المعنية؛
- تعديل نظام فرض الضريبة الجزافية الوحيدة. حيث يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة حرة غير تجارية وكذا أصحاب المشاريع الاستثمارية المستفيدين من صناديق الدعم بنسبة 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع و12% بالنسبة لأنشطة الأخرى؛
- تأسيس إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة من 5.000 دج إلى 10.000 دج؛
- إستثناء المدينين بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.000.000 دج من تطبيق الرسم على القيمة المضافة؛

- منح المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة إمكانية اختيار الخضوع للنظام الربح الحقيقي. عقب إدماج المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي لا يفوق رقم أعمالها 30.000.000 دج في مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة، نصت المادة 11 من قانون المالية لسنة 2015 على استثناء الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة من مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات؛
 - لإلغاء النظام المبسط ورفع سقف الخضوع من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من 10.000.000 دج إلى 30.000.000 دج، نصت أحكام المادة 42 من قانون المالية لسنة 2015، على تعديل في المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، بغرض السماح للمكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة، اختيار نظام الربح الحقيقي، غير أنه نص نفس التعديل على التحويل تلقائيا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة في حالة ما أنه خلال فترة الخضوع لنظام الربح الحقيقي، لم يصل رقم أعمال المكلف بالضريبة مبلغ 30.000.000 دج؛
 - إمكانية الدفع السنوي للضريبة للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة، إعفاء المكلفين الجدد من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة سنة من بداية؛
 - في إطار متابعة تدابير تعديل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، نصت أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 2015 على إنشاء المادة 17 مكرر في قانون الإجراءات الجبائية، تتضمن بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد ما يلي:
 - إعفاء من دفع الضريبة خلال السنة الأولى من الاستغلال؛
 - إمكانية اختيار نظام فرض الضريبة تبعا للنظام الحقيقي اعتبارا من بداية النشاط؛
- في حين يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية فيما يخص إكتاب التصريحات، فيما يخص تقييم رقم الأعمال بالنسبة للمكلفين بالضريبة، فإنه يغطي الفترة الممتدة من أول يوم استغلال إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، تشرع الإدارة الجبائية خلال شهر جانفي من السنة الموالية لسنة بداية الاستغلال، في تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد، عند تقييم رقم الأعمال وعندما لا يزيد هذا الأخير عن 30.000.000 دج، ترسل الإدارة الجبائية وفقا لأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، تبليغا يتضمن إشعارا بالتقييم لكل سنة من سنوات الفترة الجزافية.

الفصل الأول: الجباية المحلية في ظل القوانين الجبائية.

- تعديل بعض المواد القانونية لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة برفع سقف الضريبة إلى 30.000.000 دج وتوسيع مجال تطبيقها ليشمل المهن غير التجارية وكذا؛
- رفع المبلغ الأدنى للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي من 5.000 دج إلى 10.000 دج؛
- توحيد معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ 23% عوض 19% و 25%؛
- إعفاء المكلفين بالضريبة من دفع غرامات التأخير الذين يسددون الدين الأصلي دفعة واحدة؛
- تأسيس غرامة جبائية جديدة تساوي 04 أضعاف الحقوق المتملص منها تمس المعادن الثمينة بتحديد عنه أدنى للتحصيل بـ 100.000 دج؛
- إخضاع المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين الحائزين على الأغلبية في شركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية وشركات المساهمة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور على الشركاء المذكورين، على غرار الشركاء الحائزين على الأغلبية في شركات ذات مسؤولية محدودة، ويأتي هذا التعديل لانتقال الشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها سقف 30.000.000 دج إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- إلغاء العقوبة عند رفض حسم الرسم على القيمة المضافة على المشتريات لعدم تقديم البائعين بالجملة لصنف قائمة الزبائن؛
- رفع الحق الثابت من 5.00 دج إلى 15.00 دج المطبق على جميع العقود التي لم يحدد تعريفها بأي مادة من قانون التسجيل؛
- تعديل سريان مفعول الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات من تاريخ 01 جانفي 2013 بدلا من 01 جانفي 2014 الخاص بنواتج وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السندات المسعرة في البورصة أو المتداولة في السوق الوطنية؛
- تمديد الإعفاء من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية إلى عقود الاقتناء الودي للعقارات أو حقوق عينية عقارية تابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعة للقانون الخاص اللازمة لإنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

كان الهدف من هذه التدابير منح الحرية للمستثمرين لاختيار نظام الإخضاع من جهة وتشجيع المكلفين لإعادة استثمار الأرباح.

ثانيا: تحسين مردودية وتوسيع نطاق النظام الجبائي لسنة 2016

نص قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن لقانون المالية لسنة 2016 على عدة إجراءات، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

— إخضاع للرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك، وإيرادات بعض المواد المصنعة المشابهة لتلك التي يتم إنتاجها في الجزائر ضمن الأنشطة التابعة للفروع الصناعية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 75 من قانون المالية لسنة 2015 وذلك وفقا لمعدلات وتعريفات محددة بموجب قوانين المالية. كما أنه وبصفة استثنائية، تضم هذه القائمة المنتوجات المستوردة التي تتلقى دعما في نظام الشهادات ونظام توزيع الحصص بالشهادة ويتم إخضاعها للضريبة بمعدلات تتراوح من 05% إلى 30%. يحدد المعدل المطبق على كل منتج عن طريق التنظيم¹

— رفع الرسم العقاري بالنسبة للأراضي القابلة للتشييد وغير المستغلة. عقب إدخال تعديلات على أحكام المادة 05 من قانون المالية لسنة 2015 وبهدف مواجهة وضعية عدم استغلال هذه الأراضي فإنهم يخضعون من الآن فصاعدا إلى حقوق مستحقة بصدد الرسم العقاري مرفوعة إلى 04 أضعاف؛

— كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العمليات والخدمات المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والمذكورة في المواد 92-1-2 و 42 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال هي كما يلي:

— المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/أو الاستغلال أو النقل عن طريق الأنابيب للمحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع المقتناة من طرف موردي الشركات والموجهة لتحويلها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير.

¹ قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن لقانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 72.

- المشتريات أو البضائع المستوردة والمحقة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبيها وتغليفها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير؛
- المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تمتلك بموجب التشريع الجبائي الساري، دون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر، مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم.

ثالثا: تحسين المردودية وتوسيع نطاق النظام الجبائي لسنة 2017

حسب نص القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.¹

- إعتبارا من 2017/01/01 على شركات إنتاج الإشهار القيام باقتطاع نسبته 10% من رقم الأعمال المحقق من العقود المتعلقة بالمنتجات غير المصنعة محليا كما يتعين على مؤسسات البث والصحافة ومؤسسات التوزيع والملصقات الإشهارية اقتطاع نسبة 10% من رقم الأعمال المحقق من العقود المبرمة؛
- كما تنص المادة 18 من قانون المالية لسنة 2017 يخضع الإجراء السريع في الحصول على جواز سفر في مدة أقصاها 05 أيام إلى رسم خاص حددت قيمته كالاتي:
 - 25.000 دج دفتر يتكون من 20 صفحة؛
 - 60.000 دج دفتر يتكون من 48 صفحة.

حسب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2017 حيث نصت على رفع نسبة الرسم على القيمة

المضافة:

– النسبة المنخفضة من 07% إلى 09%

– النسبة العادية من 17% إلى 19%

¹ قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 77.

حسب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2017 حيث نصت على رفع معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك:

- التبغ الأسود من 1.040 دج إلى 1.240 دج كلغ؛
 - التبغ الأشقر من 1.260 دج إلى 1.760 دج كلغ؛
 - السيجار من 1.470 دج إلى 2.470 دج كلغ؛
 - يبقى المعدل النسبي 10% لكل علبة.
- ملاحظة: لا تمس الزيادة في معدل الرسم الداخلي على الاستهلاك إلا السجائر والسيجار والتي تتراوح بين 05 دج و 20 دج مع احتساب الرسم على القيمة المضافة.
- تخضع عملية تحديد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية جراء الضياع أو الإتلاف أو السرقة إلى حق طابع قدره 1.000 دج؛
 - يخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية إلى الضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل قدره 05% محرر من الضريبة، يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفرق بين:
 - سعر التنازل عن العقار؛
 - سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء من طرف المتنازل
 - تحدد المداخل العقارية المتأتية من الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية المستأجرة كما يلي:
 - 07% من مبلغ الإيجار ذو الاستعمال السكني؛
 - 10% من مبلغ الإيجار المحلات للاستعمال السكني؛
 - 15% من مبلغ الإيجار للمحلات التجارية.
 - حصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
 - تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للفلاحة وطائرات شركة الملاحة؛
 - أداء الخدمات لسد حاجيات السفن؛
 - أداء الخدمات لسد حاجيات الطائرات؛
 - إخضاع بقية الأنشطة إلى نسبة 19%.

- رفع الجزء الثابت من الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات التبغية كالاتي:
 - التبغ الأسود من 1.240 دج إلى 1.640 دج كلغ؛
 - التبغ الأشقر من 1.760 دج إلى 2.250 دج كلغ؛
 - السيجار من 2.470 دج إلى 2.600 دج كلغ؛
 - ضبط معدل الرسم الداخلي على الاستهلاك من 10% إلى 30%؛
 - 05 دج للتر بالنسبة للبنزين العادي والممتاز وبدون رصاص؛
 - 02 دج بالنسبة للغاز أويل والباقي بدون تغيير.
- إنشاء رسم محرر من الضريبة على عمليات بيع المنتجات التبغية لاقتطاع من المصدر بمعدل 03%؛
 - استثناء من الضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي المملوك لمدة 10 سنوات؛
 - زيادة المبلغ المحرر وجوبا من 5/1 إلى 1/2 من ثمن الصفقة بالنسبة للعقود التوثيقية الخاضعة لهذه الإلزامية؛
 - ضبط مبالغ بعض الرسوم المحلية:
 - الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص الأخرى والشهادات المتعلقة؛
 - الرسم على الملصقات واللوحات المهنية.
 - تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة خمس (5) سنوات. المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي اقتناؤها محليا من طرف المتعامل من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية؛
 - يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق حسب المادة من قانون المالية 2017، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة. ويحدد معدل هذا الرسم بـ 7% ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر؛
 - يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعامل المعني إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي؛

– يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يأتي: 35% لصالح البلديات، 35% لصالح ميزانية الدولة، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

رابعا: تحسين المردودية وتوسيع نطاق النظام الجبائي لسنة 2018

حسب نص القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن لقانون المالية لسنة 2018¹. وقد تطرق للإجراءات التالية:

– حسب المادة 46 من قانون المالية 2018، إذا فرضت الضريبة تلقائيا في مجال الضريبة على الأملاك، تشرع المصالح الجبائية في إعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة، حسب مظاهرها الخارجية للأملاك وعناصر نمط الحياة المنصوص عليها في المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. بالنسبة لاحتياجات إعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة المعنيين بالضريبة على الأملاك والذين يحوزون أملاكًا في الخارج، فإنه يجب على المصالح الجبائية تقديم طلب في إطار تبادل للمعلومات، طبقا للقانون الجبائي الاتفاقي المعمول به. ومن أجل تطبيق الضريبة على الأملاك، يجب على:

– وكلاء السيارات تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليميا بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين زبائنهم الذين اقتنوا سيارات سياحية يتجاوز سعرها مبلغ 10000000 دج؛

– بائعي المجوهرات تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليميا بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين زبائنهم الذين اقتنوا مجوهرات فاخرة؛

– محافظي البيع تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليميا بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين الأشخاص الذين يقتنون أشياء قيمة عن طريق البيع في المزاد العلني. يجب أن ترفق هذه الكشوف بالتصريحات الشهرية لرقم الأعمال. وفي حالة وجود عناصر تثبت عدم تصريح المعنيين المذكورين أعلاه بزبائنهم، فإنه يتم الشروع في تحقيقات معمقة بخصوص نشاطهم. وترسل مصالح الجمارك دوريا إلى الإدارة الجبائية المختصة إقليميا كشفا مفصلا لعمليات الاستيراد التي قام بها الخواص، والتي شملت: – السيارات التي تتجاوز قيمتها مبلغ 10000000 دج.

¹ قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 76.

إستهدف هذا القانون وضعية الأملاك بالنسبة للمكلفين من أجل حصرها، إضافة للمنقولات والمجوهرات.

خامسا: التسجيل الجبائي عبر الإنترنت

أصبح بإمكان المتعاملين الاقتصاديين الحصول على رقم التعريف الجبائي (NIF) عبر الإنترنت ابتداء من تاريخ 08 ماي 2016 وهذا بفضل وضع المديرية العامة للضرائب لموقع أنترنت <http://nifenligne.MFDGI.gov.dz> مخصص لإتمام هذا الإجراء وتدعو المتعاملين الاقتصاديين لاستعمال هذا الفضاء المبسط والسهل الذي يسمح لهم بمرافقة أكثر ديناميكية فيما يخص إتمام إجراءاتهم الخاصة بالتسجيل الجبائي.

يمكن القيام بالطلب من خلال ملأ استمارة طلب رقم التعريف الجبائي عبر الإنترنت ويمكن للمكلف بالضريبة بعد ذلك أن يشرع في استخراج شهادته انطلاقا من هذا الموقع وتقديمها للإمضاء من طرف مصالح الضرائب التابع لها. يمكن استعمال هذه الشهادة الممضاة في جميع الإجراءات لدى المؤسسات المختصة (الضرائب، الجمارك، التجارة والبنوك).

في إطار برنامجها للعصرنة الهادف إلى تحسين العلاقة الرقمية مع المكلفين بالضريبة، تنهي وزارة المالية إلى علم المتعاملين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، أن المديرية العامة للضرائب تضع تحت تصرفهم بوابة للإجراءات الإلكترونية "جبايتك" مخصصة لتسهيل وتبسيط الواجب الجبائي من خلال تمكينهم من التصريح بالضرائب والرسوم ودفعها إلكترونيا عبر الإنترنت من خلال الرابط (<http://www.jibayatic.dz>).

خلاصة الفصل:

تعتبر الجباية المحلية ركيزة أساسية للاستغلال المالي للجماعات المحلية، وإطار يمكن من خلاله إبراز كفاءة المنتخبين المحليين في انتهاج أحسن الطرق وأنجع الوسائل بالزيادة في المداخيل وتحسين الوضعية المالية لجماعتهم، وكذلك البحث عن مصادر جديدة لتمويل من شأنها توسيع الإمكانيات المالية للجماعات المحلية، حيث عمدت الدولة دوماً على تكييف المنظومة الجبائية وفقاً لمتطلبات تمويل الجماعات المحلية من خلال فرض أو تعديل مختلف الضرائب والرسوم متأتية من المؤسسة الاقتصادية حيث تناولنا أهم التعديلات من خلال الفصل السابق للفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2018.

النظام الجبائي المحلي هو مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها بواسطة إدارته الجبائية مباشرة ومن لدن الملتزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.

يمكن القول أن عائدات الجباية المحلية المتأتية من المؤسسات الاقتصادية والمتمثلة في الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، والضريبة الجرافية الوحيدة، والتي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، قد عرفت بعض التغيرات من خلال الإصلاحات الجبائية التي مست هذه الموارد سواء من تحفيظات للمؤسسات الاقتصادية لدعمها في زيادة الإنتاج وخلق مناصب عمل والتي كان لها أثر سلبي على زيادة مداخيل الجباية المحلية، لأن الإعفاءات والتخفيض أو الزيادة من معدات الضرائب والرسوم يؤدي إلى تخفيض مداخيل الجباية المحلية.

الفصل الثاني:

الدراسات السابقة

المتعلقة بالحماية المحلية

والقوانين الجبائية

تمهيد:

من المعلوم أن أي باحث ينطلق من أرضية توجهه وتحدد ملامح دراسة، وتعد الدراسات السابقة أحد المنطلقات التي يمكن الاعتماد عليها خاصة إذا تناولت أحد متغيرات الموضوع، فالباحث ينطلق مما توقف عنده من سبقه في مجال بحثه وذلك من خلال التطرق للدراسات السابقة والانطلاق في معالجة إشكالية جديدة وعرض ما يميز الدراسة الحالية عنها.

يمكن اعتبار الدراسات السابقة عنصراً مهماً في إنجاز أي بحث وفق منهجية علمية، وخاصة في تحديد مشكلة الدراسة مما يساعد الباحث على صياغة فرضيات دراسته، وعدم تكرار الأخطاء وتفادي الصعوبات سواء من حيث تنوع المصادر والمراجع.

سوف نتناول في هذا الفصل عرض ومناقشة مجموعة من الأبحاث والدراسات المنشورة وغير المنشورة الموجودة في شكل مذكرات وأطروحات أو مقالات منشورة في مجلات محكمة.

لقد تم الحصول على عدد كبير من هذه الدراسات السابقة حيث تطرقت لأحد متغيرات الدراسة الحالية، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى محورين كما يلي:

— عرض الدراسات السابقة؛

— مناقشة وتقييم الدراسات السابقة وما يميز الدراسة الحالية.

المبحث الأول: عرض الدراسات السابقة

يتناول هذا المبحث الدراسات السابقة لموضوع البحث المرتبطة بالجباية المحلية وذلك لغرض الاستفادة منها في إنجاز هذا البحث.

المطلب الأول: عرض الدراسات باللغة العربية

سنعرض في البداية الدراسات باللغة العربية.

1- دراسة يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، سنة 2009:¹

سعى الباحث من خلال تناوله لهذا البحث الوصول للأهداف التالية:

- التعرف عن قرب على الخليتين الأساسيتين في نظام الإدارة المحلية في الجزائر ألا وهما البلدية والولاية؛
- معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية وكذا أسباب ضعفها التمويلي بالمقارنة مع الموارد الجبائية؛
- تشخيص هيكل الجباية المحلية ومعرفة أسباب عجز العديد من البلديات وتدهور حصيلة الجباية المحلية في الجزائر؛
- التعرف على فحوى الإصلاحات الجديدة في مجال الجباية وتقييمها، ومحاولة إعطاء أسس ومناهج واضحة لإفادة المتعاملين في هذا المجال.

اعتمد الباحث في دراسته على مجموعة من المناهج تتماشى وطبيعة الموضوع، حيث استخدم في الجانب النظري المنهج الوصفي في سرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجماعات المحلية والتنمية، والمنهج التاريخي في عرض مختلف مراحل تطور الجماعات المحلية والجباية المحلية، وفي الجانب التطبيقي اعتمد على منهج دراسة حالة.

وقد تم توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة؛

¹ نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000 - 2008 دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009.

- تبقى الخطط والبرامج ذات البعد الوطني والتسيير المركزي (المخططات البلدية للتنمية) بعيدة عن التكفل بالاحتياجات المحلية الخاصة وتعجز عن تحقيق التوازن الجهوي، ما لم تكن مصحوبة ببرامج محلية يتم إعدادها والتخطيط لها وتنفيذها محليا؛
 - إن الجهود الحكومية لوحدها غير قادرة على بلوغ أهداف التنمية الشاملة والمتوازنة ما لم تكن مدعمة بالمبادرات الخاصة (مساهمة القطاع الخاص) والمشاركة الشعبية تمويلاً وتنفيذاً وتقوياً؛
 - بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة تأسيس الضرائب وتحديد وعائها ونسبها، وعليه فالجباية المحلية تقتصر على تخصيص جزء من إيرادات بعض الضرائب والرسوم وتوجيهها للميزانيات المحلية؛
 - التحكم في الجباية المحلية من طرف الدولة أو بالأحرى احتكار الدولة لسلطة التشريع الجبائي يخولها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية الذي يوزع في الحقيقة بطريقة غير عادلة؛
 - الاختلال بين الإيرادات والنفقات للجماعات المحلية، يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالإعانات والقروض، مما يؤدي إلى فسخ المجال أمام تدخل الدولة، وبالتالي المساس باستقلالها المالي؛
 - في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية بما فيها الجباية، يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار عن طريق مساعدات الدولة وإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
 - يعتبر الغش والتهرب الضريبي من أهم أسباب تدهور الجباية المحلية خاصة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة؛
 - أغلب رؤساء البلديات لا يتمتعون بالدراية الكافية والإلمام بمجريات العمليات المالية خاصة الجبائية منها؛
 - تعتبر جل البلديات ولاية البويرة، بلديات فقيرة ولا تتوفر على أنشطة اقتصادية مدرة للمداخيل، وبالتالي فالموارد الجبائية لهذه البلديات تبقى ضعيفة جداً ولا تغطي أدنى النفقات الضرورية، ولهذا تبقى هي الأخرى تغترف مما تقدمه الدولة والصندوق المشترك من مساعدات وإعانات.
- من خلال ما سبق يمكن القول أن هذه الدراسة تشترك مع موضوع بحثنا في عنصر موارد الجباية المحلية.

2- دراسة لمر عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية آدرار -، سنة 2014:¹

كان الهدف من الدراسة تحقيق ما يلي:

- مدى ارتباط الضرائب المحلية بالعملية التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر؛
 - دور موارد الضرائب المحلية في المساهمة في نفقات الجماعات المحلية بالجزائر خاصة البلديات؛
 - مدى اعتماد الجماعات المحلية على الضرائب المحلية في تمويل التنمية المحلية.
- استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي من اجل دراسة المفاهيم العامة حول الجماعات المحلية والضرائب المحلية وتعريف كل منهما، كما اعتمد المنهج التحليلي من اجل دراسات ميزانيات الجماعات المحلية وتحليل البيانات الإحصائية. كما استعانة في دراسته على بالإحصائيات والتقارير والدوريات التي تنشرها الهيئات الرسمية المتخصصة والقوانين والتشريعات المعمول بها.

وقد استخلص الباحث النتائج التالية:

- تعتبر البلدية في الجزائر أكثر تجسيدا للامركزية الإدارية من الولاية. ويعزى ذلك كون رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب من طرف الشعب. بينما الوالي معين من طرف الإدارة المركزية؛
- معظم رؤساء البلديات وكذلك المسؤولين، الذين أوكلت لهم تسيير المصالح خاصة المصالح المالية بما فيها مصلحة التحصيل جلهم لا يتمتعون بالقدر الكافي من الكفاءة والخبرة المهنية. وبالتالي يخلق ذلك سوء في التسيير، وعدم المبالاة، إضافة إلى نقص المراقبة وعدم متابعة تحصيل الإيرادات البلدية؛
- انفراد السلطات العليا بسن القوانين والتشريعات للضرائب المحلية، وهو ما يجعل الجماعات المحلية وخاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين وتشريعات للضرائب التي تحصلها بمفردها؛
- بصفة عامة نقول إن موارد الجماعات المحلية تبقى ضعيفة، ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية، وذلك في ظل الارتفاع المستمر للنفقات، والذي لا يقابله زيادة في الإيرادات للبلدية، وبالتالي زيادة العجز عند البلديات وارتفاع المديونية؛

¹ لمر عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية آدرار-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

- هناك العديد من النفقات غير مراقبة، مع غياب روح المسؤولية عند المسؤولين؛
 - الإيرادات الجبائية سواء كانت من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، تحتل مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية حيث أنه تحوز على أكثر من 50% من إيرادات الجماعات المحلية، ثم تليها الإيرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
 - يتوجب على السلطات المحلية إعادة النظر في الإعانات المقدمة للجماعات المحلية، من خلال المعايير التي تمنح على أساسها تلك الإعانات.
- من خلال عرض هذه الدراسة تبين أنها تشترك مع موضوع بحثنا في عنصر موارد الجباية المحلية والقوانين والتشريعات المعمول بها.

3- دراسة لعرج مجاهد نسيمة وآخرون، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لبلدية عين فزة - تلمسان -، سنة 2014:1

- هدفت هاته الورقة البحثية إلى معرفة:
- تسليط الضوء على مفهوم الجباية المحلية؛
 - استعراض أساليب تنمية الجباية المحلية؛
 - معرفة مدى تحقيق الجباية المحلية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؛
 - إبراز تحليل مكونات إيرادات الجباية المحلية لبلدية عين فزة ومدى مساهمتها في تغطية النفقات وصولاً لتقديم بعض الاستنتاجات والتوصيات بهذا الشأن.
- أعتمد في هذه الورقة البحثية على منهجين (الوصفي والتحليلي) لمعالجة الإشكالية الرئيسية للبحث والمتمثلة في مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية.
- أما النتائج المتوصل إليها تتمثل في العناصر التالية:

¹ لعرج مجاهد نسيمة، مجدوب خيرة، قادة علي حنان، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تحليلية لبلدية عين فزة- تلمسان -، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البلدة 02، العدد الأول، 2014.

- إن إشكالية القصور المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية يرجع إلى نسب توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية التي يظهر فيها عدم عدالة التوزيع، الأمر الذي يدفع إلى فسخ المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة للنهوض بالتنمية المحلية؛
- لقد أثبت البحث صحة الفرضية التي انطلقنا منها إذ أن تعزيز الاهتمام بالجباية المحلية يؤدي إلى خلق استثمارات وتحقيق الاستقلالية لبلدية عين فزة؛
- إن الموارد الجبائية لبلدية عين فزة كافية لتغطية النفقات؛
- إلغاء الدفع الجزائي سنة 2006 له آثار سلبية بالنسبة لبلدية عين فزة، حيث كانت هذه الأخيرة تستفيد من مداخيل كبيرة من الدفع الجزائي.
- عدم التقدير الإحصائي الدقيق للموارد الجبائية إذ يتم بطريقة عشوائية وعلى خبرة رئيس بلدية عين فزة وكذا عدم التمتع بالدراية الكافية بالمجريات العمليات المالية؛
- كانت انشغالات المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين فزة تركز على قسم التسيير، ويهملون قسم التجهيز والاستثمار، لكن في السنوات الأخيرة عرفت البلدية حركة ترقويه تمثلت في تجسيد عدة مشاريع تنمية.
- لقد ركزت هذه الدراسة على الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية باعتبارها حل لمشاكل التمويل المحلي وهو أحد أهم متغيرات المدروسة في بحثنا.

4- دراسة بلواضح الجيلاني، بعنوان: فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، سنة 2017:1

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على علاقة الجماعات الإقليمية بالتنمية المحلية؛
- إبراز وتشخيص هيكلية الجباية المحلية للجماعات الإقليمية؛
- استعراض مسار إصلاح نظام الجباية المحلية في الجزائر وصولاً إلى تقديم بعض الاقتراحات بغرض تفعيل مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية.

¹ بلواضح الجيلاني، فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي-32(2)، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014.

ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث في جزئها الأول على التحليل النظري للتنمية المحلية وميزانية الجماعات الإقليمية، بينما احتوى الجزء الثاني على دراسة ميدانية لموضوع الدراسة بلدية المسيلة خلال الفترة 2007 – 2014.

وتمثلت نتائج الدراسة فيما يلي:

- عجز الجماعات الإقليمية على تنفيذ واجباتها وتلبية حاجات مواطنيها نتيجة لعدم كفاية الموارد المالية المحلية بالنظر إلى الخدمات المتزايدة التي تقدمها سنة بعد أخرى من أجل تحقيق التنمية المحلية؛
 - هناك عوامل عديدة معيقة لتحقيق فعالية نظام الجباية المحلية؛
 - بعض الضرائب والرسوم المحلية قديمة ولم تعدل أو تحين إلى اليوم رغم التطورات والمستجدات التي نشهدها في جميع الميادين، كما أن بعضها يتميز بالتعقد وعدم الوضوح، مما يؤدي إلى التهرب من دفعها سواء بقصد أو بغير قصد؛
 - عدم شعور المواطن بمسؤوليته الجبائية اتجاه جماعته الإقليمية نتيجة لضعف الثقافة الجبائية الناتجة عن عدم إشراك المواطنين في القرارات والقضايا التي تهم المالية المحلية؛
 - دراسة وتحليل حصيلة الجباية المحلية لميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة (2007 – 2014) بينت ضعف نسبة مساهمة الجباية المحلية في الحصيلة الإجمالية وهو ما يعكس عدم الفعالية.
- ركزت هذه الدراسة على تشخيص نظام الجباية المحلية في الجزائر من خلال الإصلاحات، وتما يشكل جزء من بحثنا في عنصر الجباية المحلية التي مصدرها المؤسسات الاقتصادية.

5- دراسة سارة دلالة، بعنوان: أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، سنة 2017:1

هدفت هذه الدراسة إلى:

- إبراز أهمية الإصلاحات الجبائية المحلية في تحقيق التنمية من خلال تشخيص هيكل الجباية المحلية؛
- التعرف على مختلف الإصلاحات الجبائية.

¹ سارة دلالية، أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2017.

توصلت الباحثة من خلال دراستها إلى النتائج التالية:

- بالرغم من بذل الدولة الجزائرية لمجهودات كبيرة فيما يخص الجباية المحلية، إلا أنها تبقى غير كافية وتتطلب القيام بمزيد من الإصلاحات؛
 - الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر شملت استحداث نوعين من الضرائب، ضرائب تعود حصيلتها بشكل كلي للجماعات المحلية، وضرائب توزع حصيلتها بين الدولة والجماعات المحلية، والملاحظ أن الضرائب العائدة كلياً للجماعات المحلية ذات حصيللة ضعيفة مقارنة بالضرائب المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية؛
 - تعتبر الضرائب المحلية بنوعها ضرائب غير منتجة وذات حصيللة ضعيفة مقارنة بالضرائب المحصلة لصالح الدولة كالضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي،... إلخ، وهذا ما يعني عدم وجود عدالة في توزيع المداخل الجبائية؛
 - تشكل الجباية المحلية عنصراً هاماً من المصادر المالية للجماعات المحلية، لذا وجب الاهتمام بها والبحث عن أوعية ضريبية من أجل تحقيق تنمية محلية؛
 - إشراك الجماعات المحلية في تحديد وحساب الأسس والأوعية الضريبية وفقاً لاحتياجاتها وبما يخدم أهدافها التنموية؛
 - تخصيص قسط من حصيللة الضرائب ذات الحصيللة الكبيرة خاصة الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي لصالح الجماعات المحلية؛
 - استحداث المزيد من الرسوم البيئية خاصة التي تمس الشركات الصناعية الكبرى، وتخصيص حصيلتها لصالح الجماعات المحلية.
- تناولت هذه الدراسة أهم الإصلاحات الجبائية المحلية في تحقيق التنمية، وهذا ما تطرقنا إليه في بحثنا من خلال الإجراءات المتخذة في القوانين المالية.

6- دراسة بوزيدة حميد، خلادي راضية، مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية - دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس -، سنة 2018:¹

هدفت هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مصادر تمويل الجماعات المحلية؛
- التعرف على واقع الجباية المحلية في الجزائر من خلال التعرض لمختلف الرسوم والضرائب التي تدخل ضمن تمويل الجماعات المحلية، وإلقاء الضوء على البلديات ولاية بومرداس من خلال دراسة إحصائية لمختلف البلديات خلال الفترة 2013 - 2016؛
- التعرف على أهم المعوقات التي تحول دون تمويل الجماعات المحلية واقتراح حلول لها.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي عند التطرق لأهم مصادر تمويل الجماعات المحلية واسقاط ذلك على بلديات ولاية بومرداس، حيث تم تحليل مختلف الإحصائيات المستعملة في الدراسة.

وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- مساهمة الإيرادات الجبائية المحلية لولاية بومرداس في ميزانية الجماعات المحلية تبقى ضعيفة، ويعود ذلك إما لصعوبة التحصيل أو لتفشي ظاهرة التهرب الضريبي؛
- التشريعات الضريبية تتميز بالمركزية إذ أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاته الإيرادات الجبائية، وهنا نجد أن البلدية لا تتمتع بالحرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب؛
- لا يوجد لا مركزية حقيقية في الجزائر، فالبلديات لا تتمتع بالحرية في تدبير مواردها المالية الجبائية، حيث أن معظم الضرائب المحلية التي لها إيرادات بنسب عالية يتم تحصيلها من السلطة المركزية المتمثلة في مديرية الضرائب، هذا ما أظهرته نسبة الإيرادات الجبائية من الميزانية الإجمالية لبلديات الولاية حيث أنها لم

¹ بوزيدة حميد، خلادي راضية، مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية - دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس -، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 07، العدد 02، 2018.

تتجاوز 23.61%، أي أن الإيرادات المحلية المتأتية من الجباية تغطي نسبة ضئيلة من نفقات البلدية هذا يؤدي بالبلدية إلى الاستعانة بالدولة في توفير مواردها المالية في سبيل تحقيق حاجيات المواطنين.

تطرقت هذه الدراسة إلى الجباية المحايمة وتطورها من سنة 2013-2016، ويظهر ذلك في دراستنا من خلال عنصر الجباية المحلية الناتجة عن المؤسسة الاقتصادية.

7- دراسة حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات، سنة 2018:¹

سعى الباحث من خلال عرضه لتبيان الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على مفاهيم المالية المحلية؛
- استعراض مختلف أنواع الجباية المحلية؛
- معرفة مدى تحقيق الجباية المحلية الاستقلالية المالية للبلديات؛
- إبراز مختلف الإصلاحات التي عرفتها المالية المحلية من أجل تصحيح في ميزانية البلديات.

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

— شهد إصلاح النظام الجبائي الجزائري اختلاف في أنواع الضرائب ونسبتها ومعدلاتها، إضافة إلى فرض ضرائب لم تكن موجودة وهذا ما أدى إلى بروز ظاهرة الغش الضريبي مما أثر سلبا على ميزانية الجماعات المحلية؛

— إن وضعية المالية المحلية التي تعرفها الجماعات المحلية هي وضعية متأزمة وترجع بالدرجة الأولى إلى الموارد المالية (الجبائية)، حيث أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف وفي الوقت نفسه ازدادت الأعباء المحلية مما أدى إلى اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية؛

— إن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمصادر خاصة بها وحققها في تسيير شؤونها المالية، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى

¹ حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد: 04، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2018.

للجباية المحلية مما حتم على الجماعات المحلية اللجوء إلى مصادر أخرى كالإعلانات، وذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات التي تعاني منها عن إصلاح الجباية المحلية وإعطائها مكانتها في تحويل التنمية المحلية ضمان الأمان لا في تنمية محلية ناجحة؛

— الوضعية المالية الحالية التي تعرفها البلديات ترجع إلى قلة الموارد الجبائية وما زاد تفاقم المشاكل المالية للجماعات المحلية هو التدهور المستمر للاقتصاد الوطني، والذي انعكس سلبا على العائدات الجبائية للجماعات المحلية؛

— الموارد المالية المحلية غير كافية لتحقيق التنمية المحلية وهذا راجع لعدم وجود عدالة توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية، مما أدى إلى افتقار معظم البلديات إلى الموارد الجبائية، ومن ثم اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية، الأمر الذي نتج عنه تدخل الأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية.

— في إطار إصلاح المالية والجباية المحلية، وطبقا لتوجيهات وتعليمات الحكومة، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحلية، يندرج هذا الإصلاح ضمن ورؤيا متعددة السنوات المؤسسة على تشخيص النظام المالي قصد تصحيح النقائص والاختلالات المسجلة على مستوى مالية الجماعات المحلية.

تناولت هذه الدراسة الإصلاحات المالية المحلية ودورها في تصحيح عجز ميزانية البلدية وخاصة المتأتية من الضرائب والرسوم وهذا يتقاطع مع بحثنا في جزئية الجباية المحلية.

8- دراسة صياف عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، سنة 2018:¹

سعى الباحث من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- التشجيع على الالتزام بالواجبات الضريبية تجاه الدولة وهيئاتها المحلية.
- الاستفادة من المزايا والإعفاءات الضريبية في مجال الاستثمار لتحقيق التنمية المحلية.
- الخروج بمقترحات وتوصيات لتقديمها كمادة علمية ومعرفية تساهم في تعزيز وتدعيم وتحسين مردودية الجباية المحلية وتفعيل آثارها الإيجابية في مالية البلدية على المستوى الواقعي والميداني، من خلال تحديد

¹ صياف عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018.

مفهوم الجباية المحلية ومصادر إقطاعها في الجزائر في مختلف النصوص القانونية السارية، وتوضيح آثارها على ميزانية البلدية، وكذا التنمية المحلية.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تحتل الموارد الجبائية للبلديات مكانة هامة ومعتبرة، وتشكل المورد المالي الأساسي لتمويل صلاحياتها ومختلف نشاطاتها، إلا أن مجموع الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً لها تتسم بضعف نسبتها مقارنة بالنسب المحصلة لفائدة الدول في تلك التي تشترك فيها معها؛
- يشكل عدم التحصيل الكلي للموارد الجبائية عائقاً سلبياً في تحقيق التوازن المالي للبلديات وهو ما يؤثر على ميزانيتها بالعجز، ويدفع بها إلى طلب المساعدات المالية من السلطات المركزية أو اللجوء إلى الاستدانة وطلب القروض، وهو الأمر الذي يحد من استقلاليتها المالية ويجعلها في تبعية دائمة ومستمرة، خاصة مع الزيادة الدائمة والمستمرة في أعبائها الإلزامية أسعاراً ومبالغ بعض الضرائب والرسوم لا ترقى إلى أن تكون خزان موارد مالية جبائية كافية يعول عليها في ميزانية البلدية وهذا نظراً لتدهور قيمة العملة الوطنية وبقاء أسعار هذه الضرائب والرسوم في مستوى لا يحقق الغاية المرجوة من إنشائها وإقرارها؛
- إقصاء وتهميش البلديات للمشاركة في وضع النظام الجبائي المحلي فيما يتعلق بنسب ومبالغ وأنواع الضرائب والرسوم مع احتكار الدولة للسلطة الجبائية والتي تمنحها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين البلديات جعلها تبقى لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجة لذلك لم تستفيد الجماعات المحلية إلا بنسب ضئيلة منها؛
- تساهم الإعفاءات الضريبية التي أقرتها الدولة لصالح المستثمرين في الإنقاص من حجم الإيرادات الجبائية المخصصة لميزانية البلديات من جهة، وتدفع بعجلة التنمية المحلية إلى الأمام من خلال المشاريع الاستثمارية الإنتاجية والخدماتية التي تراعي خصوصية الأقاليم المحلية وتشكل آلية لمحاربة البطالة من خلال استحداثها للعديد من مناصب الشغل المؤقتة والدائمة، من جهة أخرى؛
- عدم التحصيل الجبائي الكلي ناتج عن العديد من العوامل التي تشترك فيها عدة جهات تشكل الحلقة الجبائية والتي تعود إلى التشريعات المنظمة للجبائية المحلية، والمكلفين بالضرائب والرسوم والإدارة الضريبية جميع الفاعلين في المجالس الشعبية المحلية البلدية خاصة الرؤساء والأعضاء؛

— تضافر جهود جميع الفاعلين الأساسيين في العلاقة الضريبية من خلال تدخل الدولة بالنصوص القانونية والردعية وتطبيقها الفعال لتواجه كل من له دخل في ضياع أي حق مالي للدولة أو إحدى هيئاتها المحلية، ويضمن تحصيل جبائي ذو مردودية للبلديات ويحقق لها قدر من الاستقلالية المالية.

9- دراسة زعيش محمد، واقع الجباية المحلية في الجزائر ودورها في تمويل الجماعات المحلية، سنة 2019:1

سعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

— الإلمام بأهم الجوانب النظرية للجماعات المحلية والجباية المحلية؛

— التعرف على واقع الجباية المحلية الجزائرية؛

— التعرف على أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر.

ومن أجل الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

— ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الضريبي؛

— أغلبية الضرائب والرسوم العائدة لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين، وغياب نظام معلومات جبائي فعال.

10- حمزه محجوبي، فعالية آلية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر دراسة حالة ولاية الأغواط، سنة

2020:2

هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي لتوضيح ما يلي:

— تسليط الضوء على آليات تمويل التنمية المحلية بالجزائر، واستعراض أهم القوانين والممارسات في ذلك.

— تحديد أهم المحددات والعوائق التي تعترض تحقيق البرامج التنموية محليا؛

¹ زعيش محمد، واقع الجباية المحلية في الجزائر ودورها في تمويل الجماعات المحلية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد الخامس، المركز الديمقراطي العربي - برلين - ألمانيا، فيفري، 2019.

² حمزه محجوبي، مرجع سبق ذكره.

- التحقق من مدى التوافق بين مصادر التمويل المركزية والمحلية؛
 - معرفة مدى توافق آليات التمويل المحلي في الجزائر مع البرامج والمخططات التنموية المطبقة على المستوى المحلي؛
 - إبراز دور التمويل المحلي في تمويل المشاريع التنموية التي تقرها السلطات العمومية في الجزائر؛
 - دراسة قدرة ونجاعة آليات التمويل المعتمدة والإشارة إلى مصادر بديلة لتمويل التنمية المحلية.
- وتم التوصل إلى النتائج التالية:
- تدرج التنمية المحلية في الجزائر وفقاً لأسس ومرتكزات ذات توجهات مركزية، تقوم على التوجيه غير المدروس للتمويل المخصص لهذه العملية والذي لا يراعي الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية المحلية والنتيجة هي برامج ومخططات تنموية غير فعالة، عديمة المردودية، ولا تستجيب لتطلعات وطموحات المواطنين، الأمر الذي يتنافى مع الأسس النظرية التي تقوم عليها التنمية المحلية والتي تنطلق من الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي؛
 - بالرغم من تعدد مصادر التمويل المحلي وتنوعها في الجزائر، إلا أن المقادير التي ساهمت بها الإيرادات الذاتية في تعظيم معدلات التنمية المحلية ضعيفة ومتدنية ودون المستوى المطلوب، ولا تتناسب مع آمال وأولويات المجتمع المحلي وتطلعاته التنموية؛
 - تعاني الجماعات المحلية بالجزائر (البلديات) من تبعيتها الكبيرة للتخصيصات المالية والإعانات المقدمة من طرف الدولة، ما شكل لها عائقاً أمام تدعيم استقلاليتها المالية، وبالتالي أصبح التفكير في إصلاح جهازها التمويلي الحالي والبحث عن بدائل تمويلية جديدة تنعش بها خزينتها ضرورة ملحة من أجل تعميق اللامركزية وتدعيم الاستقلالية المالية على المستوى المحلي؛
 - تنفيذ الإعانات والمخصصات التي تمنحها الدولة لفائدة البلديات من أجل تمويل مختلف البرامج والمخططات التنموية وفقاً لأسلوب التسيير بالوسائل، الأمر الذي حال دون فعالية تلك الإعانات المقدمة؛
 - يتشكل الوعاء الضريبي المحصل لفائدة البلديات من مجموعة من الضرائب والرسوم ذات المردودية الضعيفة وغير منتجة، باستثناء الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني الذي يرتبط تحصيلهما بواقع النشاط الاقتصادي لكل بلدية؛

- بالرغم من أهمية الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية المحلية، إلا أن الجماعات المحلية في الجزائر لا تزال تعاني من ضعف كبير في نسبة إيراداتها الجبائية، هذه النسبة وبالرغم من ضعفها فهي تتخطى أيضا في عدة مشاكل تتعلق بأهمها بالتوزيع الغير عادل لمناطق النشاط والمناطق الصناعية عبر كافة أقاليم الدولة إضافة إلى الغش والتهرب الضريبي وكذا ضعف آليات التحصيل؛
- لا تمثل الإيرادات التي تحصل عليها البلديات مقابل استغلالها لأموالها العمومية التابعة لها سوى نسبة أسباب تتمثل في غياب الإحصاء الشامل للأموال العقارية البلدية، عدم معرفة الطبيعة القانونية لتسيير الأملاك استغلال الأملاك العقارية للبلديات من طرف الجمعيات دون سند قانوني ودون تسديد الإيجار، عدم تحيين إيجار المحلات التجارية وكذا استغلال الحظائر وأماكن التوقف دون ترخيص إداري؛
- في ظل ضعف المداخل الذاتية للبلديات واعتمادها الكبير على ما تخصصه الدولة من إعانات ومساهمات تحولت البلديات في الجزائر إلى مجرد هياكل إدارية غير قادرة على خلق الثروة وتمويل برامجها وخدماتها ذاتيا ويعزى ذلك إلى ضعف الاستثمار المحلي وتقييد الأنشطة والمبادرات الاقتصادية الخلاقة للثروة.

ثانياً: عرض الدراسات باللغة الأجنبية.

1- دراسة سمير بومالة، بعنوان:

Samir BOUMOULA, La problématique des finances publiques locales en Algérie : Décentralisation réelle ou supposée ? Cas de quelques communes de la wilaya de Bejaia (2008).¹

هدفت هذه الدراسة إلى:

- التطرق إلى واقع نظام التمويل المتعلق بالميزانيات المحلية ومن ثم فهم أساليب التسيير العقلاني للموارد المالية لبعض بلديات بجاية.
- فهم معايير عملية اللامركزية، التي ترسخت في الجزائر في السنوات الأخيرة، ولا سيما منذ عام 1988 بحيث يتم ضمان اعتماد السلطات المحلية على نفسها وتقليل الاعتماد على الأموال التي تخصصها الدولة لتمويل تنميتها.

¹ Samir BOUMOULA, *La problématique des finances publiques locales en Algérie : Décentralisation réelle ou supposée ? Cas de quelques communes de la wilaya de Bejaia*, Revue des Sciences Économiques et de Gestion, N 08, 2008.

وتم التوصل للنتائج التالية:

- يتبين من خلال تحليل المالية العامة للبلدية وكحالة عينة من بلديات ولاية بجاية أن هذه البلديات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدولة التي لا تزال المركزية فيها هي المبدأ التوجيهي. وهذا الأخير يتعلق بالنفقات بقدر ما يتعلق بالدخل.
- لا تزال التوجيهات التي ينص عليها قانون البلديات الصادر عام 1967 سارية رغم التغييرات اللاحقة. كما أن فحص إيرادات ونفقات البلديات يبين أن هناك عدم تطابق بين هاتين الكتلتين الكبيرتين.
- وأصبح الإنفاق عبئاً متزايداً على ميزانيات البلديات التي تجد صعوبة في السيطرة عليها (أي أن أساس نفقات الرأسمال العام وما يسمى بالنفقات الإلزامية). أما الإيرادات، فهي تأخذ ثلاثة أشكال رئيسية: الإيرادات الضريبية، والإيرادات المتأتية من التراث، والإيرادات الحكومية، والمنح التي تعتبر موارد خارجية.
- ومن المهم الإشارة إلى أن موارد البلديات تصل إلى 80% تعتمد اعتماداً كاملاً على الدولة من وجهة نظر ومن ناحية أخرى، فإن موارد التراث والدولة تميل إلى أن تصبح غير كافية. ويمكن تفسير هذا الوضع أساساً بالتدهور المستمر في تراث البلديات بعد عمليات السحب المتتالية التي تمت في عام 1972، فيما يتعلق بدفع الأراضي الزراعية وبناء الأراضي إلى الصندوق الوطني للثروة الزراعية، اعتباراً من عام 1981 مع نقل الممتلكات والمباني التي بنيت للاستخدام السكني والمباني المهنية.
- وفيما يتعلق بالإعانات، فهي تُخصص أساساً للتجهيزات التي تُخصَّص في إطار الصندوق الائتماني المشترك، ولكن دون أي تمييز بين الثروة بين مختلف فئات البلديات. وهذا يخلق بشكل متزايد اختلالات بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة.
- لم يعد هناك وجود للمالية المحلية كنظام. ومن خلال مراجعة الآليات الحقيقية انتهى بنا الأمر إلى تحرير كامل الإطار المالي للسلطات المحلية، وخاصة في البلديات، مما زاد الغموض. وهذا الوضع، يُخشى أن يُجبط اللامركزية.
- وفي الوقت الذي تواجه فيه البلديات مشاكل التمويل، تواجه الآن مشكلة التأطير والكفاءات البشرية، التي لا تؤدي إلا إلى تعزيز اعتماد البلديات على الحكومة المركزية.
- يلجا موظفو البلديات أساساً إلى تنفيذ القانون (أكثر من 80%) من المؤهلات الضعيفة، والموظفين ذوي الأجور الضعيفة، وذو الحافز الضعيف. ومن شأن هذا النقص في الموظفين أن يغير بشكل خطير

من الرقابة على الإدارة البلدية في جميع هذه الأبعاد؛ مراقبة النفقات والإيرادات على وجه الخصوص، وسوف تزيد من تعزيز استخدام المسؤولين المنتخبين المحليين في خدمات الدولة.

2- دراسة (مجيد قنطاس، سميرة حلو):

Madjid GONTAS, Samira HELLOU, L'autonomie financière des collectivités locales et le développement territorial : une approche comparative entre l'Algérie et la France, Décembre 2008.¹

هدفت هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم التنمية الإقليمية وإظهار مسؤولية الدولة والمجتمعات المحلية؛
- تحديد العلاقة بين السلطة العامة والسلطة المحلية والاستقلال المالي لإدارة الأعمال بين التجربة الفرنسية والدولة الجزائرية؛

اما النتائج الدراسة فقد كانت كما يلي:

- جعل النظام الضريبي بسيطاً وفعالاً على المدى القصير؛
- جاء النموذج الفرنسي ليؤكد أن الجماعات الاقليمية تلعب دورها بشكل كامل في تطوير الإقليم من خلال استقلال مالي محلي واسع وترابط عميق بين الجماعات المحلية والدولة؛
- يمكن تحسين فعالية ترتيبات خلق فرص العمل، على سبيل المثال إذا تولت الجماعات المحلية المزيد من المسؤولية عن إدارتها وتنفيذها.

3- دراسة (Paul Bernd Spahn):

Paul Bernd Spahn, Local Taxation : Principles and Scope, 1995.²

هدفت هذه الدراسة إلى:

¹ Madjid GONTAS, Samira HELLOU :L'autonomie financière des collectivités locales et le développement territorial : une approche comparative entre l'algerie et la France, Les Cahiers du MECAS, N° 4 Décembre 2008.

² Paul Bernd SPAHN, Local taxation: principles and scope, The World Bank Institute, Munich PersonalRePEc Archive MPRA, 1995, No. 13111, posted 8 February 2009 UTC, Online at <https://mpr.aub.uni-muenchen.de/13111/>

- استكشاف لامركزية الوظائف العامة وتأثير مسألة التمويل المحلي والضرائب على وجه الخصوص في تمويل الخدمات المحلية في البلدان المختلفة بشكل كبير.
- أما نتائج الدراسة لخصت في النقاط التالية:
 - من الواضح أنه ليست جميع معايير الضرائب المحلية التي تمت مناقشتها متوافقة مع بعضها البعض أو يمكن تحقيقها بالكامل في نفس الوقت فالدول الاسكندنافية فقط هي القادرة على رفع نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي من حيث الضرائب المحلية، وبشكل أساسي من خلال ضريبة الدخل المحلية أو ضريبة الدخل الإضافية.
 - جميع البلدان الأخرى الموضحة في نص المداخلة، في المتوسط، أقل من 5 في المائة فقط من الناتج المحلي الإجمالي من حيث الضرائب المحلية مع ارتفاع بنسبة 8 في المائة للنمسا، و2 في المائة لأستراليا (2.5 في المائة لإيطاليا).
 - تستفيد جميع البلدان بشكل كبير من المنح التكميلية للقطاع المحلي، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. وبالتالي، لا يمكن الجزم بأن الخدمات المحلية يمكن تمويلها حصريا من خلال الضرائب المحلية. هذا غير صحيح حتى بالنسبة للدول الاسكندنافية ذات الضرائب المرتفعة.
 - إن الضريبة القيمة المضافة المحلية لها عدد من العيوب، فهي تتداخل مع ضرائب مماثلة تفرض على المستوى الوطني. تفرض ضريبة القيمة المضافة المحلية مشاكل من خلال آلية الائتمان الضريبي.
 - لهذا السبب امتنعت جميع البلدان التي تطبق ضريبة القيمة المضافة باستثناء دولة واحدة عن السماح للقطاع المحلي باختراق تلك المنطقة الضريبية.
 - قد تواجه ضريبة المبيعات المحلية - ما لم يتم فرضها كضريبة مبيعات التجزئة على مرحلة واحدة - مشكلة "التتابع" وهو تراكم الضريبة حيث يتم التعامل مع السلع بين الوحدات الخاضعة للضريبة في عملية الإنتاج والتوزيع. بالنسبة لمعدلات الضرائب المحلية المرتفعة، يظهر التعاقب تشوهات تخصيصية كبيرة، وحتى الصادرات قد تتحمل الضريبة ما لم يتم وضع مخصصات لاسترداد التجار.
 - لا يمكن توقع الكثير من ضريبة الأملاك المحلية أيضا. فهي ضريبة محلية المثالية من الناحية النظرية، يبدو أن الضريبة تدر القليل من الإيرادات من الناحية العملية. وبالتالي فإن ضريبة الأملاك المحلية - وإن كانت

محفوفة بالمشاكل الإدارية والسياسية - هي عنصر مهم في أي نظام لتمويل المحلي لأسباب تتعلق بالكفاءة والإنصاف.

— مهما كان النظام الضريبي المحلي الذي قد يتم إنشاؤه في بلد ما، فستكون هناك حاجة إلى منح ويجب أن يكون هناك تقدير محلي فيما يتعلق بالاقتراض. ومع ذلك، يجب تصميم نظام المنح الضريبية بطريقة تسمح للمعايير التي تمت مناقشتها بالعمل.

تتمثل مفاتيح نظام التمويل المحلي الناجح في العمل الحر للمساءلة واستجابة القطاع المحلي للطلب المحلي. يتطلب هذا نظاما ضريبيا محليا يستجيب للطلب على الخدمات العامة المحلية - على الأقل على الهامش. بالنسبة للرباط بين الفوائد والضرائب، يجب أن تلعب رسوم المستخدم دورا متزايدا في سياق التمويل المحلي.

4- دراسة دبي علي:

DEBBI Ali, Développer la fiscalité communale et améliorer la performance publique locale : De la régulation à la stratégie financière de la commune, 2014.¹

هدفت الدراسة الى:

— يمكن أن يبرز هذا التوجه البحثي المتغيرات المناسبة للإدارة العامة المحلية. ستكون النتائج أكثر إثارة للاهتمام خاصة مع الاتجاهات الجديدة في الإدارة العامة. New Public Management؛
— إظهار العلاقة بين الضرائب المحلية والأداء العام المحلي.

وكانت النتائج المتوصل إليها:

— تعتبر البلدية، مثل أي منظمة أخرى، مهمة بتقييم وإدارة أو قيادة الأداء المالي. كما أظهرت أن العديد من البلديات تعمل على الصعيد الدولي من خلال المؤشرات التي تقيس الأداء المالي وتضمن المراقبة الأفضل له؛

— إن مفهوم محدد ل الأداء المالي في البلديات الجزائرية، البلدية فعالة ماليا إذا استوفت معيارين: ضمان معدلات عالية لتحصيل الضرائب، وتجنب الوقوع في عجز الميزانية؛

¹ Ali DEBBI, Développer la fiscalité communale et améliorer la performance publique locale : De la régulation à la stratégie financière de la commune, El-Bahith Review 14/2014.

- إن ضمان الأداء المالي لا يكفي لرئيس البلدية المعني بإرضاء المواطنين. يجب أن يحقق أداء عاما محليا أفضل، والذي يتضمن تلبية احتياجات المواطنين بفعالية وكفاءة؛
- يجب على رئيس البلدية التوفيق بين الأداء العام المحلي والأداء المالي، والتحكيم بين القيود المالية والتطور المتزايد للاحتياجات العامة المحلية. وإيجاد توازن يؤدي إلى ما يسمى "الإستراتيجية المالية للبلدية" فضلا عن "الدور التنظيمي لرئيس البلدية"؛
- هناك ادوار جد معقدة، وتفترض جهد من جانب رئيس البلدية على عدة مستويات. يجب على عليه في الواقع أن يراقب التطور المستمر للحاجة العامة المحلية، مما يؤدي إلى مزيد من الإنفاق، مما يجبره على البحث عن مصادر تمويل جديدة. وبالتالي، يسعى إلى تحسين الخدمة المقدمة للمواطنين بشكل كبير بعد زيادة معدلات الضرائب؛
- يحاول تجنب هذا الوضع الذي يخلق "ضغوطا ضريبية" مزعجة على المواطنين والمهنيين، ويركز على زيادة الإمكانيات المالية للبلدية. تتضمن الإستراتيجية المالية التفاوض مع الدولة: يطلب رئيس البلدية المخصصات المالية اللازمة لكل عملية نقل اختصاص إلى البلدية؛
- تتوقع هذه الدراسة أشكالا مختلفة ومتعددة للتنظيم في إطار الإستراتيجية المالية التي طورها رؤساء البلديات على المستوى الوطني، والتي يمكن أن تشكل "ابتكارات" حقيقية. لذلك تخطط هذه المحاولة البحثية لسبل البحث لاستكشاف هذه الابتكارات في مستويات مختلفة من العمل البلدي، لفهم محتواها وعملية تنفيذها وتأثيرها على التنظيم والأداء العام المحلي.

5- دراسة غزالي كريمة، بعنوان:

Karima GHEZALI, Autonomie fiscale et le développement régional en Algérie, 2015.¹

هدفت هذه الدراسة إلى:

- فهم آليات تطبيق نظام ضريبي عام على السلطات المحلية الجزائرية؛
- وصف الوضع الحالي للضرائب المحلية ودرجة الاستقلال المالي المتاحة للسلطات المحلية الجزائرية.

¹ Karima GHEZALI, *Autonomie fiscale et le développement régional en Algérie*, Revue Algérienne de la mondialisation et des politiques économiques, N°06- 2015.

- وكانت نتائج هذه الدراسة كما يلي:
- يكاد يكون الاستقلال المالي للسلطات المحلية في الجزائر منعدم ونتيجة لذلك تتميز الضرائب المحلية بمركزية شديدة للقرار الضريبي ناتجة عن جمود النصوص القانونية، وبالتالي فإن النظام الضريبي الجزائري مهجن رسمياً، ويتعايش بين ما يسمى بالضرائب المحلية والضرائب الوطنية المعاد توزيعها على الميزانيات المحلية؛
 - كشف تحليل الإيرادات الضريبية المخصصة للسلطات المحلية لعام 2012 عن وجود تركيز ضريبي في المناطق الشمالية وخاصة الجزائر، ويعزى هذا الوضع إلى الكثافة العالية بالإضافة إلى موقع غالبية الأنشطة الاقتصادية في هذه المناطق؛
 - تعتمد معظم الإيرادات الضريبية المخصصة للسلطات المحلية على الضريبة على النشاط المهني، وهي الضريبة الوحيدة المخصصة للسلطات المحلية والتي تتطور بمعدل الناتج المحلي الإجمالي بإتباع موقع الأنشطة الاقتصادية، وتشهد التدابير التي تم اتخاذها في قانون المالية التكميلي لعام 2015 وكذلك قانون المالية لعام 2016 على استعداد الدولة لاستخدام الإمكانيات المالية للجماعات المحلية؛
 - ومع ذلك، يمكن زيادة تحسين موارد الضرائب المحلية من خلال الضرائب المتعلقة بالعقارات والضرائب البيئية وكذلك تخفيض المبالغ المستحقة.
 - أولاً يتم دفع الضرائب المتعلقة بالعقار إلى حد كبير من قبل السكان، مع مراعاة القيم السوقية للعقار بالإضافة إلى السيطرة على المخزون العقاري للجماعات المحلية، مما يجعل من الممكن توسيع قاعدة هذه الضرائب. من ناحية أخرى، سيتم تقليل الفوارق الضريبية للأنشطة الاقتصادية.
 - ثانياً يظل وزن الضرائب البيئية منخفضاً على الرغم من تضاؤها في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، لتحقيق الأهداف البيئية المتوقعة، يجب الشعور بثقلها من أجل توجيه سلوك الوكلاء الاقتصاديين نحو تبني السلوكيات في إطار حماية البيئة وفي نفس الوقت تحسين الموارد المالية.
 - ثالثاً تمثل المبالغ غير المسددة خسائر كبيرة لها تأثير على تمويل برامج التنمية، ويتم تغطية هذه الخسائر من خلال العمل على السياسة النقدية، والتي يمكن أن تؤدي إلى تضخم مفرط طويل الأجل. ونتيجة لذلك، فإن إنشاء نظام معلومات مركزي وكذلك ترقية الإدارات الضريبية سيقبل من هذه الخسائر الرأسمالية.
 - النظام الضريبي المحلي الجزائري غير ملائم للاحتياجات المحلية من خلال تجاهل خصوصية وتنوع المناطق؛

- ينتج عن هذا أوجه قصور بسبب تطبيقه غير الأمثل. كما أن نظام التكافؤ يفضل التخصيص غير الفعال للموارد العامة، وبالتالي ترسيخ الفوارق الإقليمية وتشجيع البلديات المدعومة التي لا تبذل أي جهد لتحسين منتجاتها غير الضريبية؛
- إن الأراضي الجزائرية الشاسعة، والتنوع المادي والبشري للمناطق الجزائرية، وتاريخها وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تضيف عليها خصائص مختلفة وبعداً جغرافياً عن السلطة المركزية. ونتيجة لذلك فإن السياسة المالية الانتقائية وفقاً للمناطق التي تنطوي على لامركزية القرار المالي مصحوبة بشكل حتمي بمساءلة المسؤولين المحليين المنتخبين تجاه المواطنين تجعل من الممكن تخفيف العبء على ميزانية الدولة وتخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة والفوارق الجهوية؛
- كما أن اللامركزية في صنع القرار المالي ستجعل من الممكن تلبية الاحتياجات المتزايدة للمواطنين وفقاً لمواردهم وستشجعهم على بذل المزيد من الجهود لتحسين أوضاعهم؛
- سيصبح المواطنون أكثر انخراطاً في إدارة مجتمعاتهم وسيكونون قادرين على تقدير العلاقة بين الضرائب المحلية المدفوعة والنفقات والخدمات العامة المقدمة على مستوى مجتمعاتهم، مما يشجع المسؤولين المحليين على تحسين كفاءة إنفاقهم.

6- دراسة معروف في خالد:

khalid MARUFI, La décision fiscale locale: libertés et limites, 2016.¹

من بين أهداف الدراسة:

- إظهار دور ومكانة الضرائب المحلية على مستوى الاقتصاد الكلي؛
 - التمييز بين الضرائب المحلية والضرائب الوطنية.
- أما نتائج الدراسة فكانت كما يلي:
- الموارد المحدودة بشكل سيء، غير ملائم تماماً للهدف الذي حدده لهم الدستور الجديد، وبالتالي يدعو إلى مراجعة شاملة من أجل تزويدهم بالوسائل الكافية؛

¹ Khalid MARUFI, La décision fiscale locale : libertés et limites, Journal of Administrative Disputes, Vol. 2016, N° 16, pp.111-126.

- يحق للسلطات المحلية، في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية، أن تتمتع بحرية اتخاذ قرار أفضل في المسائل الضريبية من أجل الحصول على موارد خاصة كافية يمكنها التصرف فيها بحرية في البلاد؛
- ممارسة مهاراتهم. يجب أن تكون هذه الموارد متناسبة مع الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور الجديد وميثاق البلديات؛
- في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن جميع الانتقادات الموجهة إلى نظام الضرائب المحلي، هناك رغبة مستمرة في الإصلاح بهدف تحقيق ضرائب "أفضل" وحرية متقدمة في اتخاذ القرارات الضريبية، ولكن لم يتم اقتراح نموذج واضح يجب اتخاذه والمقترحات حول جوانب فشل الضرائب المحلية وآفاق التطورات المحتملة.

7- دراسة سمير زين العلوي:

Samir ZINE EL ALAOU, Décentralisation et fiscalité locale au Maroc, 2016.¹

تهدف هذه الدراسة إلى:

- الجماعات المحلية ليست سوى مراحل إدارية وتخضع للسلطة المركزية؛
- تشكل التحويلات من الدولة المركزية ثلث موارد البلديات المغربية؛
- تعتمد تعبئة الموارد المالية المحلية على عوامل اجتماعية واقتصادية وديموغرافية وليس فقط على نظام اللامركزية.

وقد توصل الى النتائج التالية:

- لمواجهة المشاكل المختلفة المتعلقة بالضرائب المحلية من جهة، وإعطاء اللامركزية أكثر أشكالها تقدماً من جهة أخرى، فالمغرب في طور تنفيذ مشروع الجهوية المتقدمة في الواقع، تسمح للجماعات المحلية بتحمل المزيد من المسؤولية وأن تصبح أكثر استقلالية تجاه الدولة المركزية. وبالتالي يمكنهم تطوير مواردهم الخاصة للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيهم، أيضاً سيسجعهم هذا الاستقلال الذاتي على التنافس وبالتالي يجب أن يشجعهم على تحسين كفاءتهم وأدائهم من حيث توفير السلع العامة؛

¹ Samir ZINE EL ALAOU, *Décentralisation et fiscalité locale au Maroc*, BSI Economics, Octobre 2016.

— إن التبعة الجيدة لموارد الضرائب المحلية شرط ضروري لهذا العرض على المستوى المحلي بقدر ما تسمح الموارد المحلية بإقامة علاقة مساءلة مباشرة بين المسؤولين المنتخبين المحليين والمواطنين. وبالتالي، يمكن للمواطنين بسهولة الحكم على أداء المناطق التي يقيمون فيها دون تسليم المسؤولية، كما هو الحال في غالبية الحالات، إلى الإدارة المركزية.

المبحث الثاني: تقييم الدراسات السابقة ومساهمة الدراسة الحالية

تم عرض مجموعة من الدراسات تناولت موضوع بحثنا في فترات زمنية سابقة، والتي تعتبر منطلق لموضوع الدراسة وقد استفاد الباحث منها، في إنجاز البحث وذلك من خلال الاطلاع على هذه الأعمال والنتائج المتوصل إليها وتوظيفها في إعداد البحث.

أولاً: مناقشة الدراسات التي تناولت الجباية المحلية

لقد قمنا بعرض مجموعة من دراسات سابقة تم إنجازها ونشرها من سنة 2008 إلى غاية سنة 2020، حيث تناولت الجباية المحلية وعلاقتها بالتمويل المحلي لميزانيات الجماعات المحلية وكانت هذه الدراسات دراسة إحصائية تحليلية تعتمد على أدوات التحليل الإحصائي الوصفي كالجداول والتمثيلات البيانية واستعمال المنهج الوصفي التحليلي. وقد أهملت تأثير تغير القوانين المالية على حصيلة الجباية المحلية وذلك من خلال الإجراءات المنصوص عليها والتي من شأنها تحفيز الاستثمار ومنح إعفاءات يكون لها آثار سلبية على التنمية المحلية.

ويمكن تلخيص أهم النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات السابقة كما يلي:

- إن التوزيع غير العادل لحصيلة الجباية المحلية مرجعه لاحتكار الدولة لسلطة التشريع الجبائي وعدم مراعاة تركيبة الجماعات المحلية؛
- إن من أهم العوامل المؤثرة على حصيلة الجباية المحلية وخاصة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة الغش والتهرب الضريبي؛
- سوء تسيير المصالح المالية بسبب نقص الكفاءة والخبرة يؤدي إلى نقص المراقبة وعدم متابعة تحصيل الإيرادات البلدية؛

- تشكل الإيرادات الجبائية من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، أكثر من 50% من إيرادات الجماعات المحلية، ثم تليها الإيرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- إن نقص الموارد المالية الذي تعاني منه الجماعات المحلية يرجع إلى نسب توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية؛
- إن حصيلة ضعيفة مقارنة بالضرائب المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية؛
- التشريعات الضريبية تتميز بالمركزية إذ أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاته الإيرادات الجبائية، وهنا نجد أن البلدية لا تتمتع بالحرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب؛
- شهد إصلاح النظام الجبائي الجزائري اختلاف في أنواع الضرائب ونسبتها ومعدلاتها، إضافة إلى فرض ضرائب لم تكن موجودة وهذا ما أدى إلى بروز ظاهرة الغش الضريبي مما أثر سلبا على ميزانية الجماعات المحلية؛
- عجز الموارد المالية المحلية غير الكافية لتحقيق التنمية المحلية، مما أدى إلى افتقار معظم البلديات إلى الموارد الجبائية، ومن ثم اختلال التوازن المالي للجماعات المحلية، الأمر الذي نتج عنه تدخل الأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية؛
- إن اللجوء إلى الاستدانة وطلب القروض، وهو الأمر الذي يحد من استقلاليتها المالية ويجعلها في تبعية دائمة ومستمرة، خاصة مع الزيادة الدائمة والمستمرة في أعبائها الإجبارية.

ثانيا: مساهمة الدراسة الحالية

تناولت هذه الدراسة موضوع تأثير القوانين المالية على الجباية المحلية الممولة من المؤسسات الاقتصادية وتطورها لفترة ما بين 2009-2018. وللإجابة على إشكالية البحث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للجانب النظري، ومنهج دراسة حالة الجانب التطبيقي.

في الجانب النظري تم التطرق للجباية المحلية، والتمويل المحلي ومصادره الداخلي والخارجي والمعوقات هذا التمويل، والضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة الممولة للجباية المحلية، وتأثرها بتغير القوانين المالية من سنة 2009 إلى سنة 2018. وتم إسقاط ذلك على تطور الحصيلة الجبائية المحلية لولاية الأغواط لنفس الفترة المدروسة، وذلك لمعرفة أثر القوانين المالية على زيادة مداخيل الجباية المحلية وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

يمكن القول أن ما يميز الدراسة الحالية على الدراسات السابقة هو التطرق للجباية المحلية من خلال تطور القوانين المالية التي تنظم عملية تحديد الوعاء الضريبي ومعدلات الضريبة ومختلف الإجراءات الأخرى مع التركيز على الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة التي تدفعها المؤسسات الاقتصادية وتمول الجماعات المحلية والدولة أو الولاية والبلدية فقط، وتم دعم هذه الدراسة بإحصائيات مالية من الجهات المختصة، ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث لمجموعة من النتائج تم ذكرها في خاتمة هذا البحث.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل قمنا بعرض وتقييم مجموعة من الدراسات السابقة حول موضوع الجباية المحلية، ولقد لوحظ أن دراستنا تشترك مع هذه الدراسات في نقاط مختلفة، أهمها مختلف مصادر الجباية المحلية، إلا أن هذه الدراسة تناولت الجباية المحلية التي تمول من الضرائب والرسوم المباشرة والضرائب والرسوم غير المباشرة والتي مصدرها المؤسسات الاقتصادية حيث توزع هذه الجباية على الجماعات المحلية والدولة أو قد تمول الولاية والبلدية فقط، وذلك من خلال عرض القوانين المالية التي تحدد مصادر التمويل المحلي ومختلف التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النمو الاقتصادي وزيادة حصيلة الجباية المحلية، كما تم دعم هذه الدراسة بإحصائيات مالية من الجهات المختصة.

إن الجباية المحلية مهما تنوعت مصادر تمويلها فهي عاجزة عن تحقيق التنمية المحلية، وباعتبار الضرائب المحلية تشكل مصدر أساسي لعملية التمويل فإنه يخصص جزء بسيط للجماعات المحلية، في حين أن المكلف بالضريبة متواجد على مستوى البلدية ذات كثافة سكانية وموقع جغرافي، ودرجة من التنمية تساعد على تحفيز الاستثمار ومنه زيادة مصادر الوعاء الضريبي، ذلك أننا نلاحظ بأن البلديات الفقيرة ليست لها مصادر تمويل، ونصيها من الضرائب على مستوى تراب الولاية لا يكفي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة مديرية الضرائب

لولاية الأغواط

2009-2018

تمهيد:

إن تنوع مصادر الجباية المحلية من خلال تغير التشريعات القانونية والتي من شأنها التأثير على عائدات هذه المصادر وهو ما تم تناوله في الفصلين السابقين وفي هذا الفصل سنتناول الدراسة الإحصائية لمداخيل موارد الجباية المحلية المشكّلة من مجموع الضرائب والرسوم والتي تعتبر أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية، وتنقسم هذه الضرائب والرسوم بدورها إلى ضرائب ورسوم عائدة للبلديات بصفة كلية وأهمها الرسم العقاري، رسم التطهير، وضرائب ورسوم عائدة للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معاً، وأهمها كالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

لمعرفة كيفية تأثير قوانين المالية على حصيلة الجباية المحلية تم دراسة عائدات المديرية الولائية للضرائب بالأغواط والمركز الجهوي للضرائب، وتطور هذه العائدات خلال سنوات الدراسة 2009-2018، وكيفية توزيعها وتفسير النتائج وإظهار مدى تأثيرها بقوانين المالية للسنوات المعنية من حيث الإعفاءات أو تغيير معدلاتها، أو تغييرها بـضرائب ورسوم أخرى حيث أنه كلما زادت الحصيلة الجبائية ساهم ذلك أكثر في تحقيق التنمية المحلية والتي تساهم بدورها في زيادة مشاريع تنموية من شأنها زيادة المداخيل المستقبلية.

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

تعتبر إدارة الضرائب من الهيئات العمومية التي لها طابع المرفق العام، تكسب شخصية معنوية وذات مهام ووظائف سيادية متمثلة في العمل الجبائي، وهو تحديد الوعاء الضريبي وحساب الضريبة وتحصيلها والرقابة على التصريحات وفق القوانين الجبائية السارية المفعول وهي: قانون الضرائب المباشرة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الطابع، قانون التسجيل وقانون الرسم على حجم المعاملات وقانون الإجراءات الجبائية.

المطلب الأول: مديرية الضرائب بولاية الأغواط

تعمل مديرية الضرائب بالأغواط على ضمان كافة الأعمال التنفيذية لقوانين الضريبة ومراقبة نشاط المصالح التابعة.

أولاً: التعريف بمديرية الضرائب

تم استحداث المديرية الولائية للضرائب لولاية الأغواط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-60 المؤرخ في 23/02/1990 وتم إعادة هيكلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006 والقرار المؤرخ في 21/02/2009¹، المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

ثانياً: مهامها

تعمل المديرية الولائية للضرائب على فرض احترام التنظيم والتشريع الجبائين، مع متابعة ومراقبة نشاط المصالح الخارجية لتحقيق الأهداف المحددة لها، كما تعتبر العلاقة بين المديرية الجهوية للضرائب والمديريات الولائية الواقعة ضمن دائرتها الإقليمية علاقات سلمية، وتلتزم المديريات الولائية بإبلاغها بكل الجداول الإحصائية المعدة دورياً والمنصوص عليها في التنظيم المعمول به وتقديم كل البيانات والتقارير التي تخص سير المصالح أو تطبيق التشريع والتنظيم الجبائين.²

أما المهام الموكلة للمديرية الولائية للضرائب في مختلف المجالات نذكر منها:³

¹ ح ج د ش، وزارة المالية، قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 20، 2009، المادة 88، ص 20.

² المادة 67 من نفس القرار السابق، ص 26.

³ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 24/09/2006، ص 10.

تنظم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية، وتصدر الجداول وقوائم المنتجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها وتقوم نتائج الحصيلة الدورية؛

- تحلل وتقوم دوريا عمل المصالح الخارجية وتعد تلخيصا عن ذلك كما تقترح أي إجراء يحسن عملها؛
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى، مع مراقبة التكفل والتصفية؛
- تنظم جمع المعلومات الجبائية وإستغلالها مع برمجة التدخلات وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها؛
- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع كل مراحل المنازعات الجبائية بصفة منتظمة؛
- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة ومنازعات التحصيل؛
- تقدر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والتقنية والمالية وتعد تقديرات الميزانية؛
- تضمن توظيف وتسيير المستخدمين التابعة لهم مع إجراء التكوين وتحسين المستوى؛
- تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة، وعلى صيانتها والمحافظة عليها؛
- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم، وتنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

كما تسهر على ضمان ممارسة السلطة السلمية على مراكز الضرائب، المراكز الجوية، وقباضات الضرائب، وهي بذلك تسهر كما أسلفنا على احترام التنظيم والتشريع الجبائي ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها، حيث تختص بكافة الأعمال التنفيذية للقوانين الضريبية فتقوم بحصر المكلفين الخاضعين للضريبة واكتشاف المتهربين وتلقي التصريحات والبيانات ومناقشة المكلف والاتصال بالجهات التي يحصل منها على دخله وإجراء عملية المراقبة الجبائية المكتتبية والميدانية على مستوى مراكز الضرائب والمراكز الجوية للوصول إلى قيمة الوعاء الضريبي الحقيقي وربط الضريبة دون ظلم أو تعسف للممول ودون تفريط في حقوق الدولة، وقد تتلقى الاعتراضات والطعون من بعض المكلفين فتقوم بدراستها والبث فيها واتخاذ إجراءات التصالح أو عرض الأمر على القضاء ومتابعته حتى يتم الفصل في النزاع، ثم تتابع عمليات التحصيل أو الحجز وفاء لدين الضريبة وهذا على مستوى القباضات، وقد تنظر في إسقاط الضرائب المستحقة على بعض المكلفين... الخ.

الشكل رقم (01-03): الهيكل التنظيمي للإدارة الضريبية بالأغواط.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 21 فبراير 2009، المواد 59-83، ص ص

20-11.

ثالثا: المديرية الفرعية لمديرية الضرائب بالأغواط

تتكون مديرية الضرائب لولاية الأغواط وفقا للتشريع من خمس (05) مديريات فرعية مقسمة على النحو التالي:

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

تكلف المديرية للعمليات الجبائية بما يأتي:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
 - التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛
 - متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.
- تتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب هي: مكتب الجداول، مكتب الإحصائيات، مكتب التنظيم والعلاقات العامة ومكتب التنشيط والمساعدة.

2- المديرية الفرعية للتحصيل:

تكلف المديرية الفرعية للتحصيل لا سيما بما يأتي:¹

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها، وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو إتاوة؛
 - متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل الجبري للضريبة؛
 - التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛
 - مراقبة قابضات الضرائب ومساعدتها قصد تطهير حساباتها.
- تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (03) مكاتب هي: مكتب مراقبة التحصيل، مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله ومكتب التصفية.

¹ الجريدة الرسمية، العدد 20، في 21 فبراير 2009، مرجع سبق ذكره، المادة 56، ص 18.

3- المديرية الفرعية للمنازعات:

- تكلف المديرية الفرعية للمنازعات لا سيما بضمان ما يأتي:¹
- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛
 - معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛
 - تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.
- تتكون هذه المديرية من أربعة (04) مكاتب هي: مكتب الاحتجاجات، مكتب لجان الطعن، مكتب المنازعات القضائية ومكتب التبليغ والأمر بالصرف.

4- المديرية الفرعية للوسائل:

- تكلف المديرية الفرعية للوسائل لا سيما بما يأتي:²
- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛
 - السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها، وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.
- تتكون هاته المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب هي: مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب عمليات الميزانية، مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف ومكتب الإعلام الآلي.

5- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:

- تكلف المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية لا سيما بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

¹ المرجع السابق، المادة 69، ص18.

² الجريدة الرسمية، العدد 20، في 21 فبراير 2009، مرجع سبق ذكره، المادة 79، ص19.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب هي:¹

- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية؛
- مكتب البطاقات والمقارنات؛
- مكتب المراجعات الجبائية؛
- مكتب مراقبة التقييمات.

المطلب الثاني: مركز الضرائب

قامت المديرية العامة للضرائب بتنصيب مركز الضرائب لولاية الأغواط في 2012/12/28، حيث أن الهدف الأساسي من إنشاء مركز الضرائب هو تجميع الهياكل لمصلحة تسيير واحدة كبيرة سواء تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة أو بالإدارة الجبائية.

أولاً: التعريف بمركز الضرائب

في إطار إعادة تنظيم المصالح الجبائية تم استحداث مركز الضرائب وهو عبارة عن مصالح تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب، مهامه التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه،² والتي كانت تتكفل بها سابقا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية،³ كما تسيير مجمل الضرائب المتعلقة بمجالها الإقليمي على أساس ملف واحد لكل مكلف،⁴ حيث يجمع كل المعلومات الجبائية المتعلقة بهذا الأخير فيما عدا الرسم العقاري، والهدف الأساسي من إنشاء مراكز الضرائب هو تجميع الهياكل في مصلحة تسيير واحدة، سواء تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين أصبحوا متعاملين مع محور جبائي وحيد وفر لهم عناء التنقل وكذا تسهيل مساعيهم الإدارية، أو بالنسبة للإدارة الجبائية فيشكل فتح مركز الضرائب تطورا مميذا للأسباب التالية:

- تقليص عدد المصالح القاعدية وبالتالي تخفيضاً في تكلفة التسيير؛
- زيادة مستوى تحصيل الإيرادات الجبائية؛

¹ المرجع السابق، المادة 74، ص 19.

² عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 288.

³ المديرية العامة للضرائب، مركز الضرائب تنظيم ومهام، مطبعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 01.

⁴ Ministère des finances, Direction Générale Des Impôts, Centre Des Impôts, Une Organisation et Mission, Edition 2013, P06.

— توسيع الوعاء الضريبي والتخفيف من ظاهرة عدم المساواة في توزيع الأعباء الجبائية بين المكلفين بالضريبة.

ثانيا: مهامه

ينشط مركز الضرائب في المجالات الآتية:

في مجال الوعاء: ويقوم بما يلي:¹

— يمسك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين لعنوان المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

— مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية.

في مجال التحصيل: ويقوم بما يلي:

— التكفل بالجدول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والإتاوة؛

— التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية؛

— ضبط الكتابات وتسجيل مركز تسليم القيم.

في مجال الرقابة: ويقوم بما يلي:

— البحث واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات؛

— إعداد وتنفيذ البرامج والتدخلات والمراقبة على الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

في مجال المنازعات: ويقوم بما يلي:

— دراسة ومعالجة الشكاوى؛

— متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛

— استرداد الرسم على القيمة المضافة.

في مجال الاستقبال والإعلام: ويقوم بما يلي:

— ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛

¹ La lettre de la DGI, Le centre des impot « une organisation adapté au profit des PME », N°54, 2015, P07.

- التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية؛
- تنظيم وتسيير المواعيد؛
- نشر المعلومات والمطبوعات الجبائية لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.


ثالثا: الضرائب المسيرة من قبل مركز الضرائب

يقوم مركز الضرائب بتسيير الوعاء الضريبي وتحصيل ومراقبة الضرائب والرسوم التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)؛
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛
- الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC)؛
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الرواتب والأجور (IRG/Salaires)؛
- الضريبة على الدخل اقتطاع من المصدر.

لضمان جودة الأداء والعصرنة وفي الترابط العضوي بين مختلف المصالح يكمن في التسلسل الإداري السلمي المتكامل والمتناسق وهذا ما يضمن الفعالية في ويمكن توضيح هيكلية مركز الضرائب في الشكل التالي:

الشكل رقم (02-03) يوضح الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات من المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والإتصال، دليل مركز الضرائب، ص 04.

1- المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات:

تكلف بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والرقابة الجبائية الدراسة الأولية لاحتجاجات، المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها إلى رئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا لمدير الولائي للضرائب، اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للرقابة على الوثائق والتحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة، إعداد التقارير الدورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تضم هذه المصلحة 05 مصالح وهي:

- مصلحة الحماية الخاصة بالقطاع الصناعي.

- مصلحة الجباية الخاصة بقطاع البناء والأشغال العمومية.
- مصلحة الجباية الخاصة بالقطاع التجاري.
- مصلحة الجباية الخاصة بقطاع الخدمات.
- مصلحة الجباية الخاصة بقطاع المهن الحرة.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث¹.

تكلف بإنجاز إجراءات البحث عن المعلومات الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها، اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية، كما تضم هذه المصلحة الرئيسية أربع (04) مصالح وهي:

1.2- مصلحة البطاقات والمقارنات:

تكلف بتشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والإستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها، مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها، التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

2.2- مصلحة البحث عن المادة الضريبية:

التي تعمل في شكل فرق، وتكلف لاسيما، بإعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع، اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

3.2- مصلحة التدخلات:

التي تعمل في شكل فرق، وتكلف ببرمجة وإنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة والمراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعايينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها، اقتراح

¹ المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، بتاريخ 29 مارس 2009، العدد رقم 20، ص 20.

مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقاً من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

4.2- مصلحة المراقبة:

التي تعمل في شكل فرق وتكلف بإنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان، إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات:

تكلف هذه المصلحة بدراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض الضرائب أو زيادات أو غرامات قررها المركز وكذا طلبات استرجاع اقتطاع الرسم على القيمة المضافة، متابعة القضايا النزاعية الإدارية والقضائية المقدمة إلى الهيئات القضائية، كما تضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (03) مصالح وهي:¹

1.3- مصلحة الشكاوى:

تكلف بدراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها أو استرجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة من المصدر، دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة، دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الاجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة وكذا معالجة منازعات التحصيل.

2.3- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية:

تكلف مصلحة لجان الطعن بدراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن مختلف الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة (الرسم على القيمة المضافة) بالإضافة لاختصاص لجان الطعن الإعفائي وكذا المتابعة بالاتصال مع المصالح المعنية في المديرية الولائية للضرائب، وتختص بالطعون وللشكاوي المقدمة للهيئات القضائية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2006، نفس المرجع السابق، ص 20.

3.3- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع:

تكلف بتبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية، الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها، إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بها، إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.

– البحث وتحصيل، واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات؛

– في إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

4- القباضة:

تكلف بالتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة فيما يخص التسديدات التلقائية التي تخص الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم، وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل، تنفيذ التدبير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة، مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

كما تضم القباضة (03) ثلاث مصالح:

– مصلحة الصندوق؛

– مصلحة المحاسبة؛

– مصلحة المتابعات، كما تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

5- مصلحة الاستقبال والإعلام:

تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم، نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب¹.

ومن مهامها:²

– ضمان مهمة استقبال والإعلام للمكلفين بالضريبة؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، بتاريخ 29 مارس 2009، العدد رقم 20، ص 22.

² المديرية العامة للضرائب، مركز الضرائب - مجال الصلاحيات - الأشخاص والضرائب المعنيين، نشرة 2011، الجزائر، ص 06.

- التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية؛
- تنظيم وتسيير المواعيد مع رئيس المركز ورؤساء المصالح الرئيسية؛
- نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص الضرائب؛
- التكفل بالرد على الاستعلامات العامة عبر الهاتف للمكلفين بالضريبة (كيفية التصريح، نسبة الرسم على القيمة المضافة، أنظمة فرض الضريبة، الحقوق والضمانات الممنوحة لهم... إلخ).

6- مصلحة الإعلام الآلي:

تكلف باستغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها، إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذلك التكفل بصيانة التجهيزات، الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

المطلب الثالث: المركز الجوي للضرائب

يختص المركز الجوي في تسيير الملفات الإدارية وتحصيل الضرائب المستحقة لفئة المكلفين بالضريبة الخاضعين نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.


أولاً: التعريف بالمركز الجوي

يعتبر المركز الجوي للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مختصة حصرياً لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة لفئة واسعة ممثلة أساساً في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث تم إنشاء المراكز الجوية للضرائب كمرحلة من مراحل الانتهاء من تحديث بنية هياكل الإدارة الضريبية، وتعكس عملية إعادة هذه الهيكلة الجديدة الرغبة التي أبدتها السلطات العامة لتحسين نوعية الخدمة لجعل الإدارة الضريبية أقرب من لداعي الضريبة ووسيلة لتعزيز الامتثال الضريبي،¹ إذ تعتبر المراكز الجوية عرض جديد للإدارة الضريبية يحل محل الهياكل الموجودة سابقاً (المفتشيات وقباضات

¹ لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص 303.

الضرائب)، والهدف منه ضمان تقديم أحسن خدمة للمكلفين بالضرائب وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات الضريبية.¹

الشكل رقم (03-03) يوضح الهيكل التنظيمي لمركز الجوازي للضرائب



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معلومات من رسالة المديرية العامة للضرائب، عدد 71، ص 02.

¹ Bulletin D'information de la Direction Générale des Impôts, n° 71/2013.

1- المصلحة الرئيسية للتسيير:

تكلف بإحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات، المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلًا مفوضًا للمدير الولائي للضرائب، إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات¹.

كما تضم هذه المصلحة الرئيسية أربع (04) مصالح وهي:

1.1- مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية:

تكلف بالتكفل بالملفات الجبائية واستلام التصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا إعداد العقود المتصلة بها، وكذا إعداد العقود المتصلة بها، المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

2.1- مصلحة الجباية الزراعية:

تكلف بالتكفل بالملفات الجبائية للمزارعين والمربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية و إقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

3.1- مصلحة جباية المداخيل والممتلكات:

تكلف بالتكفل الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية واقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة VASFE.

4.1- مصلحة الجباية العقارية:

تكلف بالتكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية، المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 327 - 06 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس 2009، العدد رقم 20، ص 22.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث:

تكلف بضمنان تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في مركز المحيط الجوي للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه، متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات وكذا البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية، كما تضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (03) مصالح وهي:

1.2- مصلحة البطاقات والمقارنات:

تكلف لاسيما، بتشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقات المسوكة والتي تخص الوعاء والمراقبة والتحصيل الضريبي وتسييرها، متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة، لاسيما التي ترتبط مع مؤشرات التسيير.

2.2- مصلحة البحث والتدخلات:

التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بتشكيل وتسيير فهارس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة وتحصيلها، تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع، وكذا اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخل.

3.2- مصلحة المراقبة:

تكلف بتنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات، اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات:

تكلف هذه المصلحة عموما بدراسة كل الطعون ذات الصفة النزاعية أو الإعفائية والموجهة للمركز الجوي للضرائب كما تتكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة، ومتابعة مختلف القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية، كما تضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (03) مصالح هي:

1.3- مصلحة الاحتجاجات:

تكلف بدراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها، دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الإحتجاج على أعمال الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها أو إلى المطالبة بأشياء تم حجزها.

2.3- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية:

تكلف بدراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن الإعفائي، متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب.

3.3- مصلحة التبليغ والأمر بالصرف:

في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوارى للضرائب تكلف بتبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية، الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وإعداد الشهادات المتصلة بها، إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.

4- القباضة:

تكلف بالتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل، تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة، مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

كما تضم القباضة ثلاث (03) مصالح وهي:

مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات وتنظم في شكل فرق.

5- مصلحة الإستقبال والإعلام:

تكلف بتنظيم المكلفين بالضريبة وإعلامهم، نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعيم للمركز الجوازي للضرائب.

6- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل:

تكلف باستغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها، إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات، الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

ثانيا: مجال اختصاص المركز الجوازي للضرائب

يتضمن مجال اختصاص المركز الجوازي للضرائب كل الأشخاص الطبيعية والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشر مليون دينار جزائري خارج الرسم على القيمة المضافة.

– الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج).

– المكلفين بالضريبة المستغلين في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات، محلات، متاجر، ورشات في غير مكان ممارسة النشاط.¹

– تعتبر كل واحد منها بمثابة مؤسسة مستقلة منفردة، مشكلة في كل الحالات دخل الإخضاع بما أن رقم الاعمال الإجمالي المحقق في مجمل النشاطات الممارسة، لم يتجاوز حد خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج).

– كذلك يجب على المصالح التأكد من أن مجمل المؤسسات المذكورة أعلاه قد تم التصريح بها على الوثيقة G12 مع رقم الأعمال الموافق لها.

تحوز مديرية الضرائب لولاية الأغواط على أربع مراكز جوارية وهي المركز الجوازي الأغواط. المركز الجوازي آفلو، المركز الجوازي قصر الحيران، المركز الجوازي حاسي الرمل.

¹ قانون الضرائب المباشرة طبقاً لأحكام المواد 282 مكرر، 282 مكرر 1، 282 مكرر 3 منه.

المبحث الثاني: تطور الجباية المحلية لولاية الأغواط للفترة 2009-2018

تتمثل الجباية في مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، لتمويل ميزانية الدولة. وهي كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى لها مميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة، سواء بالنسبة للأفراد الذين سيستفيدون منها من خلال المنشآت العامة أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل لها المورد الأكثر استقرارا وسيادة لها.

تتكون الجباية من نوعين هما: الجباية العائدة لميزانية الدولة كالضرائب على الدخل والإنفاق... إلخ، والجباية العائدة للجماعات المحلية (البلدية، الولاية) كالضرائب على النشاط والضرائب على الملكية، لذا سنقوم بعرض وتحليل الإيرادات الضريبية العادية (الضرائب والرسوم) خلال الفترة 2009 إلى 2018 وإظهار مختلف الأسباب التي تؤدي إلى نقص حصيلة الإيرادات الفعلية مقارنة بالتقديرات المعدة مسبقا.

يتناول هذا المبحث عرض لعائدات الجباية المحلية والتي مصدرها المؤسسات الاقتصادية لولاية الأغواط

للفترة ما بين 2009-2018.

المطلب الأول: تطور عائدات الجباية المسجلة والمحصلة لمديرية الضرائب

رغم تنوع مصادر التمويل للجباية المحلية إلا أن التقديرات المتوقعة منها خلال سنوات الدراسة والتي

سجلت ارتفاع ولكن معدل التحصيل أقل من 01 % وهو ما تناوله هذا المطلب.

الشكل رقم (04-03): تطور العائدات الجبائية المسجلة والمحصلة لمديرية الضرائب لولاية الأغواط خلال الفترة 2009-2018.



المصدر: مخرجات (Ms-Excel 2019) بناء على معلومات الملحق رقم (01).

يعتبر الهدف المالي هو الأصل للضريبة، رغم بروز أدوار وأهداف جديدة للضريبة فالغاية من النظام الضريبي هي ضمان الموارد الكافية للسلطات العمومية لتغطية نفقاتها، ويمكن معرفة المردودية المالية للنظام الضريبي من خلال عدة مؤشرات منها مثلاً: معدل تغطية النفقات العمومية، مؤشر الضغط الضريبي أهمية الضرائب ضمن الموارد العمومية ومؤشر مدى تحقيق التقديرات الضريبية، هذا الأخير يقيس قدرة الإدارة الضريبية على إنجاز التقديرات و التنبؤات من خلال قياس نسبة إنجاز التقديرات وذلك بالعلاقة التالية :

$$\text{نسبة إنجاز التقديرات} = \frac{\text{الضرائب المحصلة}}{\text{الضرائب المقدرة للسنة}}$$

بتطبيق هذه النسبة على مجموع المبالغ الإيرادات المسجلة (المثبتة) خلال السنوات من 2009 إلى 2018 لولاية الأغواط، مع الإيرادات المحصلة فعلياً، من خلال الملحق رقم 01 والشكل أعلاه نستعرض الإيرادات الجبائية الواجبة التحصيل بمديرية الضرائب، وعلى الرغم من أنها تسجل إرتفاع من سنة لأخرى يتراوح 08% في بعض الأحيان حتى 100%، حيث بلغ سنة 2009 مثلاً 10.130.748 ألف دج فإنها في السنة الموالية بلغت 10.956.237 ألف دج وهو ما يمثل زيادة قدرها 08%، لكن إذا ما قارنا بين سنتي 2015 و 2017 فإن الزيادة فاقت 100%، أي ما يلاحظ عليها عموماً هو التطور الملحوظ خلال هذه الفترة.

أن نسبة إنجاز التقديرات من خلال نسبة الضرائب المحصلة فعليا خلال السنوات محل الدراسة إلى الضرائب المقدرة فإنها أقل من 01 % من سنة 2009 إلى 2018، و هو يدل على عدم تحقيق التقديرات الضريبية و التي ترجع إلى عدة أسباب وحسب رأي الباحث يعود ذلك إلى ظاهرة التهرب الضريبي التي يمكن إرجاع أسبابها إلى جهات ثلاث: الإدارة الضريبية ، النظام الضريبي والمكلف هذا الأخير الذي يمارس التهرب الضريبي من خلال تنظيم لعدم أداء ما عليه من مستحقات ضريبية لضعف المستوى الخلفي وضعف الوعي الضريبي والتي قد يعود لمدى قيام الدولة بأدوارها الإقتصادية والإجتماعية، وحسب علماء المالية فإن أسباب التهرب الضريبي تعود إلى ما يلي:

— الأسباب التاريخية: حيث أن الضرائب كانت قديما تحصل لحساب الحاكم أو الملك، وتختلط مع أمواله الخاصة وذلك يولد شعورا لدى الأفراد بأن الضرائب لا تفرض عليهم بهدف تحقيق الصالح العام، بل من أجل صالح الحاكم وكانوا يعتبرونها مظهرا من مظاهر الظلم والاستبداد الذي يجب مقاومته وهذا السبب قد نجد أثره الأتلى بعض المكلفين خاصة إذا كان هناك فساد مالي من قبل السلطة الحاكمة.¹

— الأسباب النفسية: غالبا ما تكون هذه الأسباب تتعلق بظروف المكلف ومدى تقبله لهذه الضريبة، أي بمعنى مستوى درجة المواطنة التي يتمتع بها، وعموما يمكن تركيز جل هذه الأسباب في تدني مستوى الوعي الضريبي، ويقصد به شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعين على مواجهة ما يلقي عليها من أعباء وهذا راجع في نظر العديد من المختصين إلى الاعتقادات الخاطئة التالية.²

— الأسباب السياسية: تبين الدراسات أن التهرب الضريبي يرتفع كل ما ساد المجتمع حالة من السخط العام على الضرائب وزادت الشكوى من عدم إنفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة، أو عدم وجود عدالة في توزيع الدخل القومي، أو في توزيع الخدمات الاجتماعية التي تقوم بتأديتها للحكومة والقطاع العام.

— الأسباب الإدارية: من الواضح أن وجود إدارة ضريبية فعالة يعني بكل بساطة الحد والتحكم الجيد في التهرب الضريبي، وبخصوص الإدارة الجزائرية فإنها لازالت تعاني من قلة الأداء الضريبي وبعيدة كل البعد

¹ عبد الرزاق حسين رلى، مدى التزام الفاحص الضريبي الفلسطيني بمعايير المراجعة الدولية وأثر ذلك في الحد من والكشف عن حالات التهرب الضريبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين، 2010، ص 40.

² ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، منشورات بغداد، الجزائر، 2003، ص 160.

على المعايير الدولية وترتكز هذه الأسباب في قصور التشريع الضريبي وضعف بنيته، بالإضافة إلى وجود بعض الثغرات القانونية مما يثير المشاكل للإدارة الضريبية، ويزيد من احتمالات التهرب الضريبي ونتيجة لحدائث كثيرة من أنواع الضرائب، وتعقيد القوانين التي تنظمها سواء عند تقدير وعاء الضريبة أو عند حساب قيمتها والتي تهدف غالبا إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة في توزيع الأعباء الضريبية فهذه القواعد قد تثير الكثير من المشكلات الفنية التي يصعب على غالبية المكلفين التوصل إلى حلول لها، وبالتالي تزيد من احتمالات التهرب من دفع الضريبة.¹

— الأسباب الاقتصادية: تلعب الأسباب الاقتصادية دورا هاما في عملية التهرب الضريبي، فكلما كانت حالة المكلف متدهورة إلى جانب الحالة الاقتصادية العامة، كلما كان التهرب الضريبي كبيرا والعكس صحيح. حيث يؤدي ارتفاع العبء الضريبي والذي هو نسبة جملة الضرائب المفروضة على المكلف إلى صافي دخله، وبالتالي إن قدرة المواطن على تحمل الضريبة متوقف على دخله، فإذا زاد العبء بنسبة أكبر من زيادة الدخل للمكلف الأمر الذي يشجع على التهرب الضريبي، إذا كان العبء الضريبي قليلا نسبيا فإن بواعث التهرب تكون محدودة.²

— كما يمكن ملاحظة من خلال الملحق رقم 01 ولمقارنة الضرائب المحصلة فعليا خلال السنوات محل الدراسة إلى الضرائب غير المحصلة فيظهر الفارق الكبير غير المحصل، والتي تظهر نسب قليلة جدا تتراوح بين 19% سنة 2009 إلى 20% سنة 2010 لترتفع بعد ذلك وتبلغ 28.90% و 30% لسنوات 2012 و 2013 على التوالي ويعود السبب للتسهيلات والإجراءات الجبائية التي قامت بها الدولة لدفع الضرائب والرسوم من أجل رفع نسبة التحصيل ومساعدة المكلفين للتمكن من الوفاء بكل الإلتزامات المطلوبة منهم في ظل الظروف الاقتصادية، حيث نصت المادة 51 من قانون المالية لسنة 2012، فإن المكلف يعفى من تسديد الغرامات على التأخير على أن يسدد ما عليه من حقوق، وكذا التخفيض المشروط التي أقرتها الوصاية كذلك لفائدة المكلفين بالضريبة حسب نص المادة 18 من قانون المالية، المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 19 من قانون المالية 2013 والمتممة للمادة 175 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يعرف التخفيض المشروط على أنه عقد يبرم بين

¹ عبد الرزاق حسين رلى، مرجع سابق، ص 40.

² شحادة الخطيب خالد، زهير شامية أحمد، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، طبعة 2، عمان، 2005، ص 218.


المصالح الجبائية والمكلف بالضريبة وبموجب هذا العقد تلتزم الإدارة الجبائية بمنح المكلف بالضريبة تخفيض يصل إلى 95% من غرامات التأخير و غرامات الوعاء و يلتزم المكلف بالضريبة تسديد الدين الجبائي وفق ما إتفق عليه في العقد وبذلك المكلف بالضريبة يعتبر ضمناً متنازلاً عن حقوق الطعن في الضريبة أو حق مواصلة إجراءات الطعن إذ تم تقديم الطلب للإستفادة من التخفيض المشروط بعد تقديم الطعن، و يقصد بالطعن بالضريبة هو أن المكلف بالضريبة يطعن لدى الجهات المختصة في قرار إتخذه الإدارة الضريبية بعد قيامها بالرقابة على التصريح السنوي الذي يقوم المكلف بالضريبة بإيداعها و نجد حق التخلي عن الطعن في أحكام المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمقابل إستفادته من التخفيض من غرامات الوعاء و التحصيل إلى 95%، لتعاود الإنخفاض مرة أخرى خلال السنوات 2017-2018 بنسبة 14.36% و 13.72% على التوالي رغم التحفيزات الجبائية لتسديد الجبائي الذي تضمنته المادة 90 من قانون المالية لسنة 2017 والتي تنص على إعادة جدولة ديون المكلف بالضريبة الذي يكون في حالة مالية حرجة و عليه أن يثبت ذلك بإيداع طلب لدى القابض، و يحوي على تقرير محافظ حسابات و إذا ما تبين فعلاً أنه في حالة مالية صعبة يتم إعفاؤه من غرامات التأخير مع إستفادته من رزنامة دفع مدتها 36 شهراً.

سنحاول التطرق إلى الإيرادات المحصلة من خلال إختيار سنة معينة وتفصيل هذه الإيرادات من خلال التطرق لمختلف الضرائب والرسوم ويمكن توضيح ذلك من خلال الملحق رقم 02

المطلب الثاني: عائدات الضرائب والرسوم المسجلة والمحصلة لمديرية الضرائب لولاية الأغواط لسنة 2018

تختلف العائدات من رسم لآخر وذلك تبعاً للمصدر وطريقة التحصيل، حيث نجد أن الرسم على القيمة المضافة تشكل أكبر عائد لتنوع الأوعية الخاضعة لها، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (05-03): تطور عائدات الضرائب والرسوم لمديرية الضرائب لولاية الأغواط خلال الفترة 2009-2018.



المصدر: مخرجات (Ms-Excel 2019) بناءً على معلومات الملحق رقم (02).

يظهر الملحق رقم 02 والشكل أعلاه مجموع إيرادات سنة 2018 حسب نوع كل ضريبة أو رسم نستشف العديد من الملاحظات سنوردها فيما يلي:

– في قراءة للضريبة على الدخل الإجمالي نلاحظ أنها الأعلى لا من حيث الإيرادات الواجبة التحصيل ولا من حيث الحقوق المحصلة ومرد ذلك إلى أن جزء كبيراً منها يتم عن طريق الإقتطاع من المصدر وهو ما يترجمه الرقم المرصود في خانة المبالغ المحصلة عن طريق الدفع على الحساب، أما المبالغ الأخرى الواجب تحصيلها فيما يخص هذه الضريبة فإنها نتاج التسويات التي تقوم بها الإدارة الجبائية والتي عادة تعتمد على تطبيق أعلى هامش ربح يخوله القانون في إطار التسويات بالإضافة إلى غرامات التأخير في أعلى معدلاتها، أو حتى العقوبات في حالات التهرب الضريبي والتي تصل إلى نسبة 100% في بعض الأحيان.

– بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فإن عائداتها قليلة وتفسير ذلك له عدة إعتبارات منها أن هذا النوع يخضع لقاعدة إسترجاع الرسوم المحسومة وهذا في أغلب النشطة أو ما هو متعارف عليه بأن هذا الرسم يتحمله المستهلك الأخير، وهو ما تعبر عنه المبالغ المرصودة في خانة المبالغ المحصلة عن طريق الدفع على الحساب، لكن لو لاحظنا من جهة أخرى الرقم المرصود في خانة الإيرادات الواجبة التحصيل (16.084.865 ألف دج) فلا شك أنه رقم كبير والسبب في ذلك هو أنه نتاج التسويات التي تقوم

بما افدارة الجبائية هو الأخر، في حالات مكافحة التهرب الضريبي، وفي أحيان أخرى يكون نتيجة قيام المصالح الجبائية بإسترجاع حقوق هذا الرسم من مكلفين منح لهم كإعفاء في مختلف صيغ الإمتيازات الجبائية (على غرار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ... إلخ) في إطار تشجيع الإستثمار وخلق اليد العاملة لكن هذا الإمتياز موقوف على شرط ان يتم الإحتفاظ بهذا العتاد المقتنى في هذا الإطار لمدة خمس سنوات، وبخلاف ذلك يتم إسترجاع قيمة تلك الإعفاءات.

— أما بخصوص الرسم على النشاط المهني والذي يعتبر من أكبر النسب التي تعود عائداته إلى الجماعات المحلية إلا أن المبالغ المعبر عنها في الجدول أعلاه لا تعكس حقيقة الإنتعاش الإقتصادي التي شهدتها تلك الفترة، حيث أن الدولة أطلقت مشاريع تنمية كبيرة إلا أن مردود هذا الرسم يبدو ضئيلا. والسبب في ذلك يعود لأمرين أولهما أن هذا الرسم خضع لتعديل في معدله من 2% إلى 1% بالنسبة لقطاع الإنتاج و2% مع تخفيض ب 25% من الحقوق بالنسبة لأنشطة قطاع البناء والأشغال العمومية، أما السبب الثاني فهو كون هذا الرسم محل إعفاء في كل أصناف الإمتيازات الجبائية ولكم أن تتخيلوا المبالغ التي يتم تفويتها على البلديات خصوصا إذا علمنا أن بعض المناطق الإستفادة فيها من الإعفاءات مدتها 10 عشر سنوات، كما لا ننسى أن هذا الرسم محل تخفيض فهو عبارة عن تخفيض قدره 30% من مجموع حقوق هذا الرسم الذي منحه المشرع لمزاوي أنشطة الإنتاج أو الجملة الذين يودعون كشفا تفصيليا بعمالهم في تصريحاتهم السنوية .

— الأرقام الدلالية في الجدول والخاصة بالضريبة على أرباح الشركات لا تعكس أهمية معدلات هاته الأخيرة، إلا إذا علمنا أنها هي الأخرى محل إعفاء كما هو الشأن عليه بالنسبة للرسم على النشاط المهني، من جانب آخر فإن المشرع أعطى إمتيازات للشركات حول هذه الضريبة في حالة إثبات قيامها بإعادة إستثمار 30% على الأقل من أرباحها. أو في حالة أن هاته الأرباح تم بها رفع رأس مال الشركة فإنها لا تخضع للضريبة، دون أن ننسى عامل الإهلاكات التي تخصم من الأرباح وبالتالي الخفض من وعاء هاته الضريبة.

— أما عن الضريبة الجزافية الوحيدة فإن دواعي تراجع مردوها فيعود كذلك للتشريعات المستحدثة والتي جعلت من نظامها تصريحا، وعلى الإدارة الجبائية حق الرقابة فقط. والمقصود هنا أنه من ذي قبل فإن هذا النظام كان تقديريا أي أن الإدارة هي من تقوم بتقدير رقم أعمال المكلف وله حق مناقشته وطلب

الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط 2009-2018.


- تخفيضه إذا قدم ما يبرر إدعاءه. لكن بعد التعديل وأمام نقص الوعي الجبائي فإن أغلب المكلفين أصبحت تصريحاتهم تودع لدى المصالح الجبائية بالحد الأدنى للضريبة.
- رسوم التسجيل وحقوق الطابع أرقامها تجعل القارئ لها لا يشك في ان هناك تحايل في التصريحات الخاصة بما من حيث أئمة العقارات أو في مقابل الإيجارات سواء ذات الإستعمال المهني أو السكني. بالإضافة إلى ضعف الأجهزة الرقابة لأسباب كثيرة وعراقيل جمة.
 - أما باقي الضرائب والرسوم ومن منظوري الخاص فإن السبب في تدني مبالغها يعود كما أسلفت إلى ضعف الوعي الذي هو نوع من المواطنة والإكيف نفسر تصرف مواطن يستفيد من خدمة رفع القمامة ولا يؤدي حقوق هذا الرسم أو الرسم التطهير.
 - أما الإتاوة الوحيدة التي يتم تحصيلها هي قسيمة السيارات.

كل هذه الأسباب وغيرها يعكسه الجدول أعلاه. ومن مخلفاته دون شك وكما تطرقنا إليه سابقا إضاعة موارد تمويلية كبرى للهيئات المحلية يمكن أن ترفع عنها الكثير من الغبن وتمهد لها طرق النجاح والتنمية.

المطلب الثالث: عائدات كل من الدولة والجماعات المحلية من الضرائب والرسوم لولاية الاغواط

تشكل إيرادات الدولة أكبر حصة مقارنة بعائدات الجمعات المحلية وهو ما بينه الشكل التالي.

الشكل رقم (06-03): تطور عائدات كل من الدولة والجماعات المحلية من الضرائب والرسوم لولاية الأغواط خلال الفترة 2009-2018.



المصدر: مخرجات (Ms-Excel 2019) بناءً على معلومات الملحق رقم (03).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه والملحق رقم 03 أن نسبة الجباية المحلية من الإيرادات الجبائية المحصلة 13% و 23% أي بمعدل 20% من الإيرادات الجبائية المحصلة وتبدو ضعيفة من جهة أخرى نلاحظ أن


الإيرادات الإجمالية المحصلة المكونة من تلك المخصصة للجماعات المحلية والدولة شهدت إرتفاعا خلال فترة الدراسة من 1.949.867 ألف دينار سنة 2009 إلى أن وصلت سنة 2018 إلى 5.440.683 ألف دينار علما أن الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية شهدت تطور بطيء حيث بلغت سنة 2009 ما قيمته 457.171 ألف دينار لتصل سنة 2018 إلى 700.373 ألف دينار، نلاحظ عدم الزيادة الكبيرة مقارنة بما تحصل عليه الدولة من الإيرادات الإجمالية إذ بلغت سنة 2009 إلى 1.492.696 ألف دينار ووصلت سنة 2018 إلى 4.740.310 ألف دينار، وما يمكن استنتاجه من ذلك أن توزيع الإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية غير عادل، إذ أن الدولة تستحوذ بأكبر نصيب من إيرادات الضرائب والرسوم الأكثر دخلا، وبالرجوع إلى النصوص القانونية يتضح أنه ليس للجماعات المحلية دور في تأسيس الضريبة أو تحصيلها إلا في حالات التي نص عليها القانون الذي يعتبر وسيلة في يد السلطة التشريعية مما يترتب على ذلك مركزية تأسيس الضرائب، وتحصيلها بيد الدولة وليس للجماعات المحلية أي دخل في هذه العملية، هيمنة الدولة على المصادر الجبائية حيث تستفيد الدولة من حصة الأسد من المداخيل الجبائية كالرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، في حين تستفيد الجماعات المحلية من أوعية غير ثابتة وذات حصيلة ضعيفة لا تساعد على تطوير مداخيلها بإستثناء الرسم على النشاط المهني، ضف إلى ذلك سياسة التحفيز الضريبي، وذلك من خلال الإمتيازات والإعفاءات التي تمنحها الدولة لبعض المؤسسات الإقتصادية من أجل حثها على الإستثمار، وهذا في سبيل تحقيق التنمية الإقتصادية.

وتتوزع هذه العائدات على كل من الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أولا: عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية والولاية

يظهر الشكل التالي تطور مصادر الجباية المحلية من الرسوم والتي تبين أن الرسم على القيمة المضافة يشكل اعلى مصدر من سنة 2009 إلى غاية 2018 مقارنة بالرسوم الأخر.

الشكل رقم (07-03): تطور عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية والولاية لولاية الأغواط خلال الفترة 2009-2018



المصدر: مخرجات (Ms-Excel 2019) بناءً على معلومات الملحق رقم (05).

من خلال معطيات الملحق رقم 04 والشكل أعلاه تظهر لنا عائدات الضرائب والرسوم التي تؤول إلى المصالح المحلية (البلدية والولاية)، حيث نلاحظ أن حصيلة الرسم على النشاط المهني مرتفعة مقارنة بباقي العائدات وهذا بتحقيق مبلغ يقدر بـ 356.444 دج سنة 2009 بنسبة تقدر بـ 93% من مجموع عائدات الضرائب والرسوم والمقدرة بـ 385.450.00 ألف دينار جزائري وتستمر في الزيادة بنسب متفاوتة، ويرجع ذلك أن هذا الرسم يعود ناتجه كلية للجماعات المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معظم الملفات الجبائية أصبحت خاضعة للنظام الحقيقي وبالتالي ملزمة بأداء حقوق هذا الرسم وهو ما تعكسه عائدات هذا الرسم خلال فترة الدراسة، إنطلاقاً من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018 بدأت عائدات هذا الرسم في الانخفاض حيث بلغت سنة 2015 ما قيمته 598.548 ألف دينار بنسبة 88% لتصل في سنة 2018 إلى 499.189 ألف دينار بنسبة 79% ويعود سبب هذا الانخفاض إلى تحويل عدد كبير من المكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة طبقاً لقانون المالية 2015 لاسيما المادة 13 منه، وإلغاء النظام المبسط الذي يعتبر جزء من النظام

الحقيقي الذي يخضع له المكلفين الممارسين لأنشطة المهن الحرة وتحويلهم إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ضف إلى ذلك التعديلات التي خصت الرسم على النشاط المهني في قانون المالية لسنة 2016 فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 02% مع تخفيض بنسبة 25%، وتخفض معدل هذا الرسم إلى 01% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج.

الرسم على القيمة المضافة يحتل المرتبة الثانية من مجموع المداخل لفترة الدراسة، حيث تعتبر من أهم الضرائب غير المباشرة التي استحدثت جراء عملية الإصلاح الضريبي لسنة 1992، فمن خلال القراءة الأولية للمعطيات المقدمة في الملحق رقم 04 نجد أن حصيلة هذا الرسم كانت متذبذبة تتراوح بين الإرتفاع والإنخفاض حيث بلغ ناتج هذا الرسم سنة 2009 إلى ما قيمته 13.952 ألف دينار بنسبة 04% من مجموع الإيرادات المحصلة لترتفع سنة 2014 إلى 48.841 ألف دينار بنسبة 07% جراء الإجراءات الجبائية المتخذة في قانون المالية في المادة 19 منه والتي من خلاله تلتزم الإدارة الجبائية بمنح المكلفين بالضريبة تخفيض قدره 95% من غرامات التأخير والوعاء بشرط تسديد الدين الجبائي، إبتداءً من سنة 2015 إنخفض ناتج هذا الرسم حيث وصل سنة 2015 إلى 42.130 ألف دينار حتى وصل سنة 2018 إلى 23.950 ألف دينار من الإيرادات الكلية ويعود السبب لإجراءات قانون المالية لسنة 2015 بتحويل الملفات الجبائية التي لا يتجاوز رقم أعمالها 30.000.000 دج إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيث كانت تخضع لهذا الرسم، كما أن بعض المتعاملين الإقتصاديين والمؤسسات الإقتصادية الخاضعين لهذا الرسم معينين منه لتعاملهم مع قطاع معفى من هذا الرسم مثل شركة سونطراك وقطاع الدفاع الوطني.

أما فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة التي تم إنشائها بموجب قانون المالية 2007 فقد نص على أن معدلها يكون بـ 05% لقطاع الإنتاج و12% لقطاع الخدمات ونسبتها المرتفعة العائدة للجماعات المحلية والمقدرة بـ 40% عائدة للبلدية و05% للولاية من سنة 2009 إلى 2014 إلا أن عائداها قليلة مقارنة بالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، حيث كانت عائداها سنة 2009 10.367 ألف دينار بنسبة 03% من الإيرادات الإجمالية العائدة للبلدية والولاية لترتفع سنة 2015 إلى 44.508 ألف دينار بمعدل 06% وهذا راجع إلى تحويل الملفات الجبائية التي أصبحت تابعة لهذا النظام (الضريبة الجزافية). وإنطلاقاً من سنة 2016 فإن حصيلة الضريبة الجزافية بدأت في الزيادة حيث بلغت سنوات 2016-2017 و2018 ما قيمتها 65.180 ألف دينار، 80.257 ألف دينار، 93.277 ألف دينار على التوالي، يعود ذلك لإجراءات قانون المالية لسنة 2016 والذي جاء بموجبها إلغاء النظام التقديري والذي

كان من خلاله يتم تحديد حقوق الضريبة الجزافية من طرف المصالح الجبائية وتم استبداله بنظام التصريحي حيث يقوم المكلف الخاضع لنظام الضريبة الجزافية بتصريح برقم أعماله وتحديد حقوق الواجب تسديدها.

ما يلاحظ أن أضعف المداخيل للجماعات المحلية (البلدية والولاية) هي مداخل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية، بتحقيق مبلغ يقدر 2.687 ألف دينار ليصل سنة 2018 إلى 13.494 ألف دينار ويعود سبب قلة هذه المداخيل مقارنة بباقي الضرائب والرسوم نذكر منها :

- عدم إهتمام السلطات المعنية بهذا النوع من المداخيل لصعوبة تحصيلها وقوة حساسيتها لدى المواطنين.
- تضارب المصالح المعنية والمتمثلة في مديرية الضرائب والجماعات المحلية والتي أثرت كثيرا على عملية الوعاء والتحصيل لهذه المداخيل العقارية.
- عدم تطبيق الإجراءات العقابية من أجل تحصيل المستحقات الضريبية لمختلف الضرائب والرسوم العقارية.

من أجل تطوير وتفعيل الجباية المحلية يتطلب إجراءات لتحديث الإطار القانوني والرسوم والحقوق السارية في التشريع المحلي الحالي، وذلك من خلال تبسيط النظام الجبائي المحلي وذلك بإدراج آليات جديدة لتسييره بهدف ضمان نجاعته، كما يجب إدراج إجراءات تهدف لتدعيم الصلاحيات الجبائية للمجالس المحلية المنتخبة للسماح بإشراك المنتخبين في التصور والمتابعة والتحصيل بهدف تحسين مداخل الجماعات المحلية كل هذه الإجراءات ستسمح للدولة والجماعات المحلية بتقييم النظام الجبائي المحلي والعمل على تحسين وتدعيم ميكانيزمات تسييره.

ثانيا: عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو نوع من التنظيم في المجال المالي مر بعدة مراحل منذ إنشائه، خاصة أن تنظيمه خاص ومتميز كونه هيئة عمومية ذات صبغة إدارية مستقلة تختص بمهام ذات طبيعة مالية يسعى لتغطية عجز ميزانية الجماعات المحلية والتقليل من التفاوت فيما بينها ولتحقيق ذلك يتحصل الصندوق على نسب من إيرادات الموارد الجبائية ويعيد توزيعها من خلال تقديم إعانات تسيير ومخصصات تجهيز لفائدة البلدية والولاية، كما يهدف لتجسيد لفكر التضامني لمالي للجماعات المحلية من أجل تمكينها من أداء مهامها والحصول على مصادر تمويل كافية لأجل ضمان تسييرها الإداري لتحقيق

برامجها التنموية وخلق ظروف ملائمة للتنمية، وتقليص الفوارق المتعلقة بالموارد الجبائية الموجودة بين مختلف الجماعات المحلية مما يضمن نوع من التوازن المالي فيما بينها.

من خلال القراءة للملحق رقم 05 والشكل السابق نلاحظ أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يستفيد من الضرائب والرسوم والتي يأتي في مقدمتها قسيمة السيارات بنسبة 30% من عائدات هذه الأخيرة والتي تعتبر مورداً مهماً لتمويل الصندوق حيث أنها تسجل زيادات طفيفة من سنة لأخرى، حيث عرفت سنة 2009 تحصيل ما قيمته 42.938 ألف دج لتتخف في سنة 2010 لـ 32.445 ألف دج لتسجل أعلى مبلغ في حصيلة المداخيل سنة 2015 بـ 87.918 ألف دج وترجع هذه الزيادة في حصيلة الحضيرة للسيارات لتعاود الإنخفاض سنة 2016 لتصل لمبلغ 31.239 ألف دج وهذا بسبب صدور قانون منع إستيراد السيارات وإستعمال معظم السيارات لوقود السير غاز حيث أن هذا النوع من الوقود معفى من قسيمة السيارات.

أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة اللذان يعدان من أهم الموارد لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي شهد إرتفاع من سنة 2009 إلى غاية سنة 2012، وقد بلغت عائدات الرسم على النشاط المهني 15.810 ألف دج لسنة 2009 لترتفع إلى 37.798 ألف دج وشهدت إيرادات الرسم على القيمة المضافة إرتفاعاً مستمراً هي الأخرى حيث بلغ هذا الرسم سنة 2009 ما قيمته 13.952 ألف دج لتصل سنة 2012 إلى 26.719 ألف دج، وهذا راجع لإرتباط الرسمين بحجم النشاط الصناعي والتجاري، وتعد ولاية الأغواط إحدى المدن التي تتميز بالأنشطة التجارية الإقتصادية مما أدى لارتفاع هذا النوع من الضرائب، لينخفض إبتداءً من سنة 2013 حيث سجل الرسم على النشاط المهني إنخفاضاً بـ 28.746 ألف دج و 25.367 ألف دج للرسم على القيمة المضافة ليسجل أدنى مستوى له سنة 2018 بقيمة تقدر بـ 22.141 ألف دج و 35.924 ألف دج، ويعود السبب في ذلك إبتداءً من سنة 2013 أصبح دفع الرسمين لمديرية كبرى المؤسسات التي يفوق رأسمالها 100.000.000 دج وكذا تحويل عدد كبير من المكلفين بالضريبة الذي لا يتجاوز 30.000.000 دج من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

المبحث الثالث: الجباية المحلية من المؤسسات الاقتصادية للفترة 2009 - 2018

تشكل جباية المؤسسات الاقتصادية مصدر تمويل للجباية المحلية ورغم تنوعها إلا أن الإصلاحات تؤثر على مداخيلها من حيث عددها ومعدلاتها وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم من المؤسسة الاقتصادية العائدة للجماعات المحلية

من الضروري الاهتمام بجباية المؤسسات نظرا لدورها الحيوي بانتهاج السبل الكفيلة التي من شأنها تفعيل الاستثمار المحلي من خلال هذه المؤسسات وهو الأمر الذي يعود حتماً بالفائدة المالية والاقتصادية على الجماعات المحلية، وبالرغم من تطور الحصيلة السنوية المحققة في إيرادات الجباية المحلية وهذا راجع إلى حصيلة هذه الإيرادات ويلاحظ أن معظم هاته الحصيلة تتحقق عن طريق عائدات المؤسسات الاقتصادية والمتمثلة في الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة مما يدل على عدم فعالية الضرائب المحلية الأخرى، وفيما يلي جدول يبين مكانة حصيلة المؤسسات الاقتصادية في الجباية المحلية للفترة من 2009-2018.

أولاً: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات

سنتطرق إلى أهم عائدات الرسمين التي تساهم بهما المؤسسات الاقتصادية في الجباية المحلية والعائدة لكل من الولاية والبلديات الولايات محل الدراسة للفترة المعنية (2009-2018)، والمبينة في الجداول الملحقات 06-07-08-09-10-11-12-13-14-15.

من خلال الملاحق أعلاه والتي تظهر لنا تطورات الإيرادات المحلية من النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة الخاصة بمساهمة المؤسسات الاقتصادية في ميزانية الجماعات المحلية (الولاية والبلديات) حيث بلغ تحصيل الرسم على النشاط المهني في سنة 2009 إلى 792 141 ألف/دج ويستمر في الارتفاع إلى غاية 2012 إلى 1 516 599 ألف/دج لينخفض سنة 2013 إلى 1 440 256 ألف/دج، إلا أن هذا الانخفاض لا يطبق على معظم بلديات الولاية ليرتفع سنة 2014 إلى 1 904 333 ألف/دج، لتستمر وتيرة الارتفاع إلى غاية سنة 2018 لتسجل ما قيمته 2 348 313 ألف/دج، إلا أن هذا الارتفاع والانخفاض المسجل يختلف من بلدية لأخرى وكعينة أخذنا كل من بلدية الأغواط وبلدية حاسي الرمل، حيث تعتبر بلدية الأغواط عاصمة الولاية فنجد أن الرسم على النشاط المهني لهذه البلدية مرتفعا وفي تزايد مستمر حيث تزدهر هذه البلدية في الأنشطة الاقتصادية والتجارية مما تساهم في رفع هذا الرسم والمقدرة

120.141 ألف/دج من مديرية الضرائب، ضف إلى ذلك الاستفادة من مبالغ معتبرة من الرسم على النشاط المهني مصدرها من مديرية كبريات المؤسسات، حيث بلغت في سنة 2009 مبلغ قدره 52.822 ألف/دج، حيث قدرت قيمة الرسم على النشاط المهني لسنة 2009 بـ 172.963 ألف/دج مجموع الرسم على النشاط المهني.

ليستمر الارتفاع حيث بلغ في سنة 2018 ما قيمته 395.093 ألف/دج والنتائج من مديرية كبريات المؤسسات والمقدرة بـ 234.398 ألف/دج و160.695 ألف/دج والمتحصل عليه من مديرية الضرائب، وكذا بلدية حاسي الرمل وهي إحدى أكبر بلديات الولاية من حيث مداخيل هذا الرسم باعتبارها منطقة صناعية إستراتيجية على مستوى التراب الوطني حيث تسمى عاصمة الغاز الطبيعي ولها مداخيل معتبرة من هذا النوع من الضرائب والمقدرة بـ 172 343 ألف/دج لسنة 2009 والناجحة هذه المداخيل من مديرية كبريات المؤسسات بمبلغ قدره 72.522 ألف/دج و23.874 ألف/دج من مديرية الضرائب و75.947 ألف/دج من مديرية نقل المحروقات عن طريق الأنابيب لتستمر في الارتفاع إلى غاية 2018 لتصل إلى 754.914 ألف/دج والمتأتية عن مديرية كبريات المؤسسات بقيمة 503.902 ألف/دج و52.696 ألف/دج من مديرية الضرائب و198.316 ألف/دج من مديرية نقل المحروقات عن طريق الأنابيب، إلا أن هناك بعض البلديات التي تعتبر من البلديات الفقيرة مثل بلدية الحويطة أو بلدية وادي مرة حيث أن هاتين البلديتين هما كعينة للبلديات التي تكاد أن تنعدم فيها النشاطات الإقتصادية والتجارية وتعتبر بالأساس على الإعانات ومساهمات الدولة، حيث أن مساهمة هذا النوع من الرسم لا يتعدى مبلغ 139 ألف/دج و545 ألف/دج على التوالي لسنة 2009 و8 ألف/دج من مديرية كبريات المؤسسات و131 ألف/دج من مديرية الضرائب لبلدية الحويطة أما بلدية واد مرة فتقدر مداخيلها بـ 19 ألف/دج من مديرية كبريات المؤسسات و526 ألف/دج من مديرية الضرائب ليرتفع هذا الرسم في سنة 2018 في بلدية الحويطة 796 ألف/دج والناجحة عن مديرية كبريات المؤسسات والمقدرة بـ 37 ألف/دج و761 ألف/دج من مديرية الضرائب، أما الارتفاع المسجل في بلدية واد مرة والمقدر بـ 435 ألف/دج والنتائج عن مديرية كبريات المؤسسات بقيمة 79 ألف/دج و356 ألف/دج من مديرية الضرائب لسنة 2018.

أما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة يكاد ينعدم تحصيله في معظم بلديات الولاية، وهذا راجع لكثرة الإعفاءات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني لدعم الاستثمار، أي إعفاء المشروع الإستثماري من

دفع الضرائب المستحقة عليه لمدة غير محددة (إعفاءات دائمة أو لمدة محددة)¹، أي أن المستثمر يتمتع بالإجازة من التعامل مع مصلحة الضرائب لذلك يسميها البعض بالإجازة الضريبية، فالإعفاءات الضريبية الدائمة هي إسقاط حق الدولة في تحصيل الضرائب من المكلف بها مادام سبب الإعفاء قائماً، أما الإعفاءات المؤقتة فهي إسقاط حق الدولة من التزام المكلف بها لفترة محددة من حياة المشروع الاستثماري² وتختلف مدة وشروط الإعفاءات الضريبية من تشريع ضريبي لآخر داخل الدولة الواحدة وفقاً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل منطقة،³ فبعض الدول تمنح الإعفاء الضريبي لمشروعات معينة تعتبرها مفيدة للاقتصاد الوطني والبعض الآخر يشترط طاقة إنتاجية معينة أو حد معين لرؤوس الأموال المستثمرة كحد أدنى لمنح الإعفاء الضريبي، وقد أثرت الإعفاءات الضريبية على ميزانية الجماعات المحلية للولاية، حيث أن ولاية الأغواط تعتبر إحدى مدن الجنوب الكبير التي استفادت من هذا النوع من الإعفاءات والمقدرة بـ 10 سنوات للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجنوب، وكذا انتشار ظاهرة التهرب الضريبي التي أدت لعدم تحصيل هذا النوع من الضرائب وذلك من خلال تضخيم فواتير الشراء من أجل استرجاع الرسم على القيمة المضافة أو كون استرجاع الرسوم المحسومة بسبب أن بعض الممولين مدرجون في البطاقة الوطنية للمتهربين ضريبياً، أو كون الفواتير التي تم بموجبها حسم الرسوم مشوبة بأخطاء شكلية، كذلك أخطاء في تطبيق الإهلاكات، نقص في التصريح بأرقام الأعمال المحققة أو عدم التصريح بها أصلاً، في بعض الأحيان أخطاء محاسبية مثل عدم احترام مبدأ استقلالية السنوات المالية، المبالغة في الأعباء كحل للتقليص من الأرباح وهو ما يعتبر نوعاً من التحايل أو التهرب، فتملص المكلف بالضريبة من أداء واجباته الضريبية حرم كل من الدولة والجماعات المحلية من مداخيل هامة، وهذا ما يترتب عنه آثار سلبية في التنمية المحلية، وينجر عنه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

المطلب الثاني: تقييم الجباية المحلية من المؤسسات الاقتصادية 2009-2018

من خلال ما سبق يمكن القول أن عائدات الجباية المحلية المتأتية من المؤسسات الاقتصادية والمتمثلة في الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزافية الوحيدة، والتي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، قد عرفت بعض التغيرات من خلال الإصلاحات الجبائية التي مست هذه الموارد سواء من

¹ حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 245.

² عبد الأمير شمس الدين، الضرائب أساسها وتطبيقاً العلمية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1987، ص 125.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، مدخل نظري وتطبيقي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ص 80.

تحفييزات للمؤسسات الاقتصادية لدعمها في زيادة الإنتاج وخلق مناصب عمل والتي كان لها أثر سلبي على مداخيل الجباية المحلية، لأن الإعفاءات والتخفيض أو الزيادة من معدلات الضرائب والرسوم يؤدي إلى تخفيض مداخيل الجباية المحلية. وهو ما يلاحظ في القوانين المالية من سنة 2009 إلى غاية 2018.

1- الآثار الإيجابية:

يمكن حصر أهمها في مجموعة من النقاط التالية:

- تأسيس الرسم الوحيد الجزافي بموجب قانون المالية لسنة 2009؛
- تعديل الرسم على حق تأسيس عقد من أجل ممارسة نشاط استغلال المقالع والمحاجر ليصبح 100.000 دج للطلب الأولي و 200.000 دج للتجديد والذي يدفع للجماعات المحلية لمكان وجود استغلال المقالع والمحاجر بموجب قانون المالية لسنة 2010؛
- توجيه ناتج الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها الاقليمي بموجب قانون المالية لسنة 2012؛
- تخصيص 40% من حصيلة الرسم على الأطر المطاطية المصنوعة محليا لفائدة البلديات ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية للأطر المطاطية الجديدة المستوردة، كما تم إنشاء رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم تستفيد البلديات بـ 50% من حصيلة هذا الرسم بالنسبة للمصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية للمستوردة بموجب قانون المالية لسنة 2013؛
- تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد حيث تم احداث تغييرات كبيرة في الرسم العقاري وتخصيص حاصل هذا الرسم بنسبة 100% لصالح البلديات بموجب قانون المالية لسنة 2015، وتعديل في مبلغ الرسم على السكن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015؛
- ومن أجل محاربة الغش الجبائي مثل الفواتير المزورة وفواتير الجمالة وممارسة نشاط غير المصرح به، نص القانون على إدراج تدابير جديدة تتعلق بالبحث ومراقبة تسمح بمعاينة جنح التلبس الجبائي وفرض غرامة تتراوح بين 600000 دج و 200000 دج وهذا تبعا لرقم أعمال المكلف بالضريبة مرتكب جنحة التلبس.¹

¹ المادتان 7 و 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

- إحداث توافق في الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني مع ذلك المطبق في الرسم على القيمة المضافة (المادة 11 من قانون المالية لسنة 2012)؛
- من أجل التخفيف وضمان أكثر في تحصيل الديون الجبائية، نص قانون المالية لسنة 2012 على اعتبار المبالغ المدفوعة بعنوان استحقاق الديون الجبائية كأنها موجهة للدفع في المقام الأول للدين الأصلي؛
- رفع معدل الرسم على القيمة المضافة من 07% للمعدل المخفض و 17% للمعدل العادي إلى 09% للمعدل المخفض و 19% للمعدل العادي، بالإضافة إلى تأسيس رسم يطبق على إعادة تعبئة الدفع المسبق ويستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال بمعدل 07%، تخصص 35% من حصيلته للبلديات وكذا تعديل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة الذي تستفيد منه البلديات بنسبة 35%، بموجب قانون المالية لسنة 2017.

2- الآثار السلبية:

- يمكن حصر أهمها في مجموعة من النقاط التالية:
- تخفيض من 12% إلى 5% لمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على نشاط المخبزة (المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012)؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للبنوك والمؤسسات المالية المحققة لعمليات الاقتناء بعنوان القرض الإيجاري (المادة 49 من قانون المالية لسنة 2012)؛
- تثبيت فترة الإعفاء بثلاث (03) سنوات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني للمستثمرين الذين ينشئون إلى غاية مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط، وهذا في إطار النظام العام وبخمس (05) سنوات للمستثمرين الذين ينشئون أكثر من مائة (100) منصب شغل؛
- تمديد الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ومن الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات على النواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل على السندات الموضوعة في البورصة أو في السوق المنظمة؛
- منح مزايا جبائية فيما يخص الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية؛

- نص قانون المالية لسنة 2015 على منح إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير من طرف هذه المؤسسات؛
- تبعا لتوسيع مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة لتشمل الشباب المستثمر المؤهلين للاستفادة من أنظمة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، نصت أحكام المادة 14 من قانون المالية لسنة 2015 لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمر على إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها. وتمدد هذه المدة إلى ستة (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يجب ترقيتها. وتمدد هذه المدة إلى سنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف لمدة غير محدودة ثلاث (03) مستخدمين على الأقل.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل دراسة إحصائية تحليلية لمختلف مصادر الجباية المحلية المتأتية من مساهمة المؤسسات الاقتصادية، وهذا من خلال دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية الأغواط خلال الفترة من 2009 إلى 2018 حيث تم جمع هذه المعلومات من نيابة مديرية الضرائب للتحصيل لفترة المدروسة، وقد ركزت الدراسة على اهم الرسمين الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والتي كان لهما مساهمة فعالة في ميزانيات الجماعات المحلية إلا أن هذا النوع من الضرائب يتعرض الى الغش والتهرب الضريبي، لذا وجب على الجماعات المحلية (البلدية) الاعتماد على مصادر أخرى غير الجبائية، بحيث ينبغي عليها أن تهتم كثيرا بامتلاكها والمتمثلة في الأملاك الداخلة في ذمتها، وهي تشمل العقارات والمنقولات وتحسين استعمالها، من خلال إنشاء هياكل قاعدية تساعد على إنجاز بعض المشاريع الاستثمارية المنتجة كالأسواق والمذابح.

إنه رغم تنوع موارد الجباية المحلية المنصوص عليها في القوانين المالية، فإن نسب توزيعها بين الولاية والدولة والجماعات المحلية غير عادلة حيث أن البلديات تفتقر لوجود مؤسسات اقتصادية في حين بلديات أخرى تتمركز بها المؤسسات الاقتصادية بحكم موقعها الجغرافي والكثافة السكانية. إلى أن هذه الأخيرة لا تخلو من عوائق في تحصيل عوائدها الجبائية ومن بينها الغش الضريبي والتهرب الضريبي، والفساد الإداري.

الخاتمة

بعد معالجة مختلف جوانب هذا البحث ومحاولة دراسة أثر القوانين **الجبائية** على عائدات الجباية المحلية للمؤسسات الاقتصادية، حيث تم السعي إلى معالجة الإشكالية المطروحة عبر ثلاثة فصول، انطلاقاً من الفرضيات المشار إليها في المقدمة، وبدءاً باستعراض مفاهيم حول الجباية المحلية وأهدافها، ومفاهيم حول التمويل المحلي، بالإضافة إلى التركيز على الموارد الجبائية المخصصة لفائدة البلدية والموارد المخصصة لفائدة الولاية، والموارد المخصصة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، كما تم التطرق إلى مختلف الموارد المالية الأخرى المخصصة للجماعات المحلية، ومصادر المالية الخارجية الأخرى كالإعانات الحكومية والقروض المحلية والتبرعات والهبات وكذا المعوقات التي أثرت على إيرادات حصيلة الجباية المحلية كالتهرب الضريبي والضغط الضريبي والفساد وتناولنا مختلف التدابير الواردة في قوانين المالية المختلفة من سنة 2009 إلى 2018 التي مست الجباية المحلية.

بعد إسقاط مجمل الدراسة النظرية على مديرية الضرائب بالأغواط كوحدة في النظام الجبائي الجزائري، حيث تم سرد جميع هياكل الإدارة الجبائية بمختلف مصالحها ثم قمنا بتحليل جميع مكونات الضرائب والرسوم المختلفة المخصصة للجماعات المحلية بمديرية الضرائب لولاية الأغواط.

تبين من الدراسة أن الجماعات المحلية مازالت تعتمد بشكل أساسي على الموارد الجبائية دون البحث على موارد جديدة تساهم في التنمية المحلية وتغطية نفقاتها وتلبية متطلبات سكانها رغم تنوع وتعدد الموارد الأخرى (مداخيل الاملاك واعانات الدولة). لكن تبقى في مجملها غير كافية لتغطية جميع النفقات.

أما بخصوص الضرائب والرسوم المتأتية من المؤسسات الاقتصادية والمتمثلة أساس الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والعائدة للجماعات المحلية تبقى حصيلتها ضعيفة لصعوبة تحصيلها، بينما تحتكر الدولة أهم الموارد الجبائية ذات المردودية العالية في تمويل الميزانية، مثل الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات، بينما تتقاسم باقي الموارد ذات الحصيلة الضعيفة مع الجماعات المحلية، وعلى هذا الأساس نجد الاختلاف الكبير في المشاريع التنموية بين البلديات نفس الولاية نظراً لعدة أسباب منها:

الكثافة السكانية، عدد الأنشطة التجارية، تركز الشركات في بعض البلديات دون غيرها.

كما أثرت مديرية كبريات المؤسسات على المداخيل للجماعات المحلية حيث كانت عائدات المؤسسات الاقتصادية الموجودة على تراب كل بلدية أين تقوم بدفع مستحققاتها الضريبية لدى محصل الضرائب الموجود بإقليم البلدية عنوان الشركة وعليه تستفيد في الوقت نفسه بعائداتها وفي ظرف وجيز.

مما يتوجب على الجماعات المحلية خلق مصادر تمويل جديدة

أما عن نتائج البحث فسنقوم باختبار الفرضيات المقدمة مسبقا، وعرض النتائج المتوصل إليها، ثم نحاول تقديم توصيات ومقترحات، وأخيرا سنقدم آفاق البحث.

نتائج اختبار الفرضيات:

— تنص الفرضية الأولى على أن التشريعات الجبائية تؤثر على الجبائية المحلية من المؤسسة الاقتصادية من خلال فرض ضرائب جديدة، أو إعفاءات جبائية تساهم أكثر في زيادة حصيلتها حيث تبين أن الإيرادات المحلية المختلفة تمثل موارد الجبائية المحلية منها حوالي 90 % من مجموع موارد ميزانية الدولة، وهذه الموارد هي عبارة عن ضرائب ورسوم وحقوق مختلفة، نصت عليها القوانين المالية أو التكميلية، وبعدها تصدر في القوانين الجبائية المختلفة، مثل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الضرائب غير المباشرة، وقانون الرسوم على رقم الأعمال، بالإضافة إلى قوانين أخرى ومراسيم وأوامر، بعدها تصبح سارية المفعول، وعند تطبيقها تساهم حصيلتها في تمويل الجماعات المحلية، وهذا ما يدعونا إلى قبول صحة الفرضية الأولى.

— أما بخصوص الفرضية الثانية والتي مفادها أن ضعف حصيلة الجبائية المحلية يعزى بالأساس إلى عدم كفاءة النظام الجبائي من جميع الجوانب حيث أن كل الإصلاحات التي مست التشريع الجبائي لم تساهم في رفع حصيلة الجبائية المحلية، ورغم تبسيطها وعدم تعقيدها ليسهل فهمها من طرف المكلفين، إلا أن الحصيلة الجبائية المحلية المتأتية من المؤسسات الاقتصادية بقيت ضعيفة، لأن أغلب الإصلاحات جاءت لتدعم الاستثمارات بتحفييزات وإعفاءات كان لها تأثير على عائدات الجبائية المحلية، بالإضافة إلى المعوقات الأخرى، نذكر منها كفاءة العنصر البشري والجانب التنظيمي النظام الجبائي، وهذا يدعونا إلى قبول الفرضية الثانية.

— أما فيما يخص الفرضية الثالثة، والتي مفادها أن حصيلة الموارد المالية المحلية لجبائية المؤسسات الاقتصادية لبلديات ولاية الأغواط لا تستجيب لتحديات التنمية، مما يستدعي إعادة النظر في بعض التشريعات الجبائية، من خلال الدراسة الإحصائية لموارد الجبائية المحلية من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة والموارد الأخرى، تبين عجزها في تغطية احتياجات التنمية المحلية كما أن هناك تحديات تقف عائقا أمام تعظيم الحصيلة الجبائية، تمثلت

أساسا في التهرب والغش الضريبي حيث لوحظ نسب مرتفعة للمتهربين المكلفين طبيعيين كانوا أو معنويين، والضغط الضريبي، والفساد بأنواعه، المالي والضريبي والإداري... الخ، وهذا ما يدعونا إلى قبول صحة الفرضية الثالثة.

النتائج المتوصل إليها:

بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب هذا البحث من خلال فصوله الثلاثة وبالاعتماد على الفرضيات المقدمة توصلنا إلى النتائج التالية:

- تتكون الجباية المحلية على العموم من سبعة وعشرون ما بين ضرائب ورسوم وحقوق، مثل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة، والضريبة على الدخل الإجمالي لصنف إيجار العقارات المبنية وغير المبنية... الخ.
- لوحظ أن موارد الجماعات المحلية ضعيفة لضعف الجباية المحلية نفسها بسبب التهرب والغش الضريبي وبسبب ضعف التحصيل، وكذا الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين دون نتائج إيجابية تذكر.
- هناك معوقات وتحديات كثيرة تؤثر على حصيلة الجباية المحلية كالتهرب والغش الضريبي والضغط الضريبي، والفساد بكل أنواعه.
- بالرغم من أهمية الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية المحلية، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تعاني من ضعف كبير في نسبة إيراداتها الجبائية، هذه النسبة وبالرغم من ضعفها فهي تتخبط في عدة مشاكل تتعلق بأهميتها بالتوزيع غير العادل لمناطق النشاط والمناطق الصناعية عبر كامل إقليم الدولة.
- في ظل ضعف المداخيل الذاتية للبلديات واعتمادها الكبير على ما تخصصه الدولة من إعانات ومساهمات تحولت البلديات في الجزائر إلى مجرد هياكل إدارية غير قادرة على خلق الثروة وتمويل برامجها وخدماتها ذاتياً ويعزى ذلك إلى ضعف الاستثمار المحلي وتقييد الأنشطة والمبادرات الإقتصادية الخلاقة للثروة.
- انفراد السلطات العليا بسن القوانين وتشريعات الضرائب المحلية، وهو ما يجعل الجماعات المحلية وخاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين وتشريعات للضرائب التي تحصلها بمفردها وبصفة عامة، نقول إن موارد الجماعات المحلية تبقى ضعيفة، ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية، وذلك في ظل

الارتفاع المستمر للنفقات، والذي لا يقابله زيادة في إيرادات البلدية، وبالتالي زيادة العجز عند البلديات وارتفاع المديونية.

— كثرت الامتيازات الجبائية لفترات تراوحت بين 03 سنوات و05 سنوات اثرت سلبا على مداخل الجباية المحلية.

— نقص الامكانيات المادية والبشرية أثر سلبا على الحصيلة الجبائية.

توصيات الدراسة:

على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات ذات الصلة بالموضوع، والمتمثلة في النقاط التالية:

— إرساء نظام جبائي على المستوى المحلي وتفعيل اللامركزية الجبائية، وذلك من خلال إعطاء جزء من السلطة الجبائية للجماعات المحلية، وتمكينهم من التشريع الضريبي المحلي في حدود ما يسمح به القانون، من أجل الوصول إلى الفعالية الجبائية.

— سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات من شأنها توضيح كيفية استغلال الجماعات المحلية جميع الأملاك البلدية والمنتجة للمداخل، وتطبيق القوانين الرديعية في حالة الخروج عن نطاقها.

— ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي ترها ضرورية في زيادة مواردها المالية.

— زيادة دعم التدخلات الإقتصادية للبلديات للنهوض بالاستثمارات المحلية لزيادة مصادر التمويل المحلي، مما يؤدي إلى تقليص والتخفيف من الاعتماد على الدعم المركزي، مما يتضمن دعم الاستقلالية المالية لهذه الهيئات.

— العمل على ترقية التعاون والتنسيق بين الجماعات المحلية والمصالح الجبائية فيما يخص ربط وعاء الضرائب والرسوم المحلية ومتابعة تحصيلها والمنازعات والرقابة التي تتعلق بها.

— إنماء الوعي الضريبي والعمل لفترة طويلة على تغيير سلوك وتصورات المكلفين اتجاه مصالح الجباية، وتقوية الثقة بين الإدارة والمكلف.

— توعية المكلفين بالضريبة لأهمية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية والتي تعود بالنفع على سكان المنطقة.

– دعم المشاريع المحلية بين البلديات، وتشجيعها ووضع أفضلية لها، وهذا لتخفيض الضغط على بعض البلديات.

المراجع

الكتب

- 1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008.
- 2- أحمد جامع، علم المالية، فن المالية العامة، الجزء الأول، الطبعة 02، دار النشر العربية، القاهرة، 1975.
- 3- حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999 حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 4- رضا آل علي، صاحب أبو حمد، المالية العامة، الدار الجامعية، البصرة، 2002.
- 5- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2005.
- 6- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، مدخل نظري وتطبيقي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر
- 7- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 8- شحادة الخطيب خالد؛ زهير شامية أحمد، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، طبعة 2، عمان، 2005.
- 9- عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية لرصد مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- 10- عاشور كتوش، المحاسبة العامة، أصول ومبادئ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 11- عبد الأمير شمس الدين، الضرائب أساسها وتطبيقاتها العلمية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1987.
- 12- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 13- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2001
- 14- علي العربي؛ عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، بدون دار للنشر ولا تاريخ،
- 15- عنتر بن مرزوق؛ عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور والأسباب والحلول، دار جيطلي للنشر، الجزائر، 2009،
- 16- فرحات فوزت، المالية العامة (التشريع الضريبي العام)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- 17- فوزي عطوي، المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- 18- محفوظ مجدي، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، الطبعة 04، بيروت، 2005.

- 19- محمد عباس محززي، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 20- محمد عباس محززي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 21- محمد كمال درويش، ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الإقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، لبنان.
- 22- مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، منشورات بغداددي، الجزائر، 2003 .
- 23- منصور بن عمارة، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الطبعة الثانية، دار هوه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 24- ناصر رحال؛ مصطفى عوادي، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، دار الهومة، الجزائر، 2008.
- 25- هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.
- 26- هيثم عجم، التمويل الدولي، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 27- يوسف الحسن، دراسات في الإدارة والحكم المحلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

المجلات

- 28- الطاهر شليحي، زروق بن موفق، الإستراتيجيات المتبعة لترشيد السياسة المالية في الجزائر في ظل تدهور أسعار البترول دراسة تحليلية لقانون المالية 2017، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد السادس، سبتمبر، 2018.
- 29- أحمد الصالح سباع؛ أنيس هزلة، إصلاح منظومة التمويل المحلي رهان لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019.
- 30- إلياس بن قري؛ زرزاز العياشي، مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية - دراسة ميزانية بلدية برج الغدير لسنة 2018 -، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الخلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 04، أكتوبر 2020.
- 31- بوزيد السايح، سبل تعزيز المسائلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010،
- 32- بوعلام وهي؛ العياشي عجلان، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 08-2008.
- 33- توفيق بن الشيخ؛ الدراجي لعفيفي، الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 04، 2018.
- 34- الحيلاني بلواضح، فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي-32(2)، جامعة الخلفة، الجزائر، 2014.

- 35- حميد بوزيدة؛ خلادي راضية، مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية - دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس -، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 07، العدد 02، 2018.
- 36- سارة دلالية، أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة، الوادي، الجزائر، جوان 2017.
- 37- سعاد عقون، تشخيص وتقييم المداخل الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، ديسمبر 2018.
- 38- صالح بزة، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الإقتصادي-34(02).
- 39- عبد الرحمان تومي، قراءة في الاقتصاد الجزائري من خلال قانون المالية - نماذج سنوات: 09، 10، 11، مجلة دراسات إقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 21، العدد 01، نوفمبر، 2019.
- 40- لخضر مرغاد، واقع التمويل المحلي في الجزائر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 36، ديسمبر 2008.
- 41- محمد زعيش، واقع الجباية المحلية في الجزائر ودورها في تمويل الجماعات المحلية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، برلين -ألمانيا-، العدد 05، فيفري - شباط -، 2019.
- 42- محمود جمام؛ عبد الحميد بوشرمة، دور الجباية في التنمية المحلية - دراسة حالة ولاية جيجل، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 01، 2014.
- 43- مراد بلقالم، النظام القانوني لتعديل مشاريع قوانين المالية في البرلمان الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، 2019.
- 44- مراد بلقالم، خصوصية قوانين المالية في النظام الجزائري، مجلة الحوار الفكري، مجلة نصف سنوية، جامعة آدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 15.
- 45- معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد: 04، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2018.
- 46- نسيمة لعرج مجاهد؛ خيرة مجدوب؛ حنان قادة علي، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تحليلية لبلدية عين فزة- تلمسان -، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد الأول، 2014.
- 47- نور الدين رداد، قانون المالية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي، العدد 16، 2017.

الملتقيات

- 48- أبو بكر بوسالم؛ مولود فتحي؛ عبید فريد، اللامركزية الجبائية كأداة لتعزيز فعالية الجباية المحلية - بين السلبيات والإيجابيات -، ملتقى وطني حول سبل تنوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر، 2018.
- 49- أحمد علاش؛ زهية قرامطية، آليات تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، ملتقى دولي حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية - واقع وإستشراف، جامعة البلدة، الجزائر، يومي 10-11 جوان، 2013.
- 50- آسية سعدان؛ سعادة شعبانية، مكاميزمات الحد من الفساد الإداري والمالي - حوكمة الشركات أمودجا -، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 24-25 أبريل، 2018.
- 51- أمال يوب؛ إكرام بودبه، مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية سكيكده، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر، 2018.
- 52- بوعلام وهي، أثر الفساد الضريبي على تعبئة الإيرادات العامة في الجزائر، المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة وإنعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 11-12 مارس، 2013، ص 09.
- 53- بوعلام وهي، ترقية الجباية المحلية: إصلاح الوعاء الضريبي وتفعيل التحصيل، ملتقى دولي الأول حول - اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية - واقع وإستشراف، جامعة البلدة، الجزائر، يومي 10-11 جوان، 2013.
- 54- جمال الدين دندن، دور اللامركزية الجبائية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، ملتقى وطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة، الجزائر، يومي 12-13 مارس، 2018.
- 55- عائشة لمخبط؛ هيفاء غانية، منح صندوق الضمان المشترك كأداة تمويلية لتحقيق التنمية المحلية في البلديات دراسة حالة قمار، ملتقى وطني حول سبل تنوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر، 2018.
- 56- علي خالفي؛ شعبان فراح، عجز هيكل التمويل المحلي لولاية المدية ودوره في تعطيل التنمية المحلية بها، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعرييج، الجزائر، يومي 15، 14 أبريل، 2008.
- 57- لينة جولاح، علاقة الضغط الضريبي بالتهرب الضريبي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21- العدد 02 (2021)، ص 567-583، ص 576.

- 58- مجذوب بجوصي؛ بن مويزة مسعود؛ بورنان مصطفى، تشخيص الإصلاحات المالية والحماية للجماعات المحلية في الجزائر، ملتقى وطني حول سبل تنويع الحماية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر، 2018.
- 59- محمد حداد؛ محمد ماحي؛ هشام معروف، الموارد الجبائية للبلديات وتمويل التنمية المحلية في الجزائر، ملتقى وطني حول سبل تنويع الحماية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر، 2018.
- 60- نسيم شراطي، نظام الحماية للجماعات المحلية على ضوء التحديثات القانونية لعامي 2017-2018، ملتقى وطني حول الحماية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 12-13 مارس 2018.
- 61- يوم دراسي حول المالية المحلية، تحت إشراف والي ولاية الأغواط، 06/03/2000.

المذكرات والأطروحات

- 62- بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011-2012.
- 63- بومدين بكرتي، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2014) دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2018.
- 64- حمزه محجوبي، فعالية آليات تمويل التنمية المحلية بالجزائر - دراسة حالة ولاية الأغواط -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019-2020.
- 65- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 66- رلى عبد الرزاق حسين، مدى التزام الفاحص الضريبي الفلسطيني بمعايير المراجعة الدولية وأثر ذلك في الحد من والكشف عن حالات التهرب الضريبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.
- 67- سعد الدين عبد الجبار، سبل تفعيل مردودية الحماية المحلية في إطار تنمية محلية مستدامة - دراسة حالة ولاية الجلفة وبلدية الجلفة -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2013/2014.
- 68- عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية آدرار -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

- 69- عبد القادر مجلد، دور النظام الضريبي في تخفيف العبء على المكلف الضريبي، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010/2009.
- 70- عصام صياف، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018.
- 71- العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992 - 2009، حالة ولاية المسيلة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 72- كريمة حدوش، مصادر قوانين الميزانية والمالية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2017.
- 73- لخضر عبيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة الأغواط، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010/2009.
- 74- لخضر عبيرات، فعالية النظام الضريبي من خلال التحصيل في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة - دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2017/2018.
- 75- محمد دوة، أثر الفساد على فعالية النظام الجبائي التحديات والحلول، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، الجزائر 2016.
- 76- نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية محلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000 - 2008، دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009.

القوانين

- 77- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2020
- 78- المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال 2020
- 79- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2018.
- 80- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر 2020.
- 81- أمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 1967، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 47.

- 82-قانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 54.
- 83-أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 42.
- 84-قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 74.
- 85-أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44.
- 86-قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 78.
- 87-أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 49.
- 88-قانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 80 .
- 89-قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 40 .
- 90-قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 72 .
- 91-قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 72
- 92-قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 68.
- 93-قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن لقانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 78.
- 94-قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 72.

- 95-قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 77.
- 96-قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 76.
- 97-قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 81.
- 98-مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2014.
- 99-ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، المادة 261.
- 100- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 263 مكرر 02، 2020.
- 101- ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2020، المادة 452.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

- 102-AINOUCHE Mohamed Cherif, **L'essentiel de la fiscalité**, Hiwarcom, Alger, 1992.
- 103-BARILARI André, **lexique fiscale**, 2eme édition, dalloz, paris, 1992.
- 104-BOBE Benard ; Pierre LLAU, **Fiscalité et CHOIX econommique**, Collection (Perspectives de l'économie), Edition Calmann Lévy, France 1978.
- 105-BOUMOULA Samir, **La problématique des finances publiques locales en Algérie: Décentralisation réelle ou supposée ? Cas de quelques communes de la wilaya de Bejaia**, Revue des Sciences Économiques et de Gestion, N 08, 2008.
- 106-COPÉ Jean-François ; WERNER François, **Finances Locales**, 2^{ème} édition, Economica, Paris 1993
- 107-DEBBI Ali, **Développer la fiscalité communale et améliorer la performance publique locale : De la régulation à la stratégie financière de la commune**, El-BahithReview 14/2014.
- 108-**Décentralisation et fiscalité locale au Maroc**, BSI Economics, bsi.org.
- 109-DELAHAYA Thomas, **Le choix de la voie la moins imposée : étude de droit fiscal comparé**, édition Bruylant, Bruxelles 1977.
- 110-DISLE Emmanuel, SARAF Jacques, **Droit fiscale**, dunod, paris, 2006.
- 111-GHEZALI Karima, **Autonomie fiscale et le développement régional en Algérie**, Revue Algérienne de la mondialisation et des politiques économiques, N°06- 2015
- 112-GONTAS Madjid ; HELLOU Samira, **L'autonomie financière des collectivités locales et le développement territorial : une approche comparative entre l'Algérie et la France**, Les Cahiers du MECAS, N° 4 Décembre 2008.

- 113-JOHNSTON Michael, **What can be done about entrenched corruption** ? Paper presented to the Ninth Annual Banl Conference on Development Economics, the World Bank, Wachington DC, 30 April – 1 May, 1997
- 114-LURTON Grégoire, **Mesurer la pression fiscale**, Regards croisés sur l'économie, N° 01-2007, P66.
- 115-MARTINEZ Jean-Claude, **La fraude fiscale**, Presses universitaires de France, Paris 1984.
- 116-MESSIER Sylvie, **Analyse Comptable des Operations Courantes**, ellipses édition, Paris, 2001.
- 117-SPAHN Paul Bernd, **Local Taxation: Principles and Scope**, The World Bank Institute, Munich Personal RePEc Archive MPRA,1995, No. 13111, posted 8 February 2009 UTC, Online at
- 118-<https://mpra.ub.uni-muenchen.de/13111/>

الملاحق

الملحق رقم 01: تطور العائدات الجبائية المسجلة والمحصلة لمديرية الضرائب لولاية الأغواط للفترة 2009-2018، (الوحدة: ألف دج)

النسبة (01)/(02)	مجموع الإيرادات الجبائية غير المحصلة (02)-(01)	مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة (02)	مجموع الإيرادات الواجبة التحصيل (01)	البيان السنوات
19%	8 180 881	1 949 867	10 130 748	2009
20,39%	8 729 655	2 235 582	10 965 237	2010
26,91%	10 233 940	3 767 787	14 001 727	2011
28,11%	10 116 594	3 955 201	14 071 795	2012
30,14%	8 654 049	3 733 112	12 387 161	2013
19,64%	18 690 238	4 568 322	23 258 560	2014
24,49%	14 061 626	4 560 895	18 622 521	2015
21,97%	18 142 960	5 109 364	23 252 324	2016
14,36%	32 455 545	5 444 062	37 899 607	2017
13,76%	34 097 755	5 440 683	39 538 438	2018

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط -

الملحق رقم 02: عائدات الضرائب والرسوم المسجلة والمحصلة لمديرية الضرائب لولاية الأغواط
لسنة 2018

(الوحدة: ألف دينار جزائري)

2018					
الضرائب والرسوم	مجموع الحقوق المستحقة	مجموع الحقوق المحصلة	المبالغ المحصلة من خلال الدفع على الحساب	المبالغ المحصلة من التسويات	باقي التحصيل
الضريبة على الدخل الإجمالي	15 539 646	3 988 898	3 820 400	168 498	11 550 748
الضريبة على أرباح الشركات	324 308	138 998	125 741	13 257	185 310
رسم التسجيل	313 560	131 945	129 295	2 650	181 615
الطابع	435 663	213 759	210 567	3 192	221 904
قسمة السيارات	132 265	132 265	132 265	/	/
الرسم على القيمة المضافة	16 084 865	239 496	216 110	23 386	15 845 369
الرسم على النشاط المهني	4 524 977	402 572	364 063	38 509	4 122 405
الضريبة الجرافية الوحيدة	1 872 641	179 256	161 832	17 424	1 693 385
الرسم العقاري	202 789	13 130	4 377	8 753	189 659
رسم رفع القمامة المتولية	107 724	364	122	242	107 360
المجموع	39 538 438	5 440 683	5 164 772	275 911	34 097 755

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط -

الملحق رقم 03: حصة كل من الدولة والجماعات المحلية من الضرائب والرسوم

(الوحدة: ألف دينار جزائري)

نسبة الجباية المحلية من مجموع الإيرادات الجباية المحصلة	الإيرادات الجباية المحصلة			البيان السنوات
	الدولة	الجماعات المحلية	مجموع الإيرادات المحصلة	
23%	1 492 696	457 171	1 949 867	2009
31%	1 532 833	702 749	2 235 582	2010
22%	2 940 199	827 588	3 767 787	2011
21%	3 116 061	839 140	3 955 201	2012
22%	2 900 551	832 561	3 733 112	2013
19%	3 717 919	850 403	4 568 322	2014
19%	3 705 062	855 833	4 560 895	2015
15%	4 323 734	785 630	5 109 364	2016
14%	4 698 051	746 011	5 444 062	2017
13%	4 740 310	700 373	5 440 683	2018

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط -

الملحق رقم 04: عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية والولاية

(الوحدة: ألف دينار جزائري)

المجموع	رسم رفع القمامة المنزلية	الرسم العقاري	الضريبة الجزافية الوحيدة	الرسم على النشاط المهني	الرسم على القيمة المضافة	البيان السنوات
383 450	14	2 673	10 367	356 444	13 952	2009
620 493	23	4 326	16 776	576 792	22 577	2010
718 098	26	5 007	19 414	667 523	26 128	2011
730 403	33	4 396	15 108	684 147	26 719	2012
697 183	25	4 861	18 849	648 081	25 367	2013
711 087	15	6 611	20 356	635 264	48 841	2014
695 034	93	9 755	44 508	598 548	42 130	2015
682 783	216	5 563	65 180	571 322	40 501	2016
639 932	300	6 719	80 257	524 681	27 975	2017
629 910	364	13 130	93 277	499 189	23 950	2018

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط -

الملحق رقم 05: عائدات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة صندوق التضامن والضمان
للجماعات المحلية

(الوحدة: ألف دينار جزائري)

المجموع	الضريبة الجزافية الوحيدة	قسمة السيارات	الرسم على النشاط المهني	الرسم على القيمة المضافة	البيان السنوات
73 721	1 020	42 938	15 810	13 952	2009
82 256	1 651	32 445	25 584	22 577	2010
109 490	1 911	51 843	29 608	26 128	2011
108 738	1 491	42 730	37 798	26 719	2012
135 378	1 855	79 411	28 746	25 367	2013
139 316	1 960	60 338	28 177	48 841	2014
160 799	4 201	87 918	26 548	42 130	2015
102 847	5 766	31 239	25 341	40 501	2016
106 079	7 150	33 695	23 272	41 962	2017
106 387	8 641	39 680	22 141	35 924	2018

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط -

الملحق رقم 06: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2009، (الوحدة: ألف دج)

2009					
المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني			البلديات والولاية
		نقل المحروقات عن طريق الانابيب	مديرية الضرائب ولاية الاغواط	مديرية كبريات المؤسسات الجزائر	
185 060	12 097	0	120 142	52 822	الاغواط
5 757	93	1 427	3 868	369	قصر الحيران
20 283	97	10 688	3 214	6 285	بن ناصر بن شهرة
172 869	526	75 947	23 874	72 522	حاسي الرمل
21 566	69	18 895	1 645	956	حاسي الدلاعة
12 958	14	12 356	390	198	الخنق
341	24	0	306	12	تاجرونة
139	0	0	130	9	الحويطة
9 593	1	0	1 435	8 157	سيدي مخلوف
1 127	248	0	818	60	العسافية
10 602	16	6 068	3 055	1 464	عين ماضي
65 914	87	63 449	1 881	497	تاجموت
24 002	557	0	18 217	5 228	افلو
522	4	0	505	13	الغيشة
726	14	0	700	12	سيدي بوزيد
520	1	0	514	5	سبقاق
1 096	1	0	1 045	51	بريدة
373	26	0	341	7	تاويالة
611	0	0	607	4	الحاج المشري
720	10	0	676	35	قلنة سيدي سعد
18 014	34	16 429	1 307	245	البيضاء
856	0	0	847	8	عين سيدي علي
562	17	0	525	19	واد مرة
4 599	17	0	803	3 778	واد مزي
558 811	13 952	205 258	186 846	152 755	البلديات
247 282	0	93 156	84 799	69 327	ولاية الاغواط
806 093	13 952	298 414	271 645	222 082	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط -

الملحق رقم 07: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2010، (الوحدة: ألف دج)

2010					
المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني			البلديات والولاية
		نقل المحروقات عن طريق الانابيب	مديرية الضرائب ولاية الاغواط	مديرية كبريات المؤسسات الجزائر	
299 461	19 575	0	194 411	85 476	الاغواط
9 316	151	2 310	6 259	597	قصر الحيران
32 821	157	17 295	5 200	10 170	بن ناصر بن شهرة
279 734	852	122 897	38 632	117 354	حاسي الرمل
34 897	112	30 576	2 663	1 546	حاسي الدلاعة
20 968	23	19 994	632	320	الحنق
553	39	0	495	19	تاجرونة
225	0	0	211	14	الخويطة
15 524	2	0	2 322	13 200	سيدي مخلوف
1 823	401	0	1 324	98	العسافية
17 156	25	9 819	4 943	2 369	عين ماضي
106 660	140	102 672	3 044	805	تاجموت
38 840	901	0	29 478	8 460	افلو
845	7	0	817	21	الغيشة
1 175	22	0	1 133	19	سيدي بوزيد
841	1	0	832	8	سبفاق
1 774	2	0	1 690	82	بريدة
604	42	0	551	11	تاويالة
989	0	0	982	6	الحاج المشري
1 166	16	0	1 093	57	قلنة سيدي سعد
29 151	54	26 584	2 116	396	البيضاء
1 384	0	0	1 371	13	عين سيدي علي
909	28	0	850	31	واد مرة
7 441	28	0	1 300	6 113	واد مزي
904 257	22 577	332 145	302 350	247 185	البلديات
400 147	0	150 743	137 221	112 184	ولاية الاغواط
1 304 405	22 577	482 888	439 571	359 369	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط

الملحق رقم 08: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2011، (الوحدة: ألف دج)

2011					
المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني			البلديات والولاية
		نقل المحروقات عن طريق الانابيب	مديرية الضرائب ولاية الاغواط	مديرية كبريات المؤسسات الجزائر	
238 638	22 385	0	117 332	98 921	الاغواط
8 076	71	2 673	4 641	691	قصر الحيران
50 011	124	20 015	18 101	11 770	بن ناصر بن شهرة
377 940	1 028	142 229	98 870	135 814	حاسي الرمل
57 140	190	35 386	19 776	1 790	حاسي الدلاعة
33 829	26	23 139	10 293	371	الختق
480	0	0	459	22	تاجرونة
659	45	0	599	16	الحويطة
16 332	7	0	1 049	15 277	سيدي مخلوف
1 028	130	0	785	113	العسافية
18 972	54	11 363	4 813	2 741	عين ماضي
157 428	226	118 822	37 448	931	تاجوت
28 972	1 593	0	17 588	9 791	افلو
941	4	0	913	24	الغيشة
880	21	0	836	22	سيدي بوزيد
753	0	0	743	9	سبفاق
544	3	0	445	95	بريدة
325	20	0	292	13	تاويالة
239	0	0	231	7	الحاج المشري
1 154	36	0	1 053	66	قلنة سيدي سعد
42 750	67	30 766	11 459	459	البيضاء
515	0	0	499	15	عين سيدي علي
615	19	0	560	36	واد مرة
8 280	79	0	1 126	7 075	واد مزي
1 046 500	26 128	384 393	349 911	286 068	المجموع
423 005	0	174 455	118 719	129 831	ولاية الاغواط
1 469 505	26 128	558 848	468 630	415 899	الولاية+البلديات

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط

الملحق رقم 09: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2012، (الوحدة: ألف دج)

2012					
المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني			البلديات والولاية
		نقل المحروقات عن طريق الانابيب	مديرية الضرائب ولاية الاغواط	مديرية كبريات المؤسسات الجزائر	
251 782	22 899	0	149 170	79 713	الاغواط
8 684	72	2 154	5 901	557	بقصر الخيران
48 669	127	16 129	22 929	9 484	بن ناصر بن شهرة
350 800	1 049	114 611	125 698	109 442	حاسي الرمل
55 292	193	28 515	25 142	1 442	حاسي الدلاعة
32 057	26	18 646	13 087	299	الخنق
601	0	0	583	17	تاجرونة
820	46	0	761	13	الخويطة
13 651	7	0	1 333	12 310	سيدي مخلوف
1 222	133	0	998	91	العسافية
17 540	55	9 157	6 119	2 209	عين ماضي
145 841	231	95 750	49 110	750	تاجموت
31 875	1 625	0	22 360	7 890	افلو
1 184	4	0	1 160	19	الغيشة
1 103	22	0	1 063	18	سيدي بوزيد
1 387	0	0	1 379	8	سبفاق
646	4	0	566	76	بريدة
402	20	0	372	11	تاويالة
300	0	0	294	6	الحاج المشري
1 428	37	0	1 338	53	قلعة سيدي سعد
39 798	68	24 792	14 568	370	البيضاء
647	0	0	634	12	عين سيدي علي
760	19	0	712	29	واد مرة
7 213	80	0	1 432	5 701	واد مزري
1 013 702	26 719	309 753	446 709	230 521	المجموع
569 703	0	140 580	158 806	270 316	ولاية الاغواط
1 583 405	26 719	450 334	605 515	500 837	الولاية+البلديات

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط

الملحق رقم 10: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2013، (الوحدة: ألف دج)

2013					
المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني			البلديات والولاية
		نقل المحروقات عن طريق الانابيب	مديرية الضرائب ولاية الاغواط	مديرية كبريات المؤسسات الجزائر	
336 473	21 994	0	218 439	96 040	الاغواط
10 468	169	2 595	7 033	671	قصر الحيران
36 878	176	19 432	5 843	11 427	بن ناصر بن شهرة
314 308	957	138 086	43 407	131 858	حاسي الرمل
39 210	126	34 355	2 992	1 738	حاسي الدلاعة
23 560	25	22 465	710	360	الختق
621	44	0	556	21	تاجرونة
253	0	0	237	16	الحويطة
17 443	2	0	2 609	14 832	سيدي مخلوف
2 049	451	0	1 488	110	العسافية
19 276	28	11 032	5 554	2 661	عين ماضي
119 843	158	115 361	3 420	904	تاجوت
43 640	1 012	0	33 122	9 506	افلو
949	8	0	918	23	الغيشة
1 320	25	0	1 273	21	سيدي بوزيد
946	1	0	935	9	سبفاق
1 994	2	0	1 899	92	بريدة
679	47	0	619	13	تاويالة
1 111	0	0	1 103	7	الحاج المشري
1 310	18	0	1 229	64	قلنة سيدي سعد
32 753	61	29 870	2 377	445	البيضاء
1 556	1	0	1 540	15	عين سيدي علي
1 021	31	0	955	35	واد مرة
8 361	32	0	1 461	6 869	واد مزي
1 016 020	25 367	373 197	339 720	277 736	المجموع
449 604	0	169 374	154 180	126 049	ولاية الاغواط
1 465 623	25 367	542 571	493 900	403 785	الولاية+البلديات

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط

الملحق رقم 11: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2014، (الوحدة: ألف دج)

2014					
المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني			البلديات والولاية
		نقل المحروقات عن طريق الانابيب	مديرية الضرائب ولاية الاغواط	مديرية كبريات المؤسسات الجزائر	
380 991	44 294	0	225 446	111 251	الأغواط
13 648	284	3 198	6 496	3 670	قصر الحيران
29 898	306	23 944	5 207	442	بن ناصر بن شهرة
556 624	1 189	170 150	31 887	353 398	حاسي الرمل
48 898	113	42 332	3 883	2 570	حاسي الدلاعة
34 418	16	27 681	918	5 803	الختق
1 937	24	0	1 411	502	تاجرونة
465	0	0	307	158	الخويطة
10 137	50	0	2 089	7 998	سيدي مخلوف
2 004	428	0	1 414	163	العسافية
18 374	51	13 594	3 407	1 321	عين ماضي
147 217	268	142 148	3 619	1 182	تاجموت
50 711	1 483	0	29 497	19 731	افلو
3 157	3	0	3 134	19	الغيشة
1 210	51	0	1 137	22	سيدي بوزيد
473	0	0	465	8	سبفاق
2 172	0	0	2 143	29	بريدة
1 200	128	0	1 059	13	تاويالة
830	0	0	823	7	الحاج المشري
4 206	58	0	4 087	61	قلنة سيدي سعد
40 226	23	36 806	2 888	509	البيضاء
912	5	0	893	13	عين سيدي علي
668	53	0	564	51	واد مرة
8 325	15	0	227	8 083	واد مزي
1 358 699	48 841	459 854	333 001	517 003	المجموع
594 474	0	208 703	151 131	234 640	ولاية الاغواط
1 953 174	48 841	668 557	484 132	751 643	الولاية + البلديات

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط

الملحق رقم 12: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2015، (الوحدة: ألف دج)

2015					
المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني			البلديات والولاية
		نقل المحروقات عن طريق الانابيب	مديرية الضرائب ولاية الاغواط	مديرية كبريات المؤسسات الجزائر	
392 983	39 035	0	213 610	140 338	الاغواط
12 482	167	3 422	4 357	4 537	قصر الحيران
34 308	253	25 621	5 277	3 157	بن ناصر بن شهرة
480 022	612	182 067	34 210	263 133	حاسي الرمل
54 002	174	45 297	4 884	3 646	حاسي الدلاعة
35 547	31	29 620	1 053	4 843	الخنق
794	15	0	743	37	تاجرونة
1 629	5	0	515	1 110	الحويطة
10 098	57	0	3 139	6 902	سيدي مخلوف
2 316	539	0	1 643	134	العسافية
18 541	101	14 546	1 463	2 431	عين ماضي
155 082	144	152 104	2 715	119	تاجوت
49 419	806	0	27 388	21 225	افلو
1 032	1	0	993	37	الغيشة
997	27	0	934	36	سيدي بوزيد
1 094	0	0	1 079	15	سبفاق
1 212	0	0	1 174	38	بريدة
1 403	78	0	1 274	52	تاويالة
1 424	0	0	1 409	14	الحاج المشري
1 914	45	0	1 795	74	قلنة سيدي سعد
41 796	30	39 384	2 347	35	البيضاء
980	0	0	950	30	عين سيدي علي
685	10	0	625	49	واد مرة
1 694	0	0	178	1 516	واد مزي
1 301 453	42 130	492 062	313 755	453 506	المجموع
571 471	0	223 320	142 396	205 754	ولاية الاغواط
1 872 925	42 130	715 382	456 151	659 261	الولاية+البلديات

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط

الملحق رقم 13: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2016، (الوحدة: ألف دج)

2016					
المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني			البلديات والولاية
		نقل المحروقات عن طريق الانابيب	مديرية الضرائب ولاية الاغواط	مديرية كبريات المؤسسات الجزائر	
380 027	36 604	0	200 216	143 206	الاغواط
12 891	36	4 736	3 776	4 342	قصر الخيران
42 440	359	35 463	6 374	244	بن ناصر بن شهرة
561 511	1 198	252 001	35 309	273 003	حاسي الرمل
68 819	330	62 696	5 250	542	حاسي الدلاعة
44 106	13	40 998	720	2 376	الخنق
1 062	80	0	949	33	تاجرونة
553	0	0	471	82	الحويطة
5 421	6	0	1 454	3 962	سيدي مخلوف
2 980	628	0	2 204	149	العسافية
29 355	164	20 134	1 860	7 197	عين ماضي
212 420	39	210 529	1 744	108	تاجوت
49 205	792	0	28 673	19 740	افلو
832	6	0	788	37	الغيشة
1 084	48	0	998	38	سيدي بوزيد
494	7	0	472	16	سبفاق
1 064	1	0	1 027	36	بريدة
431	79	0	330	22	تاويالة
594	3	0	579	13	الحاج المشري
1 051	2	0	965	84	قلعة سيدي سعد
78 645	91	54 512	3 809	20 234	البيضاء
537	0	0	511	26	عين سيدي علي
686	2	0	629	55	واد مرة
3 688	14	0	374	3 300	واد مزي
1 499 897	40 501	681 068	299 483	478 845	المجموع
662 201	0	309 100	135 919	217 181	ولاية الاغواط
2 162 098	40 501	990 168	435 403	696 027	الولاية+البلديات

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط

الملحق رقم 14: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2017، (الوحدة: ألف دج)

2017					
المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني			البلديات والولاية
		نقل المحروقات عن طريق الانابيب	مديرية الضرائب ولاية الاغواط	مديرية كبريات المؤسسات الجزائر	
400 003	25 386	0	174 869	199 748	الاغواط
9 851	39	3 740	2 346	3 725	قصر الحيران
33 793	115	28 004	5 650	24	بن ناصر بن شهرة
695 064	307	198 997	37 591	458 170	حاسي الرمل
56 404	117	49 509	4 994	1 783	حاسي الدلاعة
33 746	5	32 375	964	403	الخنق
419	24	0	379	16	تاجرونة
130	5	0	119	6	الخويطة
9 139	0	0	1 029	8 110	سيدي مخلوف
2 145	601	0	1 467	78	العسافية
27 487	145	15 899	971	10 472	عين ماضي
168 038	96	166 248	1 571	123	تاجموت
49 509	873	0	31 788	16 848	افلو
833	2	0	816	15	الغيشة
529	10	0	388	131	سيدي بوزيد
566	4	0	555	6	سبفاق
918	0	0	905	14	بريدة
242	47	0	187	8	تاويالة
973	0	0	897	76	الحاج المشري
1 452	36	0	939	476	قلنة سيدي سعد
100 110	153	43 046	5 394	51 517	البيضاء
642	6	0	355	281	عين سيدي علي
665	0	0	631	34	واد مرة
6 635	0	0	230	6 405	واد مزي
1 599 294	27 975	537 817	275 034	758 468	المجموع
713 054	0	244 086	124 823	344 144	ولاية الاغواط
2 312 347	27 975	781 903	399 858	1 102 612	الولاية+البلديات

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط

الملحق رقم 15: عائدات الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة العائدة للولاية والبلديات لسنة 2018، (الوحدة: ألف دج)

2018					
المجموع	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني			البلديات والولاية
		نقل المحروقات عن طريق الانابيب	مديرية الضرائب ولاية الاغواط	مديرية كبريات المؤسسات الجزائر	
414 640	19 547	0	160 695	234 398	الاغواط
9 003	33	3 727	2 691	2 552	قصر الحيران
34 049	1 657	27 908	4 410	73	بن ناصر بن شهرة
755 603	689	198 317	52 696	503 901	حاسي الرمل
55 334	91	49 340	4 656	1 247	حاسي الدلاعة
34 830	9	32 264	439	2 118	الخنق
1 184	0	0	387	797	تاجرونة
836	39	0	759	37	الخويطة
11 057	22	0	1 538	9 497	سيدي مخلوف
1 910	613	0	1 203	94	العسافية
20 196	314	15 845	1 266	2 771	عين ماضي
167 425	72	165 680	1 308	365	تاجموت
43 376	785	0	23 272	19 319	افلو
539	0	0	490	48	الغيشة
374	7	0	317	50	سيدي بوزيد
406	0	0	386	21	سبفاق
1 118	3	0	673	442	بريدة
678	0	0	559	119	تاويالة
121	0	0	106	15	الحاج المشري
1 392	21	0	1 061	311	قلنة سيدي سعد
87 109	46	42 899	5 481	38 683	البيضاء
483	0	0	435	48	عين سيدي علي
435	0	0	356	79	واد مرة
13 311	0	0	513	12 798	واد منزي
1 655 409	23 950	535 979	265 698	829 783	المجموع
716 853	0	235 506	116 746	364 602	ولاية الاغواط
2 372 263	23 950	771 484	382 443	1 194 385	الولاية+البلديات

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على الإحصائيات السنوية المقدمة من مديرية الضرائب - الأغواط -